


كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر
الامام والحبر الهمام العالم العلامة والبحر المهيمة
والمسماين سيدى واستاذى الشيخ منصور ابن يونس
الحلبى نعمة الله رحمة واسكنه فسيح جناته

بسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة والبحر الفهامة حقة المحققين وأمام
المدققين الشيخ محمد السفارنى روح الله وروح الشيخ منظور صاحب شرح
المتهى احد اعلام المذهب المتأخرين كان كثير العبادة عزيز الافادة والاستفادة
رحل اليه الحابلة من الديار الشمالية والنواحي النجدية والاراضى المقدسية
والنواحي البعلية وقتلوا بين يديه وضربت الابل اباطها اليه وعقدت
عليها الحناصر وقال من حطى بنقاره هل من مفاخر فاخذ عنه الشيخ يوسف
البهوتى وسيدنا الشيخ محمد ابو المواهب والشيخ محمد الحلوتى والشيخ محمد
المرداوى والشيخ يسين اللبدي والشيخ عبدالحق ابن عمه والشيخ يوسف
الكرمى والشيخ محمد ابن ابى السرور فى آخرين وشرح الاقناع فى ثلاث
مجلدات ضخام وكذلك المتهى وشرح الممرات وزاد المستقنع وهو احسن
شروحه وله حاشية على الاقتناع وحاشية على المتهى وكتاب لطيف مختصر
وسماه نعمة العال وكان سحياً جواداً له مكارم دارة ونشاشة سارة وكان
فى كل ليلة جمعة يصنع ضيافة ويجمع جماعة المقادسة فى داره ومن مرض
منهم عاده واخذه الى داره ومرضه احسن تمريض الى ان يشفى وكان الناس
ياتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته فى المجلس ولا يأخذ منها شيئاً
وكانت وفاته رضى الله عنه ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثانى سنة
احدى وخمسين والى بمصر المحروسة ودفن بترية الجاورين رحمه الله تعالى
والى الان لم اعلم تاريخ مولده قال العلامة م س لخصت هذه الكلمات من
ترجمة فى تراجم متأخرى الاصحاب التى جمعها انتهى كلام م س وبقية
الكلام من جهة وفاته وهو يقرء فى الدروس على اى درس وقف ذكره العلامة
الحلوتى فى حاشيته على المتهى على قول المص فى كتاب ابرئ السال ما
د لبره الحاكم الخ نراجعه فى موضعه تعرفه والله اعلم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام وفقه في الدين من اراد به خيرا وفهمه فيما احكمه من الاحكام احده ان جعلنا من خيرة امة اخرجت للناس وخاع علينا خلعة الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى محمد عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام واشكره وشكر المنعم واجب على الانام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام واشهد ان سيدنا ونينا محمدا عبده ورسوله وحيه وخيله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وتابعيهم الكرام (اما بعد) فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سائد المقدسي الحجواوي ثم الصالحى الدمشقي نعمده الله برحمته واباحه بجوحه جته بين حقايقه ويوضح معانيه ودقايقه مع ضم قيود يتعين النفيه عايبها وفوائده يحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسئول بفضله ان ينفع به كما نفع باسلافه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝ اى ابتدا بكل اسم للذات الاقدس المسمي بهذا الاسم الاتفس الموصوف بكمال الانعام وما يدونه او بارادة ذلك اؤلف مستعينا او ملابسا

على وجه التبرك وفي ايثار هذين الوصفين المفيدين للبالغ في الرحمة اشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغايتها من حيث تكرارها على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم في قول او كاعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تاسياً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث كل امرئ ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو اثر اى ناقص البركة وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) اى جنس الوصف بالجليل او كل فرد منه مملوك او مستحق لعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد التناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً واصطلاحاً صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خاق لاجله قال تعالى وقيل من عبادى الشكور وآثر لفظ الجلالة دون باقى الاسماء كالرحمن والحاقي اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لداته ولثلاثا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمداً) مفعول مطلق مبين لوع احمد ووصفه بقوله (لا ينفد) بالبدال التسمية وفتح الفاء ماضى نهد بكسرها اى لا ينفذ (افضل) يبنى (اى يطلب) ان يحمد) اى يثنى عليه ويوصف وفضل محسوب على انه بدل من حمداً او صفته او حال منه وما موصول اسماً او مكرة ووصوفة اى افضل الحمد الذى يبنى او افضل حمد يبنى حمده به (وصلى لله) قال الارهمى معنى الصلاة من الله تعالى لرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن اذميين التضرع والدعاء (وسلم) من السلام معنى لخيرية او السلامة من القديس والرزديل او الامان والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كما ذكر انه وقيل بوجوده اد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وروى من صلى على في كتب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسماً و ذلك الكتب واتى بالحمد بجملة الاستميه الدالة على الثبوت والدوام اثبتون ملكية الحمد واستحقاقه له زلاً وابتداءً وبالصلاة بالتمعية الدالة على التجدد اى حدوث حدوث (هـ) مسؤل وهو الصلاة اى لرحمة من الله (على) افعل

١ ا قوله حدوث مع هذا قول المشعرة وما مدح . فجميع الصدق صدقة ذاتية ثابتة
و لعية عن . صلاة غير ارحمة على . احتاره صلاة التمتع ابن القيم ٢

المصطفين محمد) بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا
فخر وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه والمصطفون
جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطأوه منقلبة عن تا ومحمد من اسمائه
صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر
شخصا على ما قاله ابن الهيثم عن بعض الحفاظ بخلاف احد فانه لم يسم
به قبله (وعلى اله) اى اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر الاحباب
ذكره في شرح التحرير وقدمهم بالامر بالصلاة عليهم و اضافته الى الصمير
جائزة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكساي
وابن الحاسم والزبيدي (واصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعظفهم على
الال من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والال مخالفة
للبتدعة لانهم يوالون الال دون الصحب (ومن تعبد) اى عبد الله تعالى
والعبادة ما امر به شرطا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي (اما
بعد) اى بعدما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه
الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في
الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه
ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الاربعين التي له
عن اربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر وقيل انها فصل
الخطاب المشار اليه في الاية والصحح انه الفصل بين الحق والباطل
 والمعروف بناء بعد على الضم واجاز بعضهم تسويها مرفوعة ومنصوبة والفتح
بلا تنوين على تقدير المضاف اليه (فهذا) اشارة الى ما تصوره في الدهر
واقامه مقام المكتوب المقرؤ الموجود بالعيان (مختصر) اى موجز
وهو ما قل لفظه وكرر معناه قال على رضى الله عنه خير الكلام ما قل
ودل ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة
الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة (من مقع)
اى من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الامام) المقتدى به شيخ المذهب
(الموفق ابي محمد) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقتدى بعمده
الله برحمته واعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت في
شرحه فلم تعرض للخلاف طلبا للاختصار (وهو) اى ذلك القول الواحد

انذرى يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول (الراجع)
 اى المعتقد (فى مذهب) امام الائمة وناصر السنة ابي عبد الله (احمد) بن
 محمد بن حنبل الشيبانى نسبة لجدته شيبان ابن ذهيل ابن ثعلبة والمذهب فى
 الاصل اى فى اللغة الذهب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما قاله المجتهد
 بدليل ومات قاتلا به وكذا ما اجرى مجرى قوله من فعل او ايمان او نحوه
 (وربما حذف منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهى ما يبرهن عنه فى
 العادة نادرة اى قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة اليها (وزدت) على ما
 قال فى المقنع من العوائد (ما على مثله يعتمد) اى يعول عليه لموافقته الصحيح (اذ
 اللهم قد قصرت) تليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء
 وكسرهما يقال هممت بالشيء اذا اردته (والاسباب) جمع سبب وهو ما
 يتوصل به الى المقصود (المشبهة) اى الشاغلة (عن نيل) اى ادراك المراد
 اى المقصود (قد كرت) لسبق القضاء بانه لا يأتى عليكم زمان الا وما بعده
 شر منه حتى تاتوا ربكم وهذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) اى جمع
 ما يعنى (عن التلويل) لاشتماله على جل المسلمات التى يكثر وقوعها ولو
 بمفهومه (ولاحول ولا قوة الا بالله) اى لا نحول من حال الى حال ولا
 قدرة على ذلك الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بمعونة الله ولا
 قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والامن الاول اجمع واشتمل (وهو حسبا)
 اى كافينا (وم الوكيل) جل جلاله اى المفوض اليه تدبير خلقه والتايم
 بمصالحهم والحادى ريم الوكيل اما معطوف على وهو حسبا والخصوص محذوف
 او على حسبا والخصوص هو الضمير المتقدم **﴿ كتاب ﴾** هو من المصادر
 السبالة اى التى توجد شيئا فشيئا يقال كتب كتابا وكنبا وكتابة ويسمى
 المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنوا ذلان اذا اجتمعوا ومنه
 قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد
 به هنا المكتوب اى هذا مكتوب جامع لمسائل (الظهارة) مما يوجبها
 ويتطهر به ونحو ذلك بدا بها لانها منتج الصلاة التى هى اكد اركان
 الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والزاهة عن الاقذار مصدر
 طهر يطهر بضم الهاء فهما واما طهر بفتح الهاء فصدره طهر حكما
 وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهى ارتفاع الحدث) اى زوال الوصف
 القائم بالبدن الناتج من الصلاة ونحوها (وما فى معنى) اى معنى ارتفاع

الحدث كالحاصل بفعل الميت و الوضوء الغسل المستحيين وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القايم من نوم ليل ونحو ذلك او بالتيمم عن وضوء او غسل (وزوال الخبث) اى النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة على ما يأتى في بابها فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل (المياه) باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع (ثلاثة) احدها (طهور) اى مطهر قال ثعلب طهور يرفع الطاهر الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (لا يرفع الحدث) غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارى) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) اى غير الماء الطهور والتيمم ميج لا رافع وكذا الاستجمار وهو اى الطهور (الباقي على خلقته) اى صفته التى خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالتغير بمكث او طحلب ونحوه مما يأتى ذكره (فان تغير بغير ممازج) اى مخالط (كقطع كافور) وعود قسارى (ودهن) طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء او بملح (ماى) لا معدنى فيسلبه الطهورية (او سخن بنجس كره) مطلقاً ان لم يمتزج اليه سواء ظن وصولها اليه او كان الحائل حصينا او لا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالباً من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وماء يثر بمقبرة وبقليها وشوكها واستعمال ماء زمزم في ازالة خبث لا وضوء وغسل (وان تغير بمكثه) اى بطول اقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضع بماء آجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين (او بما) اى بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسحك وما تلقيه الريح او السيون من تبين ونحوه وطحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية او تغير (بمجاورة ميتة) اى بريح ميتة الى جابه فلا يكره قن في المبدع بغير خلاف نعله (او سخن بالشمس او بطاهر) مباح ولم يشند حره (لم يكره) لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في ائبدع وكره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التمتع بدخوله لا كون الماء

مستحذاً فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة (وان استعمل) قليل
 (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) او عيد ونحوه (وغسلة ثانية و
 ثالثة) في وضوء او غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن
 الطهارة مشروعة كالنبرد لم يكره (وان باغ) الماء (قلتين) تنية قلة وهي
 اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال حجر وهي
 قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير) اصطلاحاً (وهما) اي القلتان
 (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقى تقريباً) فلا يضر نقص يسير
 كرطل ورطلين واربع مائة وستة واربعون رطلاً وثلاثة اسباع رطل مصرى
 ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق وتسعة وثمانون وسبعارطل حلبي وثمانون
 رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسى (٥) وما وافقه فالرطل العراقى
 تسعون مثقالاً سبع القدسى وثمان سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة وسبع
 الدمشقى ونصف سبعة ونصف المصرى واربعة وسبعة (فخالطته نجاسة) قليلة
 او كثيرة (غير بول ادمى او عذرة المايعة) او الجامدة اذا ذابت (فلم تغيره)
 فظهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شئ وفي رواية
 لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه
 الطحاوى وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شئ وحديث الماء لا ينجسه شئ
 الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه يجملان على المقيد السابق وانما حسنت
 القلتان بقلال حجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة
 الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج رأيت قلال حجر فرأيت القملة تسع
 قربتين وشيئاً والقربة مائة رطل بالعراقى والاحتياط ان يجعل الشئ نصفاً
 فكانت القلتان خمسمائة بالعراقى (او خانطة البول او العذرة) من ادمى
 (ويشق ترحه كماء مصانع طريق مكة فظهور) ما لم يتغير قال في الشرح
 لا نعلم فيه خلافاً ومهوم كلامه ان ما لا يشق ترحه نجس ببول الادمى او
 عذرة المايعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين
 والمتوسطين قال في المبدع نجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابى هريرة
 يرقه لا يبولى احدكم في الماء اندامه الذى لا يجرى ثم ينتسل منه متفق عليه
 وروى الخلال باسناده ان عالياً رضى الله عنه سئل عن صبى بال في بئر فامرهم
 بترحها وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين

الا بالتغير قال في التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهى لان نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب (ولا يرفع حدث رجل) وحتى (ظهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافر (لطهارة كاملة عن حدث) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل ظهور المرأة رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب أكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدى وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقاً وانه يرفع حدث المرأة والعبي وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبت فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم النوع (الثاني) من المياه الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله (وان تغير لونه او طعمه او ريحه) اى كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبخ (طاهر فيه) او (بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه) كزعفران (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا مالا يمازجه مما تقدم (فطاهر) لانه ليس بماء مطلق (او رفع بقليله حدث) مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلان احداً في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحين ظهورهما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيراً ظهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضى لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فان نوى والغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله لا قبله مادام متردداً على الاعضاء (او غمس فيه) اى في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس اولا وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثاً فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والاثنيان لحروح مدى دونه لانه في معناه واما ما غسل به الميذى فعلى ما يأتى (او كان اخر غسلة

زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لان المنفصل بعض المتصل
 والمتصل طاهر النوع (الثالث) النجس وهو ما اشار اليه بقوله (والنجس
 ما تغير بنجاسة) قليلاً كان او كثيراً وحكى ابن المنذر الاجماع عليه (او
 لاقاها) اى لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة
 ولو جارياً لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم نجسه شئ (او انفصل عن
 محل نجاسة) متغيراً او (قبل زوالها) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس
 وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيراً (فان اضيف
 الى الماء النجس) قليلاً كان او كثيراً (طهور كثير) يصب او اجراء
 ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه
 واما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (او زال تغير)
 الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير اضافة ولا تزح (او تزح منه) اى من
 النجس الكثير (فبقى بعده) اى بعد المزوح (كثير غير متغير طهر)
 لزوال علة نجسه وهى التغير والمزوح الذى زال مع تزحه التغير طهور ان لم
 تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلاً او كثيراً مجتمعاً من متنجس
 يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب
 يثر تزحت للشقة ~~بوتنه~~ محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول او دمي
 او عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق تزحه اليه او تزح
 يبقى بعده ما يشق تزحه او بزوال تغير ما يشق تزحه بنفسه على قول اكثر
 المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (وان شك فى نجاسة ماء او غيره)
 من الطاهرات (او) شك فى (طهارته) اى طهارة شئ علمت نجاسته
 قبل الشك بنى على اليقين الذى علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او
 روث شك فى نجاسته لان الاصل بقائه على ما كان عليه وان اخبره عدل
 بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره (وان اشتبه طهور) بنجس (حرم
 استعمالهما) ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور
 قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما (ولم
 يتحر) اى لم ينظر ايها يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد
 الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرها (ولا يشترط للتيمم اراقتها ولا
 خلطهما) لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان الماء فى بئر لا يمكنه
 الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بحرم فيتيمم ان لم يجد غيرها ويلزم من

علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله (وان اشتبه) طهور (نظام)
 أمكن جعله طهوراً به ام لا (توضحا منهما وضوءاً واحداً) ولو مع طهور
 بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين
 المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في المغني والشرح بغير خلاف لعلمه فان
 احتاج احدهما للشرب تحرى وتوضا بالطهور وتقيم ليحصل له اليقين
 (وان اشتبهت ثياب طاهرة) بثياب (نجسة يعلم عددها) او (اشبهت
 ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها) صلى في كل ثوب صلاة بمدد
 النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوى بها الفرض احتياطاً كما سعى
 صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين فان
 يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن
 انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشبهة مع وجود
 طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلى في واسعة حيث شاء بلا تحريم
 باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كالماء
 طاهر) كالخشب والجلود والصفرة والحديد (ولو) كان غنياً كجوهه ورمرد
 (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه فيحرم (الانية
 ذهب وفضة ومضيب بهما) او باحدهما (غير ما يأتي وكذا) المموه والمعنى
 والمطعم والمكفأ باحدهما (فانه يحرم اتخاذهما) لما فيه من السرف والحياة
 وكسر قلوب الفقراء (واستعمالهما) في اكل وشرب وغيرها ولو على اني
 لعموم الاخبار وعدم التخصيص وانما ايج التحلي للنساء لحاجتهن الى التزين
 للزوج وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة
 حتى الميل ونحوه (وتصح الطهارة منها) اى من الانية المحرمة وكذا
 الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مفضوبة (الاضبة يسيرة) عرفاً لا كبيرة
 (من فضة) لاذهب (حاجة) وهي ان يتعلق بها عرض غير الزينة فلا
 بأس بها لما روى البخارى عن انس رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
 انكسرت فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضيب بذهب حرام مطلقاً
 وكذا المضيب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة لحديث ابن عمر من
 شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه من ذلك فانما يجر جر في بطنه نار
 جهنم رواه الدارقطن (وتكره مباشرتها) اى الضبة المباحة لغير حاجة
 لان فيها استعمالاً للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذلك

لم يكره (وتباح انية الكفار) ان لم تعلم نجاستها (ولو لم تحمل ذبايحهم)
 كالنجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشرقة متفق عليه
 (و) تباح ثيابهم (اى ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل
 (ان جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك
 وكذا ما صبغوه او نسجوه وانية من لايس النجاسة كثيرا كدمن الخمر
 وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في
 ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم (ولا يطهر) جلد ميتة بدباغ
 روى عن عمر وابنه وعائشة وعمر ان ابن حصين رضى الله عنهم وكذا
 لا يطهر جلد غير ما كول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) اى استعمال الجلد
 (بعد الدبغ) بطاهر منشف للثبث قال فى الرعاية ولا بد فيه من زوال
 الرايحة الحبيثة وجعل المصران والكروش وترا دباغ ولا يحصل بتشيس ولا
 تريب ولا يقتصر الى فعل ادمى فهو وقع فى مذبذبة فاندبغ جاز استعماله
 (فى يابس) لا مايع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد (من حيوان
 طاهر فى الحياة) ما كولا كان كاشاة او لا كالهرا ما جلود السباع كالثب
 ونحوه مما خلقتة اكبر من الهر ولا يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل
 الدبغ ولا بدمه فلا يصح بيعه ويباح استعماله منخل من شعر نجس فى يابس
 (ولبنها) اى لبن اذيتة (وكل اجزائها) كقرنها وخرها وعصبيها
 وحافرها وانمحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه)
 كصوف ووبر وريش من طاهر فى حياة فلا نجس موت فيجوز استعماله
 ولا ينجس باطن بيضه ما كول صلب قشرها بموت المائر (وما ايبس) من
 حيوان (حتى فهو كيتته) طهارة ونجاسة فما قطع من اسنك طاهر وما
 قطع من بهيمة الانعام ومحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفارتا
 والطريدة وتأتى فى الصيد  باب الاستنجاء  من نجوت الشجرة اى
 قطعها فكانه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سيلل بماء او ازالة
 حكمه بحجر او نحوه ويسمى الثانى استجمارا من الجمار وهى الشجرة الصغيرة
 (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو ببلد الموضع المعد لقضاء الحاجة
 (قول بسم الله) لحديث على ستر ما بين الجن وعورات بنى ادم اذا
 دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس
 بسنة ياقوتى (اسود دابة من اخذ) باسكان ابناء قول القضاضى عياض

هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والحبايث) الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي وهو بضم الباء وهو جمع خيث والحبايث جمع خيثة فكانه استعاذ من ذكرانهم واناثمهم واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع وغيرها لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الحلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد فى الاقناع والتمهت تبعاً للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث ابى امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم (و) ويستحب ان يقول (عند الخروج منه) اى من الحلاء ونحوه (غفرانك) اى استأثرك غفرانك من الفجر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الحلاء قال غفرانك رواه الترمذى وحسنه وسن له ايضاً ان يقول (الحمد لله الذى اذهب عني الاذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الحلاء قال الحمد لله الذى اذهب عني الاذى وعافاني (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) اى عند دخول الحلاء ونحوه من مواضع الاذى (و) يستحب له تقديم (يمينى) رجله (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمينى لما سواه وروى الطبرانى فى المعجم الصغير عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمينى واذا خلع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه) لقضاء الحاجة لما روى الطبرانى فى المعجم والبيهقى عن سراقه ابن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكئ على اليسرى وان نصب اليمينى (و) يستحب له (بعده) ان كان (فى قضاء) لا يراه احد لقوله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود من حديث جابر (و) يستحب (استناره) لحديث ابى هريرة قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابوداود (وارتياحه) لبوله (مكاناً رخوا) بتثنية الراء لينا هشا لحديث اذا بال احدكم فليترد لبوله رواه احمد وغيره وفى التبصرة ويقصد مكاناً علواً ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكاناً رخوا الصق ذكره ليامن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) اى ان يمسح (بيده اليسرى) اذا فرغ من بوله من اسفل

ذكره) اى من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه
ويمر بهما (الى راسه) اى راس الذكر (ثلاثا) ليثلا يبقى من البول فيه شئ
(و) يستحب (تراه) بالثناة (ثلاثا) اى تر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول
منه لحديث اذا بال احدكم فليتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره (و) يستحب
(تحوله من موضعه ليستحبى في غيره ان خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه ليثلا
يتجسس ويبدا ذكر وبكر قبل ليثلا تنلوث يده اذا بدا بالدبر وتخبر ثيب
(ويكره دخوله) اى دخول الخلاء ونحوه (بشئ فيه ذكر الله تعالى) غير
معصوم فيحرم (الا لحاجة) لا دراهم ونحوها وحرز للشقة ويجعل فص
خاتم احتاج للدخول به ببساطن كف يتي (و) يكره تكامل (رفع ثوبه
قبل دنوه) اى قربه (من الارض) بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب
ان كان ثم من ينظره قاله في البدع (و) يكره كلامه فيه ولو برد سلام
وان عطس حد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم
صاحب النظم بتحريم القراءة في الخس وسطحه وهو متوجه على حاجته
(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب ما يتخذ الوحش
والذئب بيتا في الارض ويكره ايضا بوله في اناء بلا حاجة ومستحم غير
مقبر او مباح (ومس فرجه) او فرج زوجته ونحوها (بيمه و)
يكره (استنجاؤه واستجماره بها) اى بيمه لحديث ابى قتاده لا يسكن احدكم
ذكره بيمه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمه متفق عليه (و) استقبال
(النيرين) اى الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنان) لخبر ابى ايوب
سرفوا اذا اتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفى انحرافه عن جهة القبلة وحایل ولو
كموخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحایل ويكره استقبالها حال الاستنجا
(و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف المورة بلا حاجة وهو مضر
عند الاطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق مسلك وظل نافع)
ومثله مشمس بزمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لانه
يقدرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بقاء مطلقا (ويستجمر بحجر او نحوه
ثم يستحبى بالماء) لعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث
عائشة وصححه الترمذى فان عكس كره (ويجزيه الاستجمار) حتى مع وجود

الماء لكن الماء افضل (ان لم يقد) اى يتجاوز (الخارج موضع المادة)
 مثل ان ينتشر الخارج على شئ من الصفحة او يمد الى الحائنة امتداداً
 غير معتاد فلا يجزى فيه الا الماء كقبلى الخثى المشكل ربح غير فرج
 وتجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجناة باحداً فرج ثيب
 ولا داخل حشفة اقنغ غير مفتوق (ويشترط للاستبراء ما حمار ونحوها)
 كغيب وخرق (ان يكون) ما يستجمر به (طاهراً ، مباحاً) منقياً غير
 عظم وروث (ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومعتبر ككتيب علم
) ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار
 بهذه الاشياء وبجاء سمك او حيوان مذكى مطلقاً او حشيش رطب
 (ويشترط) للاكتفا بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فاكثر) ان لم يحصل
 بثلاث ولا يجزى اقل منها ويعتبر ان تم كل مسحة المحل (ولو) كانت
 الثلاث (بحجر ذى شعب) اجزات ان انقت وكيف ما حصل الاقاء فى
 الاستجمار اجزا وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود خشونة المحل
 كما كان مع السبع غسلات ويكفى ظن الانقا (ويسن قطعه) اى قطع ما زاد
 على الثلاث (على وتر) فان اتقى برابعة زاد خامسة وهكذا (ويجب
 الاستبراء) بقاء او حجر ونحوه (لكل خارج) من سائل اذا زاد الصلاة
 ونحوها (الا الريح) والطاهر وغير الملوث (ولا يصح قبسه) اى قبل
 الاستبراء بقاء او حجر ونحوه (وضوء ولا يتيمم) لحديث 'مقد' اتفق عليه
 يفضل ذكره ثم يتوضا ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير
 خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها (من السواك وسنن
 الوضوء) وما الحق بذلك من الادهان والاكتحان والاختان والاستحداد
 ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذى يستاك به ويضام السواك على
 الفعل اى ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك (اتسوك بعود لين)
 سواء كان رطباً او يابساً مندى من اراك او زيتون او عرجون او غيرها
 (منق) للقم (غير مضر) احترازاً عن الرمان والآس وكل ما له رائحة
 طيبة (لا يتفتت ، ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او يتفتت و (لا)
 يصيب السنة من استاك بغير عود (باصبعه وخرقة) ونحوها لان الشرع لم
 يرد به ولا يحصل به الاقا كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله التسوك
 اى يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للقم مرصاة لرب رواه الشافى

واحد وغيرها (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فريضا كان الصوم او قفلا
 وقبل الزوال يستحب له بياض مندى ويباح برطب لحديب اذ صتم فاستاكوا
 بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اخرج به اليهقي عن علي رضي الله عنه ، متأكد
 خير ثان لتسوك (عند صلاة) فرضا كات او قفلا (و) عند (اقباء)
 من يوم ليل او نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بما كول او غيره
 وعند وضوء وقرأة زاد الزركشي والمصنف في الاقناع ودخول مسجد
 ومزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان
 (ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولته
 واسنانه ويفعل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكتر قال في الرطابة
 ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي قال بعض الشافعية وينوي به
 الاثنيان بالسنة (مبتدئا بجانب فم الايمن) فتسن البداية بالايمن في سواك
 وطهور وشأنه كله غير ما يستفذر (ويدهن) استحبابا (غبا) يوم بعد يوم
 اى يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه صنى الله عليه وسلم نهى عن الترجل
 الاغبا رواه الترمذي والنسائي وصححه والترجيل تسريح الشعر ودهنه لحديث
 اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والسواك والسكاح (ويكحل) في كل
 عين (وترا) ثلاثا بالأمد اطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام
 رواه احمد وغيره عن ابن عباس ويس نظر في مرأة وتطيب ويبيض الى
 بسم الله تعالى ويقول اللهم كما حسنت خاقي حس خاقي وحرم وجهي على
 النار لحديث ابى هريرة (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) اى ان يقول
 بسم الله لا يقوم غيرها مقامها خبر ابى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء
 له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره وتسقط مع السهو
 وكذا غسل وتيمم (ويجب الحتان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه)
 ذكر آ كان او خشي او اتى فالذكر باخذ حادة الحشفة والاشي باخذ حادة
 فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخم
 باخذها وشمه زمس صغر افضل وكره في سابع يوم من الولادة اليه (ويكره
 التززع) وهو حلق بعض الراس وترك بعض وكذا حق القفا لغير حمامة
 ونحوها ويس ابقاء شعر الراس قال احمد هو سنة لو تقوى عليه اتخذه
 ولكن له كثفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنه وينتهي الى منكبيه
 كشمه عليه السلام ولا بأس بزيادة وجعله زوانة ويعنى لحته ويحرم حلقها

ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره احد ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحذف شاربه وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا وينتف اظفه ويحلق طائته وله ازالها بما شاء والتنوير فله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة (ومن سن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا على اقواله واقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسعى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوء لتظيفه المتوضى وتحسينه (السواك) وتقدم انه يتأكد فيه ومحلّه عند المضمضة (وغسل الكفين ثلاثا) في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقص لوضوء) لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاتاء لم يصح وضوءه وفسد الماء (و) من سن الوضوء (البداية) قبل غسله لوجهه (بمضمضة) ثم (استنشاق) ثلاثا ثلاثا يمينه واستنثاره بيساره (و) من سنه المبالغة (فيهما) اى في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتركه والمبالغة في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبوا عنه الماء للصائم وغيره (و) من سنه (تحليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة ويأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة او من جانبها ويعركها وكذا عنقه وبقى شعور الوجه (و) من سنه تحليل (الاصابع) اى اصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين اكد ويحلل اصابع رجله بمخصر يده اليسرى من باطن رحله ايمى من خصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احداها بالاخري فان كانت او بعضها ملتصقة سقط (و) من سنه (التيامن) بلا خلاف (واخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأسه ومجاوزه محل فرض (و) من سنه (الفسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الفسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الفسلة الواحدة والثتان افضل منها والثلاثة افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء أكثر من بعض لم

(*) قوله لم يصح الخ الظاهر ان هذا مبنى على القول بان حصول الماء في بعض اليد كحصوله في كلها والصحيح خلافه فالوضوء صحيح حيث لم يحصل الماء في جميع ايدها

يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء **بج** باب فروض الوضوء وصفته **بج** الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرطا ما اتىب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع (فروضه ستة) احدها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم (والنم والاتف منه) اى من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا اعدا ولا سهوا (و) الثانى (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق (و) الثالث (مسح الراس) كله (ومنه الاذنان) لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المنسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سقت لبيان الواجب والتبى صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدأ بتبى من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توشأ منكسأ اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انهمس ناويا فى ماء وخرج مرتبا اجزاء والا فلا (و) السادس (الموالة) لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره (وهى) اى الموالة (ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كنجابة (وانية) لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) لحديث انما الاهمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها (فينوى رفع الحدث او) يقصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) اى بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المحفف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى

طهارة او وضوًا او اطلق او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره
 او للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوى من
 حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض
 فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه في الاقيس قاله في المبدع ويستحب
 نطقه بالنية سرا (تمة) يشترط لوضو وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز
 وطهورية ماء وابطاحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولو وضو
 فراغ استجماء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فان
 نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قران وذكر واذان ونوم وغضب
 ارتفع حدثه (او) نوى (تجديدا مسنونا) بان صلى بالوضو الذي قبله
 (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لانه نوى طهارة شرعية (وان نوى) من
 عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا (اجزاء عن
 واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) اي ان نوى واجبا اجزاء
 عن المستون وان نواها حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمستون
 كاملا (وان اجمعت احداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوًا او غسلا
 فنوى بطهارته احدها) لا على ان لا يرتفع غيره (ارتفع ساثرها) اي
 باقيا لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الاتيان
 بها) اي بالنية (عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئا
 من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا
 يبطلها عمل يسير (وتسن) النية (عند اول مسنوناتها) اي مسنونات
 الطهارة كغسل اليدين في اول الوضو (ان وجد قبل واجب) اي قبل
 التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) اي تذكر النية (في جميعها) اي
 جميع الطهارة لتكون افعالها مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) اي
 حكم النية بان لا ينوى قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم
 يؤثر وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهما
 كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك بعده
 (وصفة الوضو) الكامل اي كيفيته (ان ينوى ثم يسمى) وتقدم (ويغسل
 كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله
 اي الوضو (ثم يتضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا يمينه ومن غرقة افضل
 ويستنثر بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الراس)

المعتاد غالباً (الى ما انحدر من الخمين والذقن طولاً) مع ما استرسل من الخمين (ومن الاذن الى الاذن) عرضاً لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه (و) يغسل (ما فيه) اى فى الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار و طارض واهداب عين وشارب و عنققة لانها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعداً من جانبيه فهى من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) واطفاره ثلاثاً ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الغرض من اصبع او يد زائدة (ثم يمسح كل راسه) بالماء (مع الاذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدا منه ثم يدخل سبابته فى صمخى اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويمجى كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثاً (مع الكمين) اى العظمين النابتين فى اسفل الساق من جاني القدم (ويغسل الاقطع بقية المفروض) لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه (فان قطع من المفصل) اى من مفصل المرفق (غسل راس العضد منه) وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق (ثم يرفع بصره الى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله (وتباح معونته) اى معونة المتوضى وسن كونه عن يساره كاتاء ضيق الراس والا فعن يمينه (و) يباح (له) تنشيف اعضائه (من ماء الوضوء ومن وضاه غيره ونواه هو مسح ان لم يكن المتوضى مكرهاً بغير حق وكذا الغسل والتيمم) باب مسح الخفين وغيرها من الحوايل وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح (يجوز يوماً وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفر! يسح القصر (ثلاثة) ايام (بلياليها) لحديث على يرفعه للمسافر ثلاثة ايام بليالين وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم قد مسح وصلى اتاد (و) ابتدا نية (من حدث بعد لبس على طاهر) انعين فلا يمسح على نجس ولو فى

ضرورة وتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مقصوب ولا على
 حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (سائر المفروض)
 ولو بشده او شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في
 بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سمته او صفاته
 او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شيء
 جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه
 وان ثبت بتعلين مسح الى خلعهما مادامت مدته ولا يجوز المسح على
 ما يسقط (من خف) بيان لطاهر اى يجوز المسح على خف يمكن متابعة
 المشى فيه صرفا قال الامام احمد ليس في قلى من المسح شيء فيه اربعون
 حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوب صفيق) وهو
 ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم
 مسح على الجوربين والتعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما)
 اى نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح
 عليه لقله عليه السلام رواه احمد وغيره (و) يصح المسح ايضا (على
 عمامة) مباحة (لرجل) لا للمرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على
 الخفين والعمامة قال الترمذي حسن صحيح هذا اذا كانت (محنكة) وهى
 التى يدار منها تحت الخنك كور بفتح الكاف فاكثر (او ذات ذوائب) بضم
 المعجمة وبمدها همزة مفتوحة وهى طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح
 على العمامة الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه
 كقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف
 الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن)
 لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الراس واتا يمسح جميع ما تقدم (فى حدث
 اصغر) لافى حدث اكبر بل يغسل ماتحتها (و) يمسح على (جيرة)
 مشدودة على كسر او جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو
 موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه فى شدها فان تعدى
 شدها محل الحاجة نزعها فان خشي تلقا او ضررا تيمم لزايد ودوا على
 البدن تضرر بقله كجيرة فى المسح عليه (ولو فى) حدث (اكبر) لحديث
 صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعضد او يعصب على جرحه خرقة
 ويمسح عليها ويفعل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها عزيمة (اى

حلها) اى يمسح على الجيرة الى حياها او برا ما تحتها وليس موقنا
 كالمسح على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة فيقتدر بقدرها (اذا
 ليس ذلك) اى ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجيرة
 (بعد كال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فلو غسل
 رجلا ثم ادخلها الخف خلغ ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب
 رفع حديثه وغسل رجله وادخلها الخف ثم تم طهارته او مسح راسه
 ثم لبس العمامة ثم غسل رجله او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو
 جيرة فان خاف زعها تيمم ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد
 الطهارة لانها كاملة فى حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستيناف الطهارة
 كالتيمم حين يجد الماء (ومن مسح فى سفر ثم اقام) اتم مسح مقيم ان بقى
 منه شئ والا خلغ (او عكس) اى مسح مقبلا ثم سافر لم يزد على
 مسح مقيم تغليا بجانب الحضرة (اوشك فى ابتدائه) اى ابتداء المسح هل كان
 حضرا او سفرا (تمسح مقيم) اى فيمسح تيمم يوم وليلة فقط لانه المتيقن
 (وان احدث) فى الحضرة (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافرا) لانه
 ابتداء المسح مسافرا (ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة وهى البطانات كدنيات
 القضاة والنوميات قال فى مجمع البحرين على هيئة ما تتخذ الصوفية الآن
 (ولا) يمسح (لفافة) وهى الخرقه تشد على الرجل تحتها نعل اولا ولو
 مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها (ولا) يمسح (ما يستطمن القدم او) خفا
 (يرى منه بعضه) اى بعض القدم او شئ من محل الفرض لان ما ظهر
 فرضه الغسل ولا يجامع المسح (فان لبس خفا على خف قبل الحدث)
 ولو مع خرق احد الخفين (فالحكم للخف الفوقانى) لانه ساتر قاشبه المنفرد
 وكذا لو لبسه على ثاغة وان كانا مخرقين لم يحجز المسح ولو ستر وان ادخل
 يده من تحت الثوتانى ومسح الذى تحته جاز وان احدث ثم لبس الموقانى
 قبل مسح الثوتانى او بعده لم يمسح الفوقانى بل ماتحته ولو نزع الفوقانى
 بعد مسحه لزم نزع ماتحته (ويمسح) وجوبا (اكر العمامة) ويختص ذلك
 بدوايرها (ويمسح) اكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب
 وسن ان يمسح باصابع يده (من اصابعه) اى اصابع رجله (الى ساقه)
 يمسح رجله اليمنى بيده اليسرى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه
 اذا مسح وكيف مسح اجزاء ويكره غسله وتكرار مسحه (دون اسفله)

اي اسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحها ولا يجزى لو اقتصر عليه
 (ويمسح) وجوبا (على جميع الحيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة
 (ومتى ظهر بغير محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف
 او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض راس وحش او
 زالت حيرة استأنف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل
 طهارته بخلمه ولو كان توشاً تجديداً و مسح (اوقت مدته) اي مدة المسح
 (استأنف الطهارة) ولو في الصلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال
 او انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح قبطل في جميعها لكونها
 لا تبعض ^{في} باب نواقض الوضوء ^{في} اي مفسداته وهي ثمانية احدها
 الخارج من سبيل و اشار اليه بقوله : ينقض (الوضوء) ماخرج من
 سبيل) اي مخرج بول او غائط ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او
 مقطرا في احليه او محتشي وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض
 للضرورة (والثاني خارج من قية البدن) سوا السبيل (ان كان بولا او
 غائطا) قليلا كان او كثيرا (او) كان كثيرا نجسا غيرهما) اي غير
 البول والغائط كقي ولو بحاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
 قام فتوضأ والكثير ماخس في نفس كل احد بحسبه وادا استند اخرج
 وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد (والثالث زوال النعل) او تفضيته
 قال ابو الخطاب وغيره ولو تجلم ولم يخرج شيء الخاقا بالغاب (الا يسير
 نوم من قاعد وقائم غير محتبي او متكى او مستند وعلم من كلامه ان
 الجنون والاعماء والسكر ينقض الوضوء كثيرا ويسيرها ذكره في المبدع
 اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كحسبي
 ومتكى ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث ابن ركاء السه فمن
 نام فليتوضأ رواه احمد وغيره والسه حلقة الدبر (والرايح من ذكرادى)
 لعدمه او لا متصل) ولو اشل او قلفة او من ميت لا الاتيين ولا
 بان او محله (او) مس (قبل) امرأة وهو فرجها التي بين اسكتيها
 لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي
 وغيرها وصححه احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه احمد
 ولا ينقض مس شفرها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو
 كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه او بطنه) او حرفه من روس الاصابع

الى الكوع لعموم حديث من افضا بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد
 وجب عليه الوضوء رواه احمد لكن لا يتقض مسه بالظفر (و) يتقض
 (لمسهما) اى لمس الذكر والقبل معا (من ختى مشكل) لشهوة او لا
 اذ احدهما اصلى قطعاً (و) يتقض ايضا (لمس ذكر ذكره) اى ذكر الختى
 المشكل لشهوة لانه ان كان ذكراً فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها
 لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم يتقض (او اتى قبله) اى ويتقض
 لمس الاثني قبل الختى المشكل (لشهوة فيهما) اى فى هذه والتي قبلها لانه ان
 كان اتى فقد مست فرجها وان كان ذكراً فقد لمستته لشهوة فان كان للمس لغيرها
 او مست ذكره لم يتقض وضوؤها (والخامس مسه) اى الذكر (امرأة بشهوة)
 لانها التي تدعوا الى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات
 المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة التي يوطأ مثلها وسواء كان المس باليد
 او غيرها ولو زائد لزيد او اشل (او تمسه بها) اى يتقض مسها للرجل
 بشهوة كعكسه السابق (و) يتقض (مس حلقة دبر) لانه فرج سواء كان منه
 او من غيره (لا مس شعر وظفر) ومن منه او منها ولا المس بها
 (و) لا مس رجل (لامرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل)
 لانه لم يمس البشرة (ولا) يتقض وضوء (ملوس بدنه ولو وجد منه
 شهوة) ذكراً كان او اتى وكذا لا يتقض وضوء ملوس فرجه (ويتقض
 غسل ميث) مسلماً كان او كافراً ذكراً كان او اتى صغيراً او كبيراً روى
 عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل
 من يقبله ويباشره ولو مرة لا من يجب عليه اناؤه ولا من ييممه وهذا هو
 السادس (و) السابع (اكل اللحم خاصة من الجزور) اى الابل فلا
 يتقض بقية اجزائها كالكبدة وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيئاً او
 مطبوخاً قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البر او جابر ابن سمرة
 (و) الثامن انشار اليه بقوله (كلاً اوجب غسل) كاسلام وانتقال منى
 ونحوها (اوجب الوضوء الا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا تقض
 بغير ما صر كالتذوق والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو فى الصلاة واكل
 ما مست النار غير لحم الابل ولا يس الوضوء منها (ومن تيقن الطهارة
 وشك) اى تردد (فى الحدث او بالعكس) بان تيقن الحدث وشك فى
 الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان فى الصلاة او خارجها تساوى عنده

الامر ان او غاب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه (فان تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) ان عليهما فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء صدها وهو الاصل وان لم يعلم حالة قبلهما تطهر واذا سمع اثنان صوتا او شم ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا ياتم احدهما بصاحبه ولا يضافه في الجملة وحده وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما (ويحرم على المحدث مس المصحف) او بعضه حتى جلده وحواشيه بيد او غيرها بلا حائل لا حاله بملاقته او في كيس او كم من غير مس ولا تصمحه بكم او عود ولا صغير لوحا فيه قران من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم ايضا مس مصحف بعضه متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتبه فيها قران ما لم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب القران بحيث يسهان وكره ما د رجل اليه واستدباره ونخطيه وتحليته بذهب او فضة وتحريم تحلية كتب الله (و) يحرم على المحدث ايضا (الصلاة) ولو نفا حتى صلاة حارة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلا محدثا (و) يحرم على المحدث ايضا (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده **باب الغسل** يضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء او العمل وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره (وموجه) ستة اشياء احدها (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلدة لا) ان خرج ريدونهما من غير نائم) ونحوه فلو خرج من يقطان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن ومحا فلا تغسل رواه احمد والفضخ هو خروجه بالقبلة قاله ابراهيم الحزبي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمنى قاله في الرعاية وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المتعددة وان اوق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه منى اغتسل فقد ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب الغسل والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياط (وان

انتقل انى ولم يخرج اغتسل له) لان الماء قد باعد محله فصاق عليه اسم
الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه (فان خرج) (٥) المتى
(بعده) اى بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لانه منى واحد فلا يوجب غسلين
(و) الثانى (تعيب حشفة اصلية) او قدرها ان فقدت وان لم ينزل (فى
فرج اصلى قبلا كان او دبراً) وان لم يجد حرارة فان اولح الخثى المشكل
حشفته فى فرج اصلى ولم ينزل او ولح غير الخثى ذكره فى قبل الخثى
فلا غسل على واحد منهما ان لم ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان
من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة (و) لو كان الفرج (من بهيمة او
ميت) او بايم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نايم
او صغير ونحوه (و) الثالث (اسلام كافر) اصليا كان او مرتدا ولو عمزا
او لم يوجد فى كفره ما يوجب له لان قيس ابن عاصم اسلم فامرته النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذى وحسنه ويستحب
له القاء شعره قال احمد ويفسل ثيابه (و) الرابع (موت) غير شهيد
معركة ومقتول ظلماً ويأتى (و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس)
ولا خلاف فى وجوب الغسل بهما قاله فى المغنى فيجب بالخروج والانتطاق
شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل لها والولد طاهر ومن لزمه
الغسل لثى مما تقدم (حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف
(وقرأة القرآن) اى قرأة اية فصاعدا وله قسول ما وافق قرأنا ان لم
يقصد كالبسطة والحمدلة ونحوها تذكر وله تمجيه والتفكر فيه وتحريك
شديته به ما لم يبين الحروف وقرأة بعض اية ما لم تطل ولا يمنع من قرأته
متببس لقمه ويمنع الكافر من قرأته ولو رجبى اسلامه (ويعبر المسجد) اى
بغضه لقوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل اى طريق (الحاجة) وغيرها
على التميمج كما مشى عليه فى الاتماع وكونه طريقاً قصيراً حاجة وكراه احمد
تخاذه طريقاً ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجناز ولا يجوز ان يلبس
فيه) اى فى المسجد من عليه غسل (بنير وضوء) فان توضع جاز له اللبس
يرتفع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء وغسل
ان لا يوذبهما وان كان الدم فى المسجد جاز دخوله بلا تيميم وان اراد اللبس
فيه فلاغتسال تيميم وان تعذر الماء واحتاج ثلبت جاز بلا تيميم رهن غسل

(٥) قوله من خرج بهاء نوح اى بذا شعور من خرج بشهوة لزمه الغسل اه

هيتا (مسلما او كافرا من له الفسل لاضر اى مريرة رضى الله عنه بذلك
 وواه احمد وغيره) (او افاق من جنون او اغماء بلا حلم) اى انزال (سن
 له الفسل) لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه
 والجنون فى معناه بل اولا وتأى بقية الاغسال المستعجة فى ابواب ما تستحب
 له وتيمم للكل ولما ين له الوضوء لعذر (و) صفة (الفسل الكامل)
 اى المشتغل على الواجبات والسنن (ان ينوى) رفع الحدث او استباحة
 الصلاة او نحوها (ثم يسلم) وهى هنا كوضوء نجب مع الذكر وتنقط مع
 السهو (ويفسل يديه ثلاثا) كما فى الوضوء وهو هنا أكد لرفع الحدث عنها
 بذلك (و) يغسل (ما لوته) من اذى (ويشوذا) كاملا (ويحشى) الماء
 (على راسه ثلاثا برويه) اى يروى فى كل مرة اصول شعره فلا يجز
 المسح (ويمس بدنه غسلا) لحدث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجابة غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوءا للصلاة
 ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد زوى بشرته افاض الماء عليه
 ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (ثلاثا) حتى ما يظهر
 من فرج المرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنفضه لحيض (وبدلكه)
 اى يدلك بدنه ليتيقن وصول الى مقابله وجميع بدنه ويتفقد اصول
 شعره وغضاريف اذيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليته وطى
 ركبته (ويتيامن) لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى طهوره
 (ويفسل قدميه) ثانيا (مكانا اخر) ويكفى الظن فى الاسباغ قال بعضهم
 ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) الفسل (الجزى) اى الكافى (ان
 ينوى) كما تقدم (ويسمى) فيقول بسم الله (ويمس بدنه بالفسل مرة) اى
 يغسل ظاهر جميع بدنه وما فى حكمه من غير ضرر كالقلم والاقف والبشرة
 التى تحت الشمور ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترله وما تحت
 حشفة اقلف ان امكن شعرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب
 سدر فى غسل كافر اسلم وحايض واخذها مسكا تجعله فى قطنة او نحرها
 وتجعلها فى فرجها فان لم تجد فطييا فان لم تجد فطينا (ويتوضا به)
 استحبابا والمد رطل وثلاث عراقى ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصرى
 وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسباع اوقية
 قدسية (ويفتسل بصاع) وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره

الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عرياناً بين الناس وكره خالياً
 في الماء (فان اسبح باقل) مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزاء والاسباغ
 تصميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحاً (او نوى بغسله
 الحديث) او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل
 (اجزاء) عن الحديث ولم يلزمه ترتيب ولا موالة (ويسن لجنب) ولو
 اتى وحائض ونفسا اقطع دمه (غسل فرجه) لازالة ما عليه من الاذى
 (والوضوء لا كل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه
 للصلاة رواه احمد باسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه
 للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن ايضاً غسل فرجه
 ووضوءه (لمساودة وطى) لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود
 فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل
 افضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال من بنا حماماً للنساء
 ليس بعنل وللرجل دخوله بستره مع امن الوقوع في محرم ويحرم على
 المرأة بلا عذر في باب التيمم في اللغة التمسد وشرط مسح الوجه
 واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجده
 الله من قبلها لغيرها توسعة عليها واحساناً اليها فقال تعالى قيموا
 صعيداً طيباً الاية (وهو) اي التيمم (بدل طهارة الماء) اكل
 ما يفعل بها عند الصبح عنه شرطاً كسلاة وطواف ومسح معصوف وقرآنة
 قرآن ووطى حائض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره
 بقوله (اذا دخل وقت فريضة) او مندورة بوقت معين او عيد او وجد
 كمسوف او اجتمع الناس لاستسقاء او غسل الميت او يم لعذر او ذكر فائنة
 واراد فعلها (او التيمم نافلة) بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط
 الثاني لعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله (وعدم الماء) حضراً كان او
 سافراً قصيراً كان او طويلاً مباحاً كان او غيره فمن خرج لحرث او اجتباب
 ونحوها ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته
 فله التيمم ولا اعادة عليه (او زاد) الماء على ثمنه (اي ثمن مثله في مكانه
 بان لم يبذل الا بزائد) كثيراً) عادة (او ثمن يعجزه) او يحتاجه له او

لمن نفته عليه (او خاف باستعماله) اى استعمال الماء ضرراً (او) خاف
 (بطلبه ضرر بدنه او) ضرر (رفيقه او) ضرر (حرمة) اى زوجته
 او امرأة من اقاربه (او) ضرر (ماله ببعث او مرض او هلاله ونحوه)
 كخوفه باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين فى جسده (شرع اتيم) اى
 وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وسن لما يسن له ذلك وهو جواب اذا
 من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وجبل ودلو ثم من
 او زائد يسيراً فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضاً
 وهبة وقبول ثمة قرضاً اذا كان له وقاء ويجب بذله امطشاناً او محساً
 (و من وجد ماء يكتفى بعض طهره) من حدث اكبر او اصغر (تيمم بعد
 استعماله) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو يحدث غسل النجاسة
 وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة فى ثوبه (ومن جرح)
 وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بنفسه مما قرب
 منه (وغسل الباقي) فان لم يتضرر بمسحه يجب واجزأ واذا كان حرجه
 ببعض اعضاء وضوءه لزمه اذا تواء مراعات الترتيب فتيمم له عند غسله
 لو كان صحيحاً ومراعات الموالاته فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل
 الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاته (ويجب) على من عد الماء اذا دخل
 وقت الصلاة (طلب الماء فى رحله) بان يقتس فى رحله ما يمكن ان يكون
 فيه (و) فى (قره) بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله
 رأى ما يشك معه فى الماء قصده فمتياه وماه من يفتقه فان تيمم قول
 طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه (ر) ويلزمه ايضاً طلبه (دلالة) انه اذا
 كان قريباً عرفاً ولم يخف ثوبت وقت ولو اختار او رفته و على ماء و
 ماله ولا يتيمم لخوف قوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسفر اى
 ماء وقد ضاق الوقت او علم ان التوبة لا تصل اليه الا بعمه او عمه قريباً
 وخاف ثوبت الوقت ان قصده ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت
 ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عمر
 عن رده (فان) كان قادراً على الماء لكن (نسي قدرته عليه) او جهله
 بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (اعاد) لان النسيان لا يخرج عن
 كونه واجداً واما من ضل عن رحله وبه ماء وقد طبه او صل عن
 موضع بتر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعاده عليه لانه حال تيممه لم يكن

واجداً للماء (وان نوى تيمم احدائهما) متنوعة توجب وضوءاً او تسليماً
اجزاء عن اذرع وكذا لو نوى احدهما او نوى تيممه الحديثين ولا يكفي
احدهما عن الاخر (او) نوى تيممه نجاسة على بدنه تضره ازالها او عدم
ما يزيلها) به (او خاف برداً ؛ ولو حضراً مع عدم ما يسخن به الماء بعد
تخفيفها ما امكن وجوب اجزاء التيمم لانهموم جمات لى الارض مسجداً
وطهوراً (او حبس في منبر) ان يسل الماء او حبل منه الماء (نيم)
اجزاء (او ماء من البراء) كمن حبس بحبل لا ماء به ولا تراب وكذا
من به قروح سيئة لا يستطيع معها لمس البصرة بقاء ولا تراب (صلى) العرض
فقط على حسب حاله (ولم يعد) لانه اتي عما امر به فخرج من عهده
ولا يزيد على ما يحزى في الصلاة فلا يعرا زاندا على العاتجة ولا يسح غير
مرة ولا يريد في طمأينة ركوع او سجود وجرس بين السجودتين ولا على
ما يحزى في التمشيد وتصل صلاته لمحدث ويجهه فيها ولا يؤم متطهراً
باحدهما (ويحب التيمم تراب) فلا يجوز التيمم برمل وحص وحبث
الجاراة ونحوه (انحوه) فلا يجوز تراب تيمم به لانه انما هو ريت باستعماله
وان نيم حماة من مكة و... ان يكونوا من حوض لغزفون منه
ويعتبر ايضا ان يكون الماء من حوض تراب سوب وان يكون سير يوترق
فلا يصح باذن من حيث هو ان يمشى به لم يعبره ظاهر سيره ثقبونه
تعالى وامسكوا راسكم وابيديكم به فان تيمم على ليد او ثوب او بساط او
حسير او عيصه او صخرة او حيوان او بردعه او شجر او خشب او تدل
شعير او نحوه مما عاينه نبار صح وان احتلط التراب بذي غبار غير مكالورة
ككما ساطه من رفروجه) اى فروض التيمم مع وجهه) سوى
ما تحت حفر ولو حينئذ ودخل فم واهب ويكره (و) مسح (يديه الى
كوعه بقوله صلى الله عليه وسلم اعماراء كان يكتيك ر تقرب بيديك هكذا
ثم ضرب يديه الارض خضرة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه متمم عاينه (وكذا الترتيب) بين مسح الوجه واليدين
والاولاة بينهما بل لا يؤخر مسح ايدين بحيث يجف الوجه لو كان
مغسولاً لهما فرصان لى التيمم عن (حدث اصغر) لا عن حدث اكبر
و بحسب بدن لان التيمم مبي على طهارة الماء واشترط النية لما تيمم له)
كصلاة اى طرف اى غيرها (من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فيوى

استباحة الصلاة من الجنابة او الحدث ان كانا او احدهما او عن غسل بعض
 بدن الجرح او نحوه لانها طهارة ضرورية فلم ترفع الحدث فلا بد من
 التيمم تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فان نوى اسدها) اى
 الحدث الاصغر او الاكبر او العجاسة بالبدن (لم يجزيه عن الاخر) لانها
 اسباب مختلفة والحدث وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر
 وكل واحد يدخل فى العموم فيكون منويا (وان نوى) تتمه (مثلا)
 لا يصلح به فرضا لانه ليس بمنوى وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث
 (او) نوى استباحة الصلاة (واطاق) فلم يعين فرضا ولا مثلا (لم يصلح به
 فرضا) ولو على الكفاية ولا بذرا لانه لم ينوه وكما العوف (وان نواه)
 اى نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيئا
 استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فقدر ففرض كفاية فصلاة نافلة
 فنوافل نفل نفس متخفف فقرة وان قابت بتسجد (ويصل التيمم) مطلقا
 (بخروج الوقت او دخوله) او كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن فى صلاة
 جمعة او نوى الجمع فى وقت نائية من صباح له فلا يزال آتيا بخروج وقت
 الاولى لان الوقتين صارا كالوقت الواحد فى حقه (و) يمين التيمم ايضا
 عن حدث اصغر (بطلات الوضوء) وعن حدث اكبر يبرأ به لان البدل
 له حكم المبدل وان كان الحيض او نفاس لم يبطل بحدوثه (و) يبطل
 التيمم ايضا (بوجود الماء) المضدور على استعماله (و) ان كان تيمم
 لعدمه والا فزوال ميع من عرض ونحوه (ولو فى الصلاة) فيتمه
 ويستأنفها (لا) ان وجد ذب (بعد) فلا تحب سبها (و) طواف
 وينسل ميت ولو صلى عليه وتعاد (ر) تيمم اخر الوقت (ح) تيمم (تراجماء)
 او اعلم وجوده وان استسقى عنه الامران (و) يقول على رضى
 الله عنه فى الجلب يتلوم اى يتأني ما بينه وبين اخر وقت فان وجد الماء
 والا تيمم (وصفته) اى كيفية التيمم (ان ينوى) كالتيمم (ثم) فى (فيقول
 بسم الله وهى هنا كوضوء) ويضرب اثراب يديه مدينتي (اصابع) يديه ل
 التراب الى ما بينهما بعد نزع حجر خاتم ضربة واحدة ولو كان اثراب الحما
 فلو وضع يديه عليه وعاق بهما اجزاء (و) يمسح وجهه (و) يمسح
 اصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا فلو مسح وجهه ويديه
 يساره او كعكس صح واستيعاب الوجه ولكتفين واجب سوى ما يشق

وصول التراب اليه (ويخلل اصابعه) ليصل التراب الى ما بينهما ولو تيم
 بخرقة او غيرها جاز ولو نوى وصعد اى نصب للريح حتى (صحت) محل
 الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به صح لا ان سفته بلا تعديد فمسحه به
 ﴿ باب ازالة النجاسة ﴾ الحكيمية اى تطهير مواردنا (يجزى في غسل
 النجاسات كلها) ولو من كلب او من خنزير (اذا كانت على الارض) وما
 اتصل بها من الحيوان والاحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين
 النجاسة) ويذهب لونها وريحها فان لم يذهب لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا
 نخرت بقاء المنر والسيول لعدم اعتبار الية لازالتها وانما اكتفى بالمره دفعا
 للخرج والمشتهة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلاً من ماء او
 ذوباً من ماء صدق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزا متفرقة كالرمل والدم الجامد
 الجاف والروث واحتاطت باجزاء الارض لم تطهر بالفصل بل بارالة اجزاء المكان
 بحيث يتقن زوال اجزاء النجاسة (و) يجزى في نجاسة (على غيرها) اى
 غير ارض (سبع) غسلات (احدها) اى احدى الصلوات والاولى اولى
 (بتراب) ظهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منها او من احدهما
 حديث اذا وقع الكلب في ماء احده فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه
 مسلم عن ابن هزيمة مرثوما ويعبر ما يوصل التراب الى الحبل ويستوعبه به
 الا فما يضر فيكى مساه وبيجزى عن التراب اثنتان ونحوه (كالصابون
 والامانة ويبرم اسمعان مفعوه في زالتها) (و) يجزى (في نجاسة غيرها)
 اى غير التراب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما (سبع) غسلات
 بقاء ظهور ولو غير مباح ان اقتت والا حتى تنقى مع حت وقرص حاجة
 وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه او
 تقليبه كل غسلة حتى يذهب أكبر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون او ريح
 او ما عجزا (بلا تراب) نقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف
 الى امره من الله عليه وسه فقهه في ابداع وغيره وما تنجس بغسله يغسل
 عدده حتى يبدع مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمال (ولا
 يظهر الشمس) ورواها الشمس ولا ريح ولا ديك (ولو اسفل حنف
 او حنا او ذيل امرأة ولا حديق مسح) (ولا) يظهر متنجس (باستحاة)
 فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصير كنف
 وكتب وقع في ملاحظة صار لها ونحو ذلك نجس (غير الحرة) اذا انقلبت

بنفسها خلا او ينقل لا لقصد تخليل وذنبا مثلها لان نجاستها لشدتها
المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والملقة اذا صارت
حيوانا طاهرا (فان خللت) او ثقلت لقصد التخليل لم تطهر والحل المباح ان
يصب على العنب او العنب خل قبل غليانه حتى لا يغلى ويمنع غير الحلال
من امسالك الحرة لتخلل (او تجس دهن مابح) او يحين او باطن حب
او اناء تشرب النجاسة او سكن سقيتها (لم تطهر) لانه لا يتحقق وصول
الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما
حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضب حرم (وان خفي موضع
نجاسة) في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة (غسل) وجوبا
(حتى يجزم بزواله) اي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين
الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد كيه ولا
يعرفه غسلهما ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تمحر (ويظهر بول)
وقى (غلام لم ياكل الطعام) لشهوة (بنسخه) اي غمره بالماء ولا يحتاج
لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كفايته وكبول الاثني والحني فينسل
كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم
ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية اصلها من النعم والدم وقد اذاه
ابن ماجه في سننه وهو خريب قاله في المبدع ولما هما طاهرا (ويعنى في خير
مايع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضا او نفاسا او استحاضة
وعن يسير قح وصيد (من حيوان طاهر) لا نجس ولا ان كان من سيل
قبل او دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه و يذم متفرق
بثوب لا اكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق وانتمل وده الشهيد
عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حرته طاهرا (و) يعنى (عن
اثر استجمار) بحله بعد الاتقا واستيناء العدد (ولا ينجس الادمى بالموت)
لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه (وما لا نفس) اي دم (له سائلة) كالبق
والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت برياً كان او بحريا فلا ينجس
الماء اليسير بموتها فيه (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنه) طاهر لانه صلى
الله عليه وسلم امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها
والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابح للضرورة لامرهم ينسل اثره اذا
ارادوا الصلاة (ومنى الادمى) طاهر لقول عائشة كنت افرك اثنى من

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به متفق عليه فملى هذا
 يستحب فرك يابسه وغسل رطبه (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر
 طاهرة كالعرق والرقيق والمخاط والبلغ ولو ازرق وما سال من الفم وقت
 النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الحقة طاهر) غير مكروه غير دساجة
 بخلاة والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرايه والهر القط
 وان اكل هو او طفل ونحوها نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع
 لم يوتر لعدم البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم
 دبره في مايع ثم خرج حيا لم يوتر (وسباع البهايم وسباع الطير ، التي هي
 اكبر من الهر خنقة) والحمار الاهلى والبغل منه ، اى من الحمار الاهلى
 لا الوحشى (نجسة) وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه السلام لما
 سئل عن الماء وما ينويه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم
 ينجسه شئ فهو منه انه نجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خير انها
 رجس متفق عليه والرجس النجس في باب الحيض في اصله لغة السيلان
 من قولهم حاض الوادى اذا سال وهو شرعا دم طيبة وجيلة يخرج من
 قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذا الولد وتربيته (لا حيض
 قبل تسع سنين) فان رات دما لدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في
 الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافى رات جدة لها احدي
 وعشرين سنة (ولا حيض بعد خمسين) سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة
 خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء
 العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال احمد انما تعرف النساء
 الحمل بانقطاع الدم فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع
 زوجها من وطئها ويستحب ان تقتل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل ولادتها
 بيومين او ثلاثة مع امارة قفاس ولا تنقص به مدته (واتله) اى اقل
 الحيض (يوم وايلة) لقول على رضى الله عنه (واكثره) اى اكثر الحيض
 (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطا رات من تحيض خمسة عشر يوما
 بلياليها (وغالبه) اى غالب الحيض (ست) ليال بايامها (او سبع) ليال
 بايامها (واقل الظهر بين الحيضتين ثلاث عشرة يوما) احتج به احمد بما روى
 عن على ان امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فرعمت انها حاضت في شهر
 ثلاث حيض فقال على لشریح قل فيها فقال شريح ان جاءت بيثة من بطانة

اهلها بمن يرجي دينه وامانته فتشهدت بذلك والافهى كاذبة فقال على
 قالون اى جيد بالرومية (ولا حد لاكثره) اى اكثر الطهر بين الحيضتين
 لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والظاهر زمن
 حيض خلوص النقابان لا تتغير معه قطنة احتشيت بها ولا يكره وطئها
 زمنه ان اغتسلت (وتقضى الحيض والنفساء الصوم لا الصلاة) اجابا
 (ولا يحمان) اى الصوم والصلاة (منها) اى من الحيض (بل يحرمان)
 عليها كالطواف وقرأة القران واللبث فى المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه
 (ويحرم وطئها فى الفرج) الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا
 النساء فى الحيض (فان قبل) بان اولح قبل انقطاعه من يجامع مثله حشنته
 ولو بمائل او مكرها او ناسيا او جاهلا (فمليه دينار او نصفه) على
 التخير (كفارة) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد
 والترمذى وابو داوود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مقال
 من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزى لواحد
 وتسقط بهجزة وامرأة مطاوعة كرجل (و) يجوز ان (يستمتع منها) اى
 من الحيض (بما دونه) اى دون الفرج من القبلة واللس والوطئ دون
 الفرج لان الحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح نروجهن
 ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطئها فادعت حياها محكما
 قبل (واذا اقطع الدم) اى دم الحيض او النفاس (ولم تغتسل لم يح غير
 الصيام والطلاق) فان عدت الماء تيمت وحل وطئها وتغسل المسئلة
 الممتعة قهرا ولا نية هنا كالكفارة للعذر ولا تصلى به وينوى عن مجنونة
 غسلت كبيت (والمبتدأة) اى فى زمن يمكن ان يكون حياها وهى
 التى رات الدم ولم تكن حاضت (تجلس) اى تدع الصلاة والصيام ويحومها
 بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة (اقله) اى اقل الحيض يوم
 وليلة (ثم تغتسل) لانه اخر حضاها حكما (وتصلى) وتصوم ولا توطأ
 (فان اقطع دمها لاكثره) اى اكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون)
 يضم التون لقطعه عن الاضافة (اغتسلت عند انقطاعه) ايضا وحبوا
 لصلاحيته ان يكون حياها وتقبل كذلك فى الشهر الثانى والثالث فان
 تكرر (الدم) ثلاثا (اى فى ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله) (حيض)
 وثبتت عاداتها فجلسه فى الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث (ونقضى ما

وحب فيه) اى ما صامت فيه من واجب وكذا ما طاقته او اعتكفته فيه
 وان ارتفع حيضها ولم يمد او ايسر قبل التكرار لم تقض (وان عبر) اى
 تجاوز دم مبتدأة (أكثره) اى أكثر الحيض فهمى (مستحاضة) والاستحاضة
 سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره
 (فان كان) لها تميز بان كان (بعض دمه احمر وبعضه اسود ولم يعبر) اى
 يجاوز الاسود (أكثره) اى أكثر الحيض (ولم ينقص عن اقله فهو) اى
 الاسود حيضها وكذا اذا كان بعضه نجس او منتا وصلاح حضا (تجلسه في
 الشهر الثانى) ولو لم يتكرر او يتوال (والاحمر) والرقيق وغيره المنتن
 (استحاضة) تصوم فيه وتصلى (وان لم يكن دمها مميذا فعدت) عن الصلاة
 ومحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فجلس (غالب الحيض)
 ستا او سبعا شهر (من كل شهر) من اول وقت ابتدائها ان علمته والا
 فمن اول كل هلالى (والمستحاضة انقضاء) التى تعرف شهرها ووقت
 حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها
 وتصلى (وان نسبتها) اى نسبت عادتها (عمدت بالتمييز الصالح) بان لم
 ينقص الدم الاسود ومحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ونحو
 ثقل او لم يتكرر (فان لم يمكن لها تميز) صالح ونسبت عدده ووقته
 (فعالب الحيض) تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه
 والاش اول كل هلالى (كدانة بموضعه) اى موضع الحيض (الناسية
 لمدده) فجلس غالب الحيض في موضعه (وان علمت) استحاضة (عدده)
 اى عدد ايام حيضها (ونسبت موضعه من الشهر) ولو كان موضعه من
 الشهر (في نصفه جاستها) اى جاست ايام عارتها (من اوله) اى اول
 الوقت الذى كان الحيض اتيها فيه (كمن) اى كابتدأة (لا عادة لها ولا
 تميز) فجلس من اول وقت ابتدائها على ما تقدم (ومن زادت عادتها)
 مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيعبر ستة (او قدمت) مثل ان
 تكون عارتها من اول الشهر فتراه في اخره (او تأخرت) عكس التى قبلها
 (فما تكرر) من ذلك (ثلاثا) فهو (حيض) ولا تلتفت الى ما خرج عن
 العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلى قبل
 التكرار وتغسل عند انقطاعه ذاتيا فان تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه
 من فرض ونحوه (وورس عن اعادة شهر) فان كانت ناديا ستا فانقطع الحس

اغتسلت عند انقطاعه وصلت لآنها طاهرة (وما عاد فيها) اى فى ايام عاداتها
 كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستائم اقطع يومين ثم عاد فى التاسع والعاشر
 (جلسته) فيهما لانه صادف زمن العادة كآلو لم يقطع (والصفرة والكدره
 فى زمن العادة حيض) فجلسهما لآبعد العادة ولوتكررتا لقولام عطية كذا
 لانعد الصفرة والكدره بعد الظهر شيئا رواه ابو داود (ومن رات يوما)
 او اقل او اكثر (دما ويوما) او اقل او اكثر ثقافا لدم حيض) حيث بلغ
 مجموعاه اقل الحيض (والنقا طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره
 وطئها فيه (ما لم يصر) اى يجاوز مجموعهما (اكثره) اى اكثر الحيض
 فيكون استحاضة (والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول او منى او ريج
 او جرح لا يرقى دمه او رطاف دائم (تغسل فرجها) لازالة ما عليه من
 الحدث (وتغسله) عصباء يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى
 على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط (وتتوضا)
 لدخول (وقت كل صلاة) ان خرج شئ (وتصلى) مادام الوقت فروضا
 ونوافل) فان لم يخرج شئ لم يجب الوضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا
 يتسع للوضوء والصلاة تدين لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس
 قائما صلى قاعدا او راكعا او ساجدا يركع ويسجد (ولا توطأ) المستحاضة
 (الا مع خوف العنت) منه او منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها)
 اى غسل المستحاضة (لكل صلاة) لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة
 متفق عليه (واكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة ومدتها
 وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لاجله واصله لمة من النفس
 وهو الخروج من الجوف اومن نفس الله كربت اى فرجها (اربعون
 يوما) واول مدته من الوضع وما رآته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة
 فنفس ولا تنقص به وتقدم ويثبت حكمه بشئ فيه خلق انسان ولا حد
 لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها
 ولم يزد او زاد وتكرر فيض ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة
 فى مدة نفاس (ومتى طهرت قبله) اى قبل انقضاء اكثره (تطهرت)
 اى اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطهارات كالحائض اذا اقطع
 دمها فى عاداتها (ويكره وطئها قبل الاربعين بعد) انقطاع الدم (والتطهير)

اي الاغتسال قال احد ما لعجني ان يأتيها زوجها على حدث عثان ابن
 ابي العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقريني ولاه لا تأمن عود الدم
 في زمن الوطى (فان عاودها الدم) في الاربعين (فشكوك فيه) كالو
 لم تره ثم راته فيها (وتصوم وتصلى) اي تتعد لانها واجبة في ذمتها
 بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضى الواجب) من صوم ونحوه
 احتياطاً ولوجوبه يقينا ولا تتضى الصلاة كما تقدم (وهو) اي النفاس
 (كالحيض فيما يحل : كالاتناع بها دون المرح (و) فيما (يحرم) به
 كالوطى في المرح والصوم والصلاة والطلاق بغير سوالها على عوض (و)
 فيما (يجب) به كالفسل والكفارة بالوطى فيه (و) فيما (يسقط) به
 كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فان المفارقة في الحياة تعدد
 بالحيض دون النفاس (و) غير (البلوغ) فثبت بالحيض دون النفاس لحصول
 البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب عدة النفاس على المولى بخلاف
 مدة الحيض (وان ولدت امرأة توأمين) اي ولدين في بطن واحد (قائل
 النفاس واخره من اولهما) كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوماً
 فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفسا بتعديها بضرب بطنها او بشرب
 دواء تقض

كتاب الصلاة

في اللغة الدعاء قد اتمه تعالى وصلى عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال
 وافعال مخصوصة مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم يت صلاة لاشتمالها على الدعاء
 مشتقة من انصليون وهما عرفان من جانب الدنوب وقيل عظيمان يخيان في
 الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسرى (تجب) الحس في كل يوم وليلة
 (على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكراً وانثى او حتى حر او عبد او
 مبعوض (الا حائضاً او نفساً) فلا تجب عليهما : ويقضى من زال عقله
 بنوم او اغماء او سكر او طوعاً وكرهاً (ارحوه) كشراب ذراء
 الحديث من نام عن صلاة و سبها فليصل . اذا ذكره : واه مسلم وغنى
 على عمار ثلاثاً ثم افاق وتوضا وقضا تلك الملاث ويقضى من شرب محرماً
 حتى زمن جوف طراً متصلاً به تقيظاً عليه ولا تسع (الصلاة من
 مجنون) وغير مميز لانه لا يعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة

انية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم وبقاب عليها وعلى سائر فروع الاسلام (فان صلى) الكافر على اخلاف اواعه في دار الالام او الحرب جادة او منفردا بمسجد او غيره (فسلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لا قاربه المسلمين ويفسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وان اراد البقا على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل وكذا لو اذن ولو في غير وقته (ويؤمر بها صغير لسبع) اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة تمام سبع سنين وتعليه اياها والطهارة ليعادها ذكر اكان او اتى وان يكفه عن المفاسد (و) ان (يضرب عليها لعشر) سنين لحديث عمرو ابن شبيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره (فان بلغ في اثنتها) بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (او بعدها في وقتها اعاد) اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة ويبعد التيم لا الوضوء والاسلام (ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار او تأخير بعضها (الا لناوى الجمع) اذ فباح له تأخير لان وقت الثانية يصير وقتا لهما (و) الا (تستغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كاقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذ لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى وان لزمه التأخير في البرقة مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بجمته ولم ياتم (ومن جمود وجوبها كفر) اذا كان ممن لا يجبهه وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر (وكذا تاركها تهاونا) او كسلا لا جموداً (ودعاء امام او نائبه) لفعلها (فاصر وضاق وقت الثانية عنها) اي عن الثانية لحديث اول ماتفقدون من دينكم الامانة واخر ماتفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقطها مثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا) اي فيما اذا جمود وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تاب والا ضرت عنقهما والجملة كغيرها وكذا ترك ركن او شرطا وينبئ الاشاعة عن تاركها بركها حتى يستره الاسلام عليه ولا يباه دعوته عنه الشيخ تقي الدين ويصير - بالسيرة - يستر برك غيرها من زكاة وصوم

وحج تهاونا وبخلا في باب الاذان هو في اللغة الاعلام قال تعالى
 وادان من الله ورسوله اى اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة
 او قربه لعجز بذكر مخصوص (والاقامة) في الاصل مصدر اقام وفي
 الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون
 اضول الناس اغناقا يوم القيامة رواه مسلم (وهما قرضا كفاية) لحديث
 اذا حضرت الصلاة قليوذن نكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه (على
 الرجال) الاحرار (المتقين) في القرى والامصار لاعلى الرجل الواحد
 ولا على النساء ولا على العبد ولا على المسافر (للمسلمات الخمس
 المكتوبة) دون المنذورة والمؤدات دون المقضيات والجمعة من الخمس
 ويسنان منفرد وسفرا ولمقضية (يقاتل اهل بلد تركوهما) اى الاذان
 والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لانها من شعار الاسلام الظاهرة واذا
 قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزاء عن الكل وان كان واحدا
 والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقوم
 احدهم وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره (ويحرم
 اجرتهم) اى يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانها قرينة لقا
 عليهما (لا) اخذ (رزق من بيت المال) من مال النبي (لعدم متطوع)
 بالاذان والاقامة فلا يحرم كرزاق انقضاء وانغزاة (و) يسن ان يكون
 المؤذن صيئا) اى رفيع الصوت لانه يبلغ في الاعلام زاد في المتقى وغيره
 وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه (امينا) اى عدلا لانه مؤتمن
 يرجع اليه في الصلاة وغيرها (طالما بلوقت) ليحرمه فيؤذن في اوله (فان
 تشاح فيه اثنان) فاكتر (قدم افضلهما فيه) اى فيما ذكر من الحصول
 (ثم) ان استوا فيها قدم (افضلهما في دينه وعقله) لحديث ليؤذن لكم
 خياركم رواه ابو داود وغيره (تم) ان استوا قدم (من يختاره) اكثر
 (الحيران) لان الاذان لاعلامهم ثم ان تساوا في الكل فـ (قرعة) فايهم
 خرجت له القرعة قدم (وهو) اى الاذان المختار (خمس عشرة جملة)
 لانه اذان بلال رضى الله عنه من غير ترجيح الشهادتين فان رجسهما فلا
 بأس (يرتلها) اى يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل
 جملة وان يكون قائما (على علو) كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون
 (متطهرا) من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامة محدث

وفي الرعية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة يده وثوبه (مستقبل القبلة)
لأنها اشرف الجهات (جاعلا اصبعيه) السبابتين (في اذنيه) لانه ارفع
للصوت (غير مستدير) فلا يزيل قدميه (هـ) في منارة ولا غيرها (ملتفتا في
الحيعة يمينا وشمالا) اى يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على
الفلاح ويرقع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد (قائلًا بسدهما)
اى يسن ان يقول بعد الحيلتين (في اذان الصبح) ولو اذن قبل الفجر
(الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث ابي مخذولة رواه احمد وغيره ولانه
وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة
(وهى) اى الاقامة (احدى عشرة) جملة بلا تئية وتباح تنيتها (يحدوها)
اى يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان (ويقيم من اذن) استحبابا فلو
سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع
ابو مخذولة فان اقام من غير اعادة فلا باس قاله في المبدع (في مكانه) اى يسن
ان يقيم في مكان اذانه (ان سهل) لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان اذن في منارة
او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لثلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا
باذن الامام (ولا يصح) الاذان (الا مرتبا) كركان الصلاة (متوايا) عرفا لانه
لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان تكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالات بين الاقامة
والصلاة اذا اقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد
الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا (من) واحد ذكر (عدل) ولو
ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكله اخر او اذنت امرأة او خنتى او ظاهرا
الفسق لم يعتد به ويصح الاذان (ولو) كان (ملخاً) اى مطربا به (او) كان
ملوناً لحناً لا يجيل المعنى ويكرهان ومن ذى لثغة فاحشة ويطل ان احيل
المعنى (ويجزى) اذان (من حمير) لصحة صلاته كالبالغ (ويبطلهما) اى
الاذان والاقامة (فصل كثير) بسكوت او كلام ولو مباحا (و) كلام يسير
محرم (كقذف وكره السير غيره) ولا يجزى الاذان قبل الوقت (لانه شرع
للاعلام بدخوله ويسن في اوله (الا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل)
لحديث ان بلا لا يؤذن بيل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت
وان يتخذ ذلك عادة ليلا يعر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن

(هـ) قوله فلا يزيل قدميه قال المجد وجع الا في منارة ونحوها فيستدير اهـ

لحاضر بقدر ما يسمعه (ويسن جلوسه) أى المؤذن (بعد اذان مقرب)
 او صلاة يسن تجميلها قبل الاقامة (يسيراً) لان الاذان شرع للاعلام فسن
 تأخير الاقامة للدراك (ومن جمع) بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام
 لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تأخير (او قضى) فرائض (فوايت اذن
 للاولى ثم اقام لكل فريضة) من الاولى وما بعدها وان كانت الفايضة
 واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تليساً اسر والاجر
 فلو ترك الاذان لها فلا بأس (ويسن لسامعه) أى لسامع المؤذن او المقيم
 ولو ان السامع امرأة او سمعه تانيا وثالثا حيث سن (متابعتة) سرا بمثل
 ما يقول ولو فى طواف او قراءة ويقضيه المصلى والتخلى (و) تسن
 (حوقله فى الجملة) أى ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال
 المؤذن او المقيم حى على الصلاة حى على الفلاح واذا قال الصلاة خير من
 النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد قامت
 الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة
 انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان والاجابة (و) يسن (قوله) أى قول
 المؤذن وسامعه (بعد فراغه اللهم) اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل
 وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى دعوة الاذان (التامة) أى
 الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) التى ستقوم وتفعل
 بصفاتنا (ات محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة وابشه مقاما محمودا
 الذى وعدته) أى الشفاعة العظمى فى موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون
 والآخرين ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان فى
 الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع ﴿ باب شروط الصلاة ﴾
 الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده
 (شروطها) أى ما يجب لها (قبلها) أى تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل
 مقارنتها للتحريمه ويجب استمرارها أى الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت
 الاركان (منها) أى من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه
 شروط فى كل عبادة الا التمييز فى الحج ويأتى ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب
 هنا ومنها (الوقت) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو
 حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس ثم قال يا محمد
 هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف

اليه وتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او توبه او بقته ويأتي والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهي الاولى (من الزوال) اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر (الى مساوات الشيء) الشاخص (فيته بعد فيء الزوال) اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفعت لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجب ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (وتجيئها) اي الظهر (افضل) وتحصل فضيلة التجيئ بالتأهب اول الوقت (الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر الحديث ابردوا بالظهر) ولو صلى وحده او بيته (او مع غيم لمن يصلي جماعة) اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي في جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) اي يلى وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ويستمر (الى مصير الفيء) مثليه بعد فيء الزوال (اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) (و) وقت (الضرورة الى غروبها) اي غروب الشمس فالصلاة فيه اذا لكان ياتم بالتأخير اليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (الى مغيب الحمرة) اي الشفق الاحمر (ويسن تعجيلها الالية جمع) اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدتها محرما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء الى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق وهو (البياض المعترض) بانشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها الى) ان يصاياها في اخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل افضل ان سهل) فن شق ووعلى بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او اشغل او مع اهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه وقت ضرورة (ويليه

وقت الفجر) من طلوعه (الى طلوع الشمس وتجيلها افضل) مطلقا
ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو امره
والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت (وتذكر الصلاة)
اداء بادراك تكبيرة (الاحرام في وقتها) فاذا كبر للاحرام قبل طلوع
الشمس او غروبها كانت كلها ادا حتى ولو كان التأخير لغير
عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي (ولا يصلي)
من جهل الوقت ولم تكن مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها
اما باجتهاد) ونظر في الادلة اوله صنعة وجرت عادة يعمل شيء مقدر
الى وقت الصلاة او جرت عادة بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى
يتيقن (او بخبر) ثقة (متيقن) كان يقول رأيت الفجر طالما او الشفق
غائبا ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف (فان
احرم باجتهاده) يان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل
بما تقدم (فان) احرامه (قبله) فصلاته نقل لانها لم تجب ويعيد
فرضه والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته (فرض) ولا اعادة
عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من
يقبله (وان ادرك مكلف من وقتها) اي وقت فريضة (قدر التحريم)
اي تكبيرة الاحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (او) ادركت العاهرة
من الوقت قدر التحريم ثم (حاضت) او نفست (ثم كلف) الذي كان
زال تكليفه (وطهرت) الحائض او النفسا (قضوها) اي قضوا تلك
الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريم قبل لانها وجبت بدخول وقتها
واستقرت فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار اهلا لوجوبها) يان بلغ
صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض او نفسا (قبل خروج
وقتها) اي وقت الصلاة يان وجد ذلك قبل العروب مثلا ولو بقدر تكبيرة
(لزمته) اي العصر (وما يجمع اليها قبلها) وهي الظهر وكذا لو كان
ذلك قبل الفجر لزمته العشا والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال
المذوقا ادرکه المذوق فكانه ادرك وقتها (ويجب قورا) مالم ينظر في
بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد (قضا الفوائت مرتبة) ولو
كثرت ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للمذوق فان نسي
الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفايته حتى فرغ من الحاضرة صحت

ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب ايضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فان خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لانها أكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز تأخيرها لفرض حجج كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه (ومنها) اى من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قائد على الاستتار به وصلى عريانا والستر يفتح السين التغطية وبكسرهما ما يستر به والعورة لغة النقصان والشئ المستج ومنه كلمة عورا اى قبحة وفي الشرع القبل والدبر وكلما يستحي منه على ما يأتي تفصيله (فحجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) اى لون بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة وطين وما كدر لعدم لانه ليس بستره ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وامه و (عورة رجل) ومن بلغ عسرا (وامة وام ولد) ومكاتب ومديرة (ومعتق بعضها) وحررة مميزة ومراهقة (من السرة الى الركبة) وليس من العورة وابن سبع الى عشر الفرجان (وكل الحررة) البالغة (عورة الا وجهها) فليس عورة في الصلاة (وتستحب صلواته في ثوبين) كالقميص والرداء او الازار او السراويل مع القميص (ويكفي ستر عورته) اى عورة الرجل (في النفل و) ستر (عورته مع) جميع (احد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على طاقه منه شئ رواه الشيخان عن ابي هريرة (و) تستحب (صلواتها) اى صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على راسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) اى ثوب تلتحف به وتكره صلواتها في ثياب وبرقع (ويجزى) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونقل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان او امرأة (وحش) عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده (او صلى في ثوب محرم عليه) كمنسوب كله او بعضه وحرير ومنسوح بذهب او فضة ان كان

رجلا واجدا غيره وصلى فيه طالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غضب
 (او) صلى في ثوب (نجس اطاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل)
 غضب او (نجس) ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومي برطوبة
 غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب منصوب لم يجد غيره
 وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته
 سترها) وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة ففيها اولى
 (والا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها فيستر (الفرجين) لانها الحش
 (فان لم يكفهما) وكفى احدهما (فالدير) اولى لانه ينفرج في الركوع
 والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه ققط فيسترها ويصلي جالسا ويلزم
 العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرا (وان اعير سترة
 لزمه قبولها) لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للنة
 ولا يلزمه استعارتها (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا)
 ولا يتربع بل ينضم (بالاياء استحبابا فيهما) اى في القعود والاياء بالركوع
 والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز (ويكون امامهم) اى امام العراة
 (وسطهم) اى بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة (ويصلى كل نوع)
 من رجال ونساء (وحده) لانفسهم ان اتسع محلهم (فان شق) ذلك
 (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) صلى النساء واستدبرهن
 الرجال (فان وجد) المصلى عريانا (سترة قريبة) عرفا (في اثناء الصلاة
 ستر) بها عورته (وبني) على ما مضى من صلاته (والا) يجدها قريبة
 بل وجدها بعيدة (ابتدا) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها
 واحتاجت اليها (ويكره) في الصلاة (السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه
 ولا يرد طرفه على الاخر ويكره فيها (اشتال الصما) بان يضطبع بثوب
 ليس عليه غيره والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفه
 على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة
 (تغطية وجهه واللاثام على فمه وانفه) بلا سبب لثبته صلى الله عليه وسلم ان
 يغطي الرجل فاه رواه ابو داوود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند
 عبادتهم النيران ويكره فيها (كف كه) اى ان يكفه عند السجود معه
 (ولفه) اى لف كه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا آكف شعرا
 ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره فيها (شد وسطه كزئار) اى بما يشبه شد

الزناز لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم
رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا
ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزناز (وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من
عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز الاسباب من غير
الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) اى على صورة حيوان لحديث
الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت
وان تصنع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم
(استعماله) اى المصور على الذكر والاشئ في لبس وتعايق وستر جدر
لا افتراشه وجعله مخدا (ويحرم) على الذكر (استعمال مسوح) بذهب
او فضة (او) استعمال (محوه بذهب) او فضة غير ما يأتى في الزكاة من
انواع الحلئ (قبل استعمله) فان تغير لونه ولم يحصل منه شئ بعرضه على
النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم
(ما) اى ثوب (هو) اى الحرير (أكثره ظهورا) مما سمح معه (على
الذكور) والختائى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستندا وتعايقا
وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه
واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (الاستتار) اى
الحرير وما سمح معه ظهورا ولا الخبز وهو ما سدى بالابريسم والحم
بصوف او قطن ومحوه (او) لبس الحرير الخامس (مروورة او حكة او
مرض او قمل او حرب) ولو بلا حاجة (او) كان الحرير (حشوا) ثياب
او فرش فلا يحرم لعدم العطر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم اللباس صبي
ما يحرم على رجل وتشبه رجل بائى في لباس وغيره وعكسه (او كان)
الحرير (علما) وهو طراز الثوب (اربع اصابع فما دون) او كان (رقاعا
اولبة حيب) وهو الزيق (وسجف قراء) جمع فروة ونحوها مما يسجن
سكل ذلك بباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فتل لما روى مسلم عن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس الخشب وخياطة به وازرار (ويكره المعصفر)
في غير احرام (و) يكره (الترعمر للرجال) لانه عليه الصلاة والسلام

نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة والمرأة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع (ومنها) اى من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها بيدن المصلى وثوبه وبقيتها وعدم حملها لحديث تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهوله تعالى وثيابك فطهر (فن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت مغفوا عنها كمن حمل حجرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته (او لاقاها) اى لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه او بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت (وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا) صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لا عماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت لانه) ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها (وان كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشرد في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (ان لم) يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) اى النجاسة (فيها) اى فى الصلاة (لم يعلها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وان علم انها) اى النجاسة (كانت فيها) اى فى الصلاة (لكن جهلها او نسيها اناد) كما لو صلى محدثا ناسيا (ومن جبر عظمه) بعظم (نجس) او خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بقوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) اى من ادمى (من عضو اوسن ف) هو (طاهر) اعاده او لم يعده لان ما بين من حى فهو كميته وميته الا ادمى طاهرة وان جعل موضع سن شاة مدكاة فصلاته معه صحيحة ثبت او لم يثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرا من وهى الا عقصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا (ولا تصح

الصلاة (بلا عذر فرماً مكاتب او نفلاً غير صلاة جنازة (في مقبرة)
 بتلث الباء ولا يضر قبران ولا مادفن بداره (و) لا في (حش) يضم
 الحاء وقحها وهو المرحاض (و) لا في (حمام) داخله وخارجه وجميع
 ما يتبعه في البيع (واعطان ابل) واحدا عطن شح العطاء وهي المعاطن
 جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتأوى اليها (و) لا في منصوب)
 ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق (و) لا في (اسطحها) اي اسطحة تلك
 المواضع و سطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدى لما روى ابن ماجه والترمذى
 عن ابن عمران رسول الله صلى عليه وسلم نهى ان يصل في سبع مواطن
 المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
 ظهر بيت الله (وتصح) الصلاة (اليها) اي الى تلك الاماكن مع الكراهة
 ان لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة
 وغصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتى (ولا تصح
 الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها وان وقف على متهاها بحيث
 لم يبق وراءه شئ منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء
 منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) اي مع
 استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا
 شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المعنى وفي الشرح عن الاصحاب لانه غير
 مستقبل لشيء منها وقال في التسقيح اختاره الاكثر وقال في المعنى الاولى انه
 لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح
 على جبل ابي قيس وهو اعلى منها وقدمه في التسقيح وصححه في تسقيح الفروع قل
 في الانصاف وهو المذهب على ما اصطالحناه ويستحب نعله في الكعبة بين
 الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لععله عليه الصلاة والسلام (ومنها) اي من
 شروط الصلاة (استقبال القبلة) اي الكعبة او جهتها لمن بعد سميت قبلة لاقبال
 الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (فلا تصح) الصلاة
 (بدونها) اي بدون الاستقبال (الا لعاجز) كالمربوط لعير القبلة والمصلوب
 وعند اشتداد الحرب والا (لمتعل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح
 طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحته حيث
 ما توجهت به (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالاحرام ان امكنه (اليها) اي الى
 القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره

ويومئذ بما ويجمل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسقينة والراحة الواقعة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) الا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب (ويلزمه) اي الماشي (الافتتاح) اليها (والركوع والسجود اليها) اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مراكوبه فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين (اصابة عينها) ببذنه كله بحيث لا يخرج شئ منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامس ولا التياسر اليسيران عرفا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متينة (فان اخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً (ييقين) عمل به حراً كان او عبداً وجلاً او امرأة (او وجد محارب اسلامية عمل بها) لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا يخرف (ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله النجم دائرة كقراشة الرحي في احد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى طاقه الايسر بمصر (ويستدل عليها بالشمس او القمر ومنازلهما) اي منازل الشمس والقمر تطالع من المشرق وتقرب بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه اي التعلم ويقلد ان ضاق الوقت (وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر) وان كان اعلم منه ولا يقتدى به لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر (ويتبع المقلد) لجهل او عمى (او ثقهما) اي اعلمهما وصدقهما واشدهما تحرياً لدينه (عنده) لان الصواب اليه اقرب فان تساويا خيرا واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) ان كان يحسنه (ولا تقليد) ان لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو اصاب (ان وجد من يقلده) فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحرياً وصلياً فلا اعادة وان صلى بصير حضراً فخطأ او صلى اعمى بلا دليل من لس عراب او نحوه او خبر ثقة اعاد (ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة) لانها واقعة متجددة فتستدعي طلباً

جديداً (ويصلي) بالاجتهاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة
وينبغي (ولا يقضى ما صلى به) الاجتهاد (الأول) لان الاجتهاد لا ينقض
الاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة
في السفر صلى على حسب حاله (ومنها) اى من شروط الصلاة (الية)
وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزيم القلب على الشيء وشروط
العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى ومحلها القلب والتألف بها ايسر
بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه
لم يضر (فيجب ان ينوى عين صلاة معينة) فرضاً كانت كالظهر والعصر
او نفلًا كالوتر والسنة الراتبية لحديث انما الاعمال بالنيات (ولا يشترط في
الفرض) ان ينويه فرضاً فكفى نية الظهر ونحوه (و) لا في (الاداء) ولا
في (القضاء) نيتهما لان التعيين يقتضى عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه
اذا بان خلاف ظنه (و) لا يشترط في (النقل والامادة) اى الصلاة
المعادة (نيتين) فلا يعتبر ان ينوى الصبي الظهر نفلًا ولا ان ينوى العنبر
من اعادة معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اضافة العمل
الى الله تعالى فيها ولا في باقى العبادات ولا عدد الركعات ومن عينه
ظهر ان عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليلها ونحوه
(وينوى مع التحريم) لتكون الية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) اى النية
(عليها) اى على تكثير الاحرام (بزمن يسير) صرفاً ان وجدت النية
(في الوقت) اى وقت المؤدات والراتية ما لم يفسخها (فان قطعها في اثناء
الصلاة او تردد) في فسخها (بطات) لان استدامة النية شرط ومع
الفسخ او التردد لا يبقى مستديماً وكذا لو عاقه على شرط الا ان عزم على
فعل محذور قبل فعله واذا شك فيها اى في النية او التحريم استأنفها وان
ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشئ من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع
الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا اثر للشك (وان قاب منفرد) او
مأموم (فرضه نفلًا في وقته انتسح جاز) لانه اكمل في المعنى كقضاء السجود
للاصلاح لكن يكره لغيره فرض صحيح مثل ان يحرم منفرداً فيريد الصلاة
في جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة من قريضة منفرداً ثم حضر الاداء
واقامت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بمحض
الجماعة بطريق الاولى (وان انتقل بنية) من غير تحريم (من فرض الى

فرض آخر بطلا) لانه قطع نية الاول ولم ينو الثانى من اوله وان نوى الثانى من اوله
بتكثير احرام صح ويتقلب نقلا بان عدمه كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته
(ويجب) للجماعة (نية) الامام (الامامة و) نية المأموم (الايتمام) لان
الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم
او امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما
كما لو نوى امامة من لا يصلح ان يؤمه او شك في كونه اماما او مأموما
ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به
امامه وان نوى زيد الاقضاء بعمره ولم ينو عمرو الامامة هت صلاة
عمرو وحده ونصح نية الامامة ظاناً حضور مأموم لا شاكاً (وان نوى
المنفرد الايتمام) في اثناء الصلاة (لم يصلح) لانه لم ينو الايتمام في ابتداء
الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نقلا (كما)
لا تصح (نية امامته) في اثناء الصلاة ان كانت (فرضا) لانه لم ينو
الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاء انه يصلح في النقل وقدمه في المنع
والحرر وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام قام يتشهد وحده فجاء ابن عباس
فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختر الأكثر لا يصلح
في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التسقيح وقطع
به في المنتهى (وان انفرد) اى نوى الافراد (مؤتم بلا عذر) كعرض
وغاية دعاس وتطويل امام (بعض) صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر هت
فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم بطلان
صلاة امامه) لعذر او غيره (فلا استخلاف) اى قليس للامام ان يستخلف
من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام بطلان صلاة مأموم
ويتيمها منفردا (وان احرم امام الحى) اى الراتب (بمن) اى بمأمومين
(احرم هم نائبه) لفيته وبى على صلاة نائبه (وعاد) الامام (النائب
مؤتما صح) لان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلاة فتخاص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان سبق
اثنان فاكثر ببعض الصلاة قائم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او اتم
مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح ﴿ بلب صفة الصلاة ﴾ يسن الخروج
اليها اسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا ينحوض في

حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة (يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد من اقامتها) اى من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والاقام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة (و) تسن (تسوية الصف) بالنسب والأكبر فليلتفت عن يمينه فيقول استوتوا برحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون وعينه والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل (ويقول) قائما في فرض مع القدرة (الله اكبر) فلا تنعقد الا بها بعلقا لحديث تحريمها التكير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمه او ابتدأها او اتىها غير قائم صحت فلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمه (رافعا يديه) ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكير وينهيه معه (مضمومة الاصابع ممدودة) الاصابع مستقبلا بيديها والقبة (حذو) اى مقابل (منكبيه) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بغيره التكير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعنى انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه (ويسمع الامام) استحبابا بالتكير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه (كقراءته) اى كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه (فى اولتى غير الظهرين) اى الظهر والمصر فيجهر فى اولتى المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا والتراويج والوتر بقدر ما يسمع المأمومين (وغيره) اى غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو مايتأتى استماعه حيث

لا مانع فان كان مانع بان كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ثم) اذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيينه ويجعلهما (تحت سرته) استحبابا لقول علي من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود (وينظر) المصلى استحبابا (مسجده) اى موضع سجوده لانه اخشع الا فى صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا (فيقول سبحانك اللهم) اى ازهدك اللهم عما لا يليق بك (وبمحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) اى كثرت بركاته (وتعالى جددك) اى ارتفع قدرك وعظم (ولا اله غيرك) اى لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره (ثم يستعيد) ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسم) ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهى قران اية منه ترات فصلا بين السور غير برأة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسلة (سرا) ويخير فى غير صلاة فى الجهر بالبسلة (وايت) البسلة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهى ركن فى كل ركعة وهى افضل سورة واية الكرسي اعظم اية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتح بقرائتها الصلاة وبكتابتها فى المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقراها مرتبة متوالية (فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال) عرفا اعادها فان كان مشروطا كسؤال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع اسامه لم يبطل ماضى من قرائتها مطلقا (او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيباً لزم غير مأوم اعادتها) اى اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد (*) ويستحب ان يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل اية كقرائته عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط فى التشديد والمد (ويجهر الكل) اى المنفرد والامام والمأموم معا (بآمين فى) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هى طابع

(*) قوله ان تعمد انخ مضمومه انه اذا لم يتعمد لم يعد وهذا صحيح فيما اذا رجع الى قطع الموالاة فى الفاتحة واما اذا رجع الى ترك تشديد او حرف فلا يصح فانه لا فرق بين ترك ذلك عمدا او غيره وعلى كل حال فى هذا القيد احتمال يجب تمييزه وهو ان يقال ان كان من جهة قطع الموالاة فى قراءة الفاتحة نظرنا ان كان انقطع عمدا اعادها والا لم يعدها وبني واما اذا كان ترك تشديدة او حرفا اعاد الفاتحة بكل حال ان قامت الموالاة والا اعاد الكلمة والله اعلم [س . م]

الدعا ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام او اسره اتي به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) اي بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة فيستفتحها بيسم الله الرحمن الرحيم وتجوز اية الا ان احد استجب كونها طويلة كاية الدين والكرسى ونص على جواز نفرقة السورة في ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القران في فرض لعدم نقله والاطالة و (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال الفصل) بكسر الطاء واوله ق ولا يكره لعذر كرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون (السورة في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين (والعشا من اوساطه) ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والايات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) ابن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متابعات وتصح بما وافى مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر حسنات (ثم بعد فرغته من قراءة السورة) يركع مكبرا) لقول ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (رافعا يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استخ الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدهما يرفع راسه متفق عليه (ويضعهما) اي يديه (على ركبتيه مفرجتي الاصابع) استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدي كفيه على الاخرى ثم يحطهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويا ظهره) ويجعل راسه حيا له اي باذاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة ابن معبد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويجافي حرقه عن جنبه والمجرى الانحناء بحيث يكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الحلقة او قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ماورا ركبتيه من الارض

ادنى مقابلة وتمتها الكمال (ويقول) راکما (سبحان ربی العظيم) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقصر عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاء للامام عشر وقال احمد جاء عن الحسن التسيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث (ثم يرفع راسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله في البدع ومعنى سمع استجاب ويقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) اى حمدا لو كان اجساما مملأ ذلك وله قوله اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا ولك الحمد (و) يقول (مأوم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلى من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما (ثم) اذا فرغ من ذكر الاعتدال (ينحر مكبرا) ولا يرفع يديه (ساجدا على سبعة اعضاء رجلية ثم ركبته ثم يديه ثم جبهته مع انفه) لقول ابن عباس امر الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطبي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا يحجب مباشرة المستلى بشيء منها قنعح (ولو) سجد (مع حائل) بين الاعضاء ومصلا قال البخارى في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل (ليس من اعضاء سجوده) فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه او جبهته على يديه لم يجزه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزى بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قنيتيه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه فنظاه الخبر انه يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومى ما يمكنه (ويجازى) الساجد (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (ويفرق ركبته) ورجليه واصابع رجلية ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد برفقيه على فخذه ان طال (ويقول في السجود) سبحان ربى الاعلى (على ما تقدم في تسبيح الركوع) ثم يرفع (رأسه اذا فرغ من السجدة

(مكبرا ويجلس مفترشا يسراه) اى يسرى رجليه (ناصبا يثناه ويخرجها من تحته ويشى اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذه مضموما الاصابع) ويقول (بين السجدين) (رب اغفرلى) الواجب مرة والكمال ثلاثا (ويسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها (ثم يرفع) من السجود (مكبرا ناهضا على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه ان سهل) والا اعتمد بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احدى رجليه (ويصلى) الركعة (الثانية كذلك) اى كالاولى (ماعدا التحريم) اى تكبير الاحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) فلا تشرع الا فى الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ فى الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدين (ويداه على فخذه) ولا يلتصق ركبتيه (يقبض خصر) يده (اليمنى وينصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى) بان يجمع بين راس الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك (فى تشهد) ودعائه فى الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد (ويبسط) اصابع (اليسرى) مضومة الى القبلة (ويقول) سرا (التحيات لله) اى الالفاظ التى تدل على السلام والملك والبقا والعظمة لله تعالى اى مملوكة له ومختصة به (والصلوات) اى الخمس او الرحمة او المعبود بها او العبادات كلها او الادعية (والطيبات) اى الاعمال الصالحة او من الكلم (السلام) اى اسم السلام وهو الله او سلام الله (عليك ايها النبي) بالهمز من النبا لانه مخبر عن الله وبلا همز اما تسهلا او من النبوة وهى الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهى النماء والزيادة (السلام علينا) اى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه فى الصلاة (اشهد ان لا اله الا الله) اى اخبر بانى قاطع بالوحدانية (واشهد ان محمدا عبده ورسوله) المرسل الى الناس كافة (هذا التشهد الاول عنه النبى صلى الله عليه ابن مسعود وهو فى الصحيحين) ثم يقول (فى التشهد الذى يعقبه السلام) اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك
 حميد مجيد) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث
 كعب ابن عجرة ولا يجزى لو ابدل آل باهل ولا تقديم الصلاة على
 التشهد (ويستعيد) ندبا فيقول اعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من
 (عذاب القبر و) من (قتة الحيا والممات و) من (قتة المسج الدجال)
 والحيا والممات الحيا والموت والمسج بالحاء المهملة على المعروف (و)
 يجوز ان (يدعو بما ورد) اى فى الكتاب والسنة او عن الصحابة
 والسلف او بامر الاخرة ولو لم يشبه ماورد وليس له الداء بشئ مما يقصد به
 ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء او طعاما طيبا وما
 اشبهه وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
 وهو منها فيقول (عن يمينه السلام عايكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)
 وسن التفاته عن يساره أكثر وان لا يطول السلام ولا يعمده فى الصلاة ولا
 على الناس وان يقف على آخر كل تسليمة وان ينوى به الخروج من
 الصلاة ولا يجزى ان لم يقل ورحمة الله فى غير صلاة جنازة والاولى ان
 لا يزيد وبركاته (وان كان) المصلى (فى ثلاثية) كمغرب (او رباعية)
 كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الاول) ولا يرفع يديه (وصلى ما بقى)
 كالركعة (الثانية بالحمد) اى بالفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس
 فى تشهده الاخير متوركا) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما
 عن يمينه ويجعل اليمنى على الارض ثم يتشهد ويسلم (والمرأة مثله) اى
 مثل الرجل فى جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) فى
 الركوع والسجود وغيرها فلا تجافى (وتسدل رجلها فى جانب يمينها) اذا
 جلست وهو افضل او متربعة وتسسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبى
 وخفى كاتى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
 تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله
 اكبر معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا فى دعائه  فصل
 ويكره فى الصلاة التفاته  لقوله عليه السلام هو احتلاس يختلسه
 الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وان كان لحوف ونحوه لم يكره وان
 استدار بجماته او استدبر القبلة فى غير شدة خوف بطالت صلاته (و) يكره
 (رفع بصره الى السماء) الا اذا تجنبى فيرفع وجهه لثلا يؤذى من حوله

لحديث انس مابال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخارى ويكره ايضا تغميض عينه لانه فعل اليهود (و) يكره ايضا (اقماءه) في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسرہ الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المنى والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب الاقماء جلوس الرجل على اليته ناصبا قدميه مثل اقماء الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجلسين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقى الكلب رواه ابن ماجه ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو ازيل لم تصح (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) بان يدها على الارض ماصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس (و) يكره (عبه) لانه عليه الصلاة والسلام راي رجلا يبعث في صلاته فقال لو خشع قاب هذا خشعت جوارحه (و) يكره (تخصره) اى وضع يديه على حاصرته لنبيه عليه السلام ان يصلى الرجل متخصرا متفق عليه من حديث ابى هريرة (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لانه من العبث الا الحاجة كتم شديد ومراوخته بين رجليه مستحبة ونكره كثرته لانه فعل اليهود (وفرقة اصابعه وتشبيكها) لقوله عليه السلام لا تقمع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه عن على واخرج هو والترمذى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التغطى وتفتح فيه ووضع فيه شيئا لا في يده وان يصلى وبين يديه ما يابهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شعة والرمز بالعين والاسارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمى او الى امرأة نصلى بين يديه وان غابه تناوب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فيه (و) يكره (ان يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كلما يمنع كالمها

كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء
 خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
 الا خبتان رواه مسلم عن عائشة (او بحضرة طعام يشتهي) فتركه صلاته اذا
 لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت
 في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه
 لانه من شعائر الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص
 شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لحمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا
 كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان يتحر ثيابه
 لقوله عليه السلام ترتب تراب (و) يكره (تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل (و) لا
 يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء (و) يسن (له)
 اى للمصلى (رد المار بين يديه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم
 يصلى فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم
 عن ابن عمر وسواء كان المار ادنيا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه
 سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه ومحال ذلك ما لم يغلبه او يكون المار
 محتاجا الى المرور او بركة ويحرم المرور بين المصلى وسترته ولو بعيدة
 وان لم يكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل فان ابى المار الرجوع دفعه المصلى
 فان اصر فله قتاله ولو مثنى فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضخه للمصلى
 دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في
 الاشهر قاله في المبدع (وله عد الاى) والتسج وتكبيرات العيد باصابعه لما
 روى محمد بن خلف عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاى باصابعه
 وللمأموم (الفتح على امامه) اذا ارتج عليه او غلط ثاروى ابو داود عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فليس عليه فيما انصرف قال لاني صليت معنا
 قال نعم قال فما معك قال الخطابي اسناده جيد ويحب في الفاتحة كنسيان سجدة
 ولا تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان
 ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح (و) له (ايسر
 الثوب ولف العمامة) لانه عايه الصلاة والسلام التحف بازاره وهو في
 الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط رداه فله رفعه (و) له قبل
 (حية وعقرب وقل) وبراغيت ونحوها لانه عايه الصلاة والسلام امر

يقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب رواه ابو داوود والترمذي
 وصححه (فان اطال) اي اكثر المصلي (الفعل عرفاً من غير ضرورة) وكان
 متوالياً (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهواً) اذا كان
 من غير جنس الصلاة لانه يقطع المواولة ويمنع متابعة الاركان فان كان
 لضرورة لم يقطعها كالحائض وكذا ان تفرق ولو طال المجموع واليسير
 ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حل اطعمة وصعوده المنبر ونزوله عنه
 لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو
 ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة
 نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضاً كانت او نقلاً (قراءة
 او اخر السور واوساطها) لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا
 آمنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية في آل عمران قل يا اهل الكتاب
 تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية (واذا نابه) اي عرض للمصلي (شئاً) اي
 امر كاستيدان عليه وسهو امامه (سج رجل) ولا تبطل ان كثر (وشفقت
 امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى) وتبطل ان كثر لقوله عليه الصلاة
 والسلام اذ نابكم شئ في صلاتكم فلتسج الرجال ولتصفق النساء متفق عليه
 من حديث سهل ابن سعد وكره التنبيه بنخحة وصفير وتصفيقه وتسجيها
 لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويبصق) ويقال بالسجين والزاي (في
 الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض اذهاباً لصورته
 قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دقه للخبر ويخلق
 موضعه استجاباً ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان
 كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة
 وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدقها رواه البخاري وفي ثوبه اولي
 ويكره ينة واماماً وله رد السلام اشارة والصلاة والسلام عليه صلى الله
 عليه وسلم عند قراءته ذكره في نقل (وتسب صلاته الى سترة) حضراً كان او
 سفراً ولو لم يخش ماراً لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصلي
 الى سترة وليدن منها رواه ابو داوود وابن ماجه من حديث ابي سعيد
 (قائمة كموخرة الرجل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع احدكم بين يديه
 مثل موخرة الرجل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم فان

كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شئ شاخص من شجر او بعير او ظهر انسان او عصي لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخارى ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا (فان لم يجد شاخصا فالى خط) كالهلال قال في التشرح وكيف ما خط اجزاء لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داود قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب اسود بهيم) اى لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلى وسترته او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقبل من قدميه ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان (فقط) اى لا احراة وحمار وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة للمأموم (وله) اى المصلى (التعود عند اية وعيد والسؤال) اى سؤال الرحمة (عند اية رحمة ولوفى فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقات يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سج واذا مر بسؤال سال واذا مر بتموذ تعوذ قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحى الموتى في الصلاة وغيرها قال سبحانك قبل في فرض ونقل فصل اركانها بسم اى اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشئ الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخالف لفتلى (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحدته ما لم يصر راكبا (والتحرية) اى تكبير الاحرام لحديث تحريمها التكبير (و) قرأة (الفاتحة) لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وتحملها الامام عن المأموم ويأتى (وركوع) اجماعا في كل ركعة (والاعتدال عنه) لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رايتونى اصلى ولو طوله لم تبطل كالجوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) اجماعا (على الاعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) اى الرفع منه ويتنى عنه قوله (والجوس بين السجدين) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا رواه مسلم (والطمأنينة في) الافعال (الكل) المذكورة لما سبق وهى السكون وان قل (والتشهد الاخير وجلسه) لقوله عليه

الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الحبر متفق عليه
 (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى الشهد الاخير
 لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان
 يصلها مرتبة وعلما للمسىء فى صلاته مرتبة بتم (والتسلم) لحديث وختامها
 التسليم (وواجباتها) اى الصلاة ثمانية (التكبير غير النحرية) فهى ركن
 كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكمافسنة ويأتى (والتسبيح)
 اى يقول الامام والمنفرد فى الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده (والتحميد)
 اى قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لفعله عليه الصلاة والسلام
 وقوله صلوا كما رايتمنى اصلى ومحل ما يأتى فيه من ذلك للانتقال بين
 ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبله او كمله بعد لم يجزيه (وتسبيحات الركوع
 والسجود) اى يقول سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى
 السجود (وسؤال المغفرة) اى قول رب اغفرلى بين السجدين (مرة مرة
 ويسن) قول ذلك (ثلاثا) من الواجبات (التشهد الاول وجلسه)
 للامر به فى حديث ابن عباس ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجوب
 متابعتة والمجزيء منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعبده
 ورسوله وفى التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده (وما عدا
 الشرائط والاركان والواجبات المذكورات) مما تقدم فى صفة الصلاة (سنة
 فمن ترك شرطا لغير عذر) ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم
 الماء والتراب او السترة او حبس بنجس تحت صلاته كما تقدم (غير النية
 فاما لانسقط بحال) لان محلها القلب فلا يعجز عنها (او تعمد المصلى ترك
 ركن او واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك فى وجوبه وان ترك الركن
 سهوا فيأتى وان ترك الواجب سهوا او جهلا يسجد له وجوبا وان
 اعتقد ان الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعض افعالها
 فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فروضا والحشوع
 فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها ادب (بخلاف الباقي) بعد
 الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا
 (وما عدا ذلك) اى اركان الصلاة وواجباتها (سن اقوال) كالاستفتاح
 والتعوذ والبسمة وامين والسورة وملء السماء الى اخره بعد التحميد وما

زاد على المرة في تسج الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في
 التشهد الاخير وقنوت الوتر (و) سنن (الافعال) كرفع اليدين في مواضعه
 ووضع اليدين على الشمال تحت سرتة والنظر الى موضع سجوده ووضع
 اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر
 معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا ومنها الجهر والاخفات والترتيل
 والاطالة والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) اي لا يجب ولا يسن
 (السجود لتركة) لعدم امكان التحرز من تركه (وان سجد) لتركة سهوا
 (فلا باس) اي فهو مباح ﴿ باب سجود السهو ﴾ قال صاحب
 للمشارك السهو في الصلاة النسيان فيها (يتسرع) اي يجب تارة ويسن
 اخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة سهوا و نقص) سهوا (وشك) في
 الجملة (لافي عمد) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سهى احدكم فليسجد
 فعلق السجود على السهو (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع
 سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو (فتى زاد فعلا من جنس
 الصلاة قياما) في محل قعود (او قعودا) في محل قيام ولو قل كجاسة
 الاستراحة (او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته) اجاءا قاله في
 الشرح (و) ان فعله (سهوا يسجد له) لقوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث بن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين
 رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان وليسجد للسهو
 استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لاسان بطلت (وان زاد ركعة)
 كحامسة في رباعية او رابعة في مغرب او تالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ
 منها سجد) لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا
 فلما افتل قالوا له انك صليت خمسا فافضل ثم سجد سجدين ثم سلم متفق
 عايه (وان علم) بالزيادة (فيها) اي في الركعة (جلس في الحال) بتغير
 تكبير لانه لو لم يجلس لزيد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم
 يكن تشهد لانه ركن لم يأت به (ويسجد) للسهو (ويسلم) لتكامل
 صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى عايه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام
 الى تالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان
 يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى تالثة في

الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر (وان سج به
تقتان) اى نيهاء بتسج او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليها سواء
سجا به الى زيادة او نقصان وسواء غاب على ظنه صوابها او خطاها
والمرأة كالرجل (فان اصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب
نفسه بطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه
لم يلزمه الرجوع اليها لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه
وان اختلف عليه من يذبه سقط قولهم ويرجع منفرد الى تفتين (و)
بطلت (صلاة من تبعه) اى تبع اماما ابي ان يرجع حيث يلزمه الرجوع
(طاللا) من تبعه (جاهلا او ناسيا) للعذر ولا من (فارقه) لجواز
المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبقا بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها
جاهلا (وعمل) فى الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس
الصلاة) كالشئ واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه)
وجعله ان لم تكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع لسيده) اى يسير عمل
من غير جنسها (سجود) ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير
جنسها فيها (ولا تبطل) بعمل قلب واطالة نظر الى شئ (ولا
تبطل) الصلاة (بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا) اهموم عنى لامتى عن
الخطاء والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كبرها (ولا)
يبطل (نقل بيسير شرب عمدا) لما روى ان ابن الزبير شرب فى التطوع
ولان مد الفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش
فسوح فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان العرض يبطل
بيسير الاكل والشرب عمدا وبيع ذوب سكر ونحوه نفم كاكل ولا تبطل
ببيع ما بين اسنانه بلا مضغ قال فى الافناع ان جرى به ريقه وفى التنج
والمنهى ولو لم يجر به ريق (وان آتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة
فى سجود) وركوع (وقعود وتشهد فى قيام وقراءة سورة فى) الركعتين
(الاخيرتين) من رباعية او فى الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده لانه
مشروع فى الصلاة فى الجملة (ولم يجب له) اى السهو (سجود بل يشرع)
اى يسر كسائر مالا يبطل عمده الصلاة (وان سلم قبل اتمامها) اى
اقام الصلاة (عمدا بطلت) لانه تكلم فيها قبل اتمامها (وان كان) السلام
(سهوا ثم ذكر قريبا انما) وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد

(وسجد) للسهو لقصة ذى اليمين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس ليهص الى الاتيان بما بقى عليه عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان احدث استأنفها (فان طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء اذا (او تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله يا غلام اسقني (بطلت) صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم وقال ابو داود مكان لا يصلح لا يحل (ككلامه في صليها) اى فى صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائبا او مكرها او واجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة فرضا او نفلا (و) ان تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فان كثر بطلت (وان كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق هذا اولى وصححه فى الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم فى التسبیح وتبعه فى المنتهى تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام على المصلى ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده عايه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهى ضحكة معروفة (ككلام) فان قال قه قه قه فالاطهر انها تبطل به وان لم بين حرفان ذكره فى المعنى وقدمه الاكثر قاله فى المبدع ولا تفسد بالتبسم (وان نفخ) فبان حرفان بطلت (او اتحب) بان رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل فى وسعه وكذا ان كان من خشية الله تعالى (او تهمخ من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن على قال كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلى تهمخ لى وللنساء معناه وان غلبه سعال او عطاس او تشاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان فصل في الكلام على السجود للنقص (ومن ترك ركنا) فان كان التحريم لم تنعقد صلاته وان كان غيرها (فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة اخرى بطلت) الركعة (التى تركه منها) وقامت الركعة التى تايها مقامها ويجزئ الاستفتاح الاول فان رجع الى الاول طالما عمدا بطلت صلاته (وان ذكر ما تركه) قبله (

اي قبل الشروع في قراءة الاخرى (يعود وجوبا فيأتي به) اي بالمتروك
 (وبما بعده) لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قداتي به في غير محله فان
 لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها (وان علم) المتروك
 (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو مالم يطال
 الفصل مالم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم
 ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط (وان نسي التشهد
 الاول) وحده او مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع)
 اليه (مالم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه) لقوله عليه السلام
 اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس
 ويسجد سجدين رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة
 (وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع) مكرر مع قوله لزمه الرجوع مالم
 ينتصب قائما (وان شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لان
 القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عمدا بطلت
 صلاته لاناسيا او جاهلا ويلزم المأموم متابعتة وكذا كل واجب فيرجع
 الى تسج ركوع وسجود قبل اعتدال لابعده (وعليه السجود) اي سجود
 السهو (للكل) اي كل ما تقدم (ومن شك في عدد الركعات) بان تردد
 اصلي اثنين ام ثلاثا مثلا (اخذ بالاقل) لانه المتيقن ولا فرق بين الامام
 والمفرد ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما
 شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله
 في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكما ارفع الامام راسه
 قبل ادراكه راكما ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها ويسجد
 للسهو (وان شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) اي فلما لو تركه
 فيأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في
 قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب)
 كتسج ركوع ونحوه (او) لشكه في (زيادة) الا اذا شك في الزيادة
 وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك
 في اثناء الركعة الاخرة اهي رابعة ام خامسة سجد لانه ادى جزءا من
 صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضمن التية ومن شك في عدد الركعات
 وبني على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد (ولا يسجد

على ماموم (دخل مع الامام من اول الصلاة) (الا تبعا لامامه) ان
 سهى على الامام فيتابعه وان لم يتم ماعليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد
 سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع او يشرع في
 قراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع امامه او فيما انفرد
 به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياه من
 سجوده (وسجود السهو لما) اى لفعل شئ او تركه (يبطل) الصلاة
 (عمد) اى تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا (واجب)
 لفعله عليه الصلاة والسلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما
 لا يبطل عمد كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه
 لا يجب له السجود بل يسن في الثاني (وتبطل الصلاة) (تعمده) ترك
 سجود (سهو واجب) (افضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمد ترك
 سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل
 اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه
 قبل السلام او بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين (وان نسيه)
 اى سجود السهو الذى محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا
 (ان قرب زمنه) وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال الفصل
 عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته (ومن سها)
 في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل
 السجود وينبغي ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه
 وفي الرقع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه
 من التشهد وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية
 ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا للتشهد الاخير ثم يسلم لانه في حكم المستقل في نفسه
 باب صلاة التطوع  واوقات الهى والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا
 طاعة غير واجبة وفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه
 وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة (وآ كدها كسوف ثم استسقا)
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يتقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود
 سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقى تارة ويترك اخرى (ثم روايح)
 لانها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو
 سنة مؤكدة روى عن الامام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي

ان تقبل له شهادة وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشا و) طلوع
 (الفجر) فوقه من صلاة العشا ولو مجموعة مع المغرب تقدما الى طلوع
 الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل (واقله ركعة) لقوله عليه الصلاة
 والسلام الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن
 عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم اجمعين
 (واكثره) اى اكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يصلها (متى متى) اى
 يسلم من كل اثنين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفى
 لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسرد
 عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتى بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم
 (وان اوتر بخمس او سبع) سردها ولم (يجلس الا فى آخرها) لقول
 ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفضل
 ينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم (و) ان اوتر (بتسع) يسرد
 ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة ويتشهد بالشهد الاول ولا يسلم ثم يصلى (التاسعة
 ويتشهد ويسلم) لقول عائشة ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى
 الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة
 ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمناه (وادنى الكمال)
 فى الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلى ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم
 لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها بسلام واحد (يقرأ) من اوتر بثلاث
 (فى) الركعة (الاولى) سورة (سجوفى) الركعة (الثانية) سورة قل يا ايها
 (الكافرون وفى) الركعة (الثالثة) سورة (الاخلاص) بعد الفاتحة
 (ويقتت فيها) اى فى الثالثة (بعد الركوع) ندبا لانه صح عنه صلى الله
 عليه وسلم من رواية ابى هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبل الركوع
 بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابى ابن كعب ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقتت فى الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما
 وبطنهما نحو السماء ولو كان مأموما (ويقول) جهرا (اللهم اهدنى فبين
 هديت) اصل الهداية الدلالة وهى من الله التوفيق والارشاد (وعاقبى
 فبين عاقبت) اى من الاسقام والبلايا والمعافات ان يعافيك الله من الناس
 ويعافيهم منك (وتولى فبين توليت) الولى ضد العدو من توليت الشئ

اذا اعتيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لنا فيما
 اعطيت) اى العمت (وقتنا شر ما قضيت لك تقضى ولا يقضى عليك انه
 لا يذل من واليت ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت) رواه احمد
 والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال على النبي صلى الله عليه وسلم
 كلمات اقولهن فى قوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عادت ورواه البيهقى
 واثبتاه ورواه النسائى مختصرا وفى اخره وصلى الله على محمد (اللهم انى
 اعوذ برضاك من سخطك وبمعفوك من عقوبتك وبك منك) اظهارا للعجز
 والاقطاع (لا نحصى) اى لا نطبق ولا نبلغ ولا تنهى (ثناء عليك انت كما
 اثنت على نفسك) اعترافا بالعجز عن التناء وردا الى المحيط علمه بكل شئ
 جملة وتفصيلا رواه الخمسة عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 ذلك فى اخر وتره ورواه ثقة (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق
 ولما روى الترمذى عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
 منه شئ حتى تصلى على نبيك وزاد فى التبصرة (وعلى آل محمد) واقصر
 الاكثر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ويمسح) وجهه (بيديه)
 اذا فرغ من دعائه هنا وحارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه
 الترمذى ويقول الامام اللهم اهدنا الى اخره ويؤمن مأموماً ان سمع
 (ويكره قنوت فى غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وبن عباس وابن عمر وابى
 الدرداء رضى الله عنهم وروى الدارقطنى عن سعيد ابن جبير قال اشهد انى
 سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة (الا ان تزل
 بالمسلمين نازلة) من شدايد الدهر (غير الطاعون فيقتت الامام) الاعظم
 استجابا (فى الفرائض) غير الجمعة ويجهر به فى الجهرية ومن ايتم بقانت
 فى فجر تابع الامام وامس ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا وبعد
 بهما صوته فى الثالثة (والترابيح) سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون
 اربع ركعات ويتروحن ساعة اى يستريحون (عشرون ركعة) لما روى
 ابو بكر عبد العزيز فى الشافى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة (تفعل ركعتين) ركعتين (فى
 جماعة مع الوتر) بالمسجد اول الليل (بعد العشاء) والافضل وستتها (فى
 رمضان) لما روى فى الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله وسلم صلاحها ليلالى

فصلوها معه ثم تأخر صلى في بيته باقى الشهر وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخارى ان عمر جمع الناس على انى ابن كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذى من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (ويوتر التمسجد) اى الذى له صلاة بعد ان ينام (بعده) اى بعد تمجده لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه (فان تبع امامه) فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التمسجد لم يتقض وتره وصلى ولم يوتر وان (شفعه بركعة) اى ضم لوتره الذى تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته (ويكره التفل بينها) اى بين التراويح روى الاثرم عن ابى الدرداء انه ابصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة اتصلى وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا و (لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) اى بعد التراويح والوتر (في جماعة) لقول انس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها (ثم) تلى الوتر في الفضيلة (السنن الراتبية) التى تفعل مع الفرائض وهى عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه (وهما) اى ركعتا الفجر (أكدها) اى افضل الرواتب لقول عائشة رضى الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداها وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدها على الايمن ويقرا في الاولى بعد الماتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص (ومن فانه شئ منها) اى من الرواتب (سره قضاؤه) كالوتر

لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى
 اركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر
 او نسيه فليصله اذا صح او ذكره رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه
 وكثر فالاملى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها
 الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها سنة فجر وظهر الاولة
 بعدها قضا والسنة غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها
 واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن الرواتب
 قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد اذان المغرب ﴿ فصل وصلاة
 الليل افضل من صلاة النهار ﴾ لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد
 المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة فالتطوع المطلق افضل صلاة
 الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص (وافضلها) اى الصلاة
 (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة
 داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام الليل واقتاحه
 بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة
 عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان (وصلاة ليل ونهار متى متى) لقوله
 عليه الصلاة والسلام صلاة الليل متى متى رواه الحمسة وصححه البخارى ومتى
 معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا المعنى
 وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله (وان بطوع
 في النهار باربع) بتشهدين (كالظهر فلا باس) لما روى ابو داود وابن ماجه
 عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا لا يفصل
 بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرأ في
 كل ركعة مع الفاتحة بسورة وان زاد على اثنين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز
 ثانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة ونحوها
 (واجر صلاة قاعد) بلا عذر (نصف اجر صلاة قائم) لقوله عليه السلام
 من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم منفق عليه
 ويسن تربيعة بحمل قيام ويثنى رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى)
 لقول ابي هريرة اوصانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
 ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان نام رواه احمد
 ومسلم وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم

عليها (واقلمها ركعتان) لحديث أبي هريرة (واكثرها) ثمان لما روت أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سجدة الضحى رواه الجماعة (ووقتها من خروج وقت النهي) أى من ارتفاع الشمس قدر ربح (الى قبيل الزوال) أى الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله اذا اشتد الحر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك (ويسن) سجود التلاوة (للقارى والمستمع) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدا حدنا موضعاً لجهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخارى ويسجد فى طواف مع قصر فصل ويقيم يحدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركتي الطواف قال فى الفروع وكذا يتوجه فى تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذى لم يقصد الاستماع لما روى ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه مر بقارئ يسجد ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من يستمع ولانه لا يشارك القارئ فى الاجر فلم يشاركه فى السجود (وان لم يسجد القارى) او كان لا يصلح اماما للمستمع (لم يسجد) لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه قرا رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلويينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة امى وصبي (وهو) أى سجود التلاوة (اربع عشرة سجدة) فى الاعراف والرعد والنخل والاسراء ومريم (وفى الملح منها تتان) والعرقان والنخل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وسجدة من سجدة شكر ولا يجزى ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة (واذا) اراد السجود فانه (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد و) تكبيرة (اذا رفع) سواء كان فى الصلاة او خارجها (ويجلس) ان لم يكن فى الصلاة (ويسلم) وجوبا ويجزى واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو فى صلاة وسجود عن قيام افضل (ويكره للامام قراءة) اية

(سجدة في صلاة سرور) يكره (سجوده) اى سجود الامام للتلاوة (فيها) اى في صلاة سرية كالظهر لانه اذا قراها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على المأموم (ويلزم المأموم متابته في غيرها) اى غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية (ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع القم) مطلقا لما روى ابو بكر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره به خرّ ساجدا رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) اى بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لانه لا يملك له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصلة سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة (واوقات النهى خمسة) الاول (من طلوع المجر الثانى الى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلغ المجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد (و) الثانى (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف اى قدر (رح) فى راي العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبه بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المتاء فوق اى قيل (و) الرابع (من صلاة العصر الى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عايه عن ابي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فملت فى وقت الطهر جما لكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (اذا شرعت) الشمس (فيه) اى فى الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) اى فى اوقات النهى كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المندورة فيها لانها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (فى الاوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه فى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وصححه (و) تجوز فيها (اعادة جماعة) اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال مامنكما ان
تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا في رحالكما قال لاتفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وصححه فاذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجاوز الصلاة على الجنازة
بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع
بغيرها) اى غير المقدمات من نحو اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي
فجر قبائها (فى شئ من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب) كتحية مسجد
وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف وقضاء
راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينقذ النفل ان ابتداء
فى هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة
فجوز مطلقا ومكة وغيرها فى ذلك سوا  باب صلاة الجماعة 
شرعت لاجل التواصل والتوادة وعدم التقاطع (تلزم الرجال) الاحرار
القادرين ولو سفرا فى شدة خوف (للصلوات الخمس) المودات وجوب
عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
الاية قاصر بالجماعة حال الخوف ففى غيره اولى ولحديث ابى هريرة المتفق
عليه اقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما
لا توها ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى
بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار (لاشترط) اى ليست الجماعة شرطا
لصححة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفى صلاته فضل وصلاة الجماعة
افضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنقذ باثنين
ولو باثنى وعبد فى غير جمعة وعيد لابصبي فى فرض (و) له (فعلمها)
اى الجماعة (فى بيته) لعموم حديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
وقلمها فى المسجد هو السنة وتسن لنساء منفردات عن رجال ويكره لحشاء
حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى (وتستحب
صلاة اهل الثغر) اى موضع الخفاة (فى مسجد واحد) لانه اعلا للكلمة
واوقع للهية (والافضل لغيرهم) اى غير اهل الثغر الصلاة (فى المسجد
الذى لاتقام فيه الجماعة الا بحضوره) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد
وتحصل الجماعة لمن يصلى فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره فى الكافي

والمقنع وغيرها وفي الشرح انه الاولى لحديث ابي ابن كعب وما كان
اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود وصححه بن حبان
(ثم المسجد العتيق) لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه
مقدم على الأكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد
العتيق افضل من الأكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى (وابعدهم)
المسجدين (اولى من اقربهما) اذا كانا جديدين او قديمين اختلفا في كثرة
الجمع او قلته او استويا لقوله عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا
في الصلاة ابعدهم فابعدهم ميثي رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على
اول الوقت (ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره)
لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن
هو نائب عنه قال في التتبع وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم
في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنايز واما مع عذره فان تأخر
وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضى الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف
حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ويراسل ان غاب عن
وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره
او ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم اقيم)
اى اقام المؤذن لفرض (سن له ان يعيدها) اذا كان في المسجد او جاء غيره
وقت نهى ولم يقصد الاعداد ولا فرق بين اعاتها مع امام الحي او غيره
لحديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل
انى صليت فلا اصلى رواه احمد ومسلم (الا المغرب) فلا تسن اعاتها
ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر
ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد
للاعادة (ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما
لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام
الراتب (واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) رواه مسلم من حديث
ابي هريرة صرفوعا وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد
الناخلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت
له وايصح قضاء الفائتة بل تجب مع سمة الوقت ولا يسقط الترتيب بنحسية

فوت الجماعة (فان) اقيمت و (كان) يصلى في (نافلة اتعها) خفيفة (الا ان يخشى فوت الجماعة فيقطعها) لان الفرض اهم (ومن كبر) مأموما (قبل سلام امامه) الاولى (لحق الجماعة) لانه ادرك جزءاً من صلاة الامام فاشبهه ما لو ادرك ركعة (وان لحقه) المسبوق (رآكما دخل معه في الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه ويأتي بالتكبير كما قالنا كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع (واجزاته التحريمة) عن تكبير الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبير او نوى به الركوع لم يجزئه لان تكبيره الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث ادركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نقلاً (ولا قراءة على مأموم) اى يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد (ويستحب) للمأموم ان يقرأ (في اسرار امامه) اى فيما لا يجهر فيه الامام (و) في (سكوته) اى سكتات الامام وهى قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما اذا (لم يسمعه لبعده) عنه (لا) اذا لم يسمعه (اطرش) فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل احداً قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه) كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رابعة او مغرب بتشهد عقب اخرى ويتورك معه (ومن ركع او سجد) او رفع منهما (قبل امامه فعليه ان يرجع) اى يرجع (ليأتي به) اى بما سبق به الامام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمداً لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تنقذ وان سلم معه كره وصح وقبله عمداً بلا عذر بطلت وسهوا بعيده بعده والا بطلت (فان لم يفعل) اى لم يمد عمداً حتى لحقه الامام فيه (بطلت) صلاته لانه

ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به (وان ركع ورفع قبل ركوع امامه طالما عمدا بطلت) صلواته لانه سبقه بمعظم الركعة (وان كان جاهلا او ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع سبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلواته للعدر (وان سبقه) مأوم بركنين بان (ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه) اي رفع امامه من الركوع (بطلت) صلواته لانه لم يقصد بامامه في اكثر الركعة (الا الجاهل والناسي) تصح صلواتهما للعدر (ويصلي) الجاهل او الناسي (تلك الركعة قضا) لبطلانها لانه لم يقصد بامامه فيها ومحلها اذا لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم (ويسن لامام التخفيف مع الأمام) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية) لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير كسج والفاشية (ويستحب) للامام (استظار داخل ان لم يشق على مأوم) لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (واذا استأذنت المرأة) الحرة او الامة (الى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن ولخيرجن قفلات رواه احمد وابوداود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة (وبيتها خير لها) لما تقدم ولا ب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشى فتنة او ضررا ومن الاقراء في فصل الحج في احكام الامامة (الاولى بالامامة الاقراء) جودة (العالم فقه صلواته) لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فقدمهم سنا رواه مسلم (ثم) ان استوا في القراءة (الا فقه) لما تقدم فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما افقه او اقرا قدم فان كانا قارئين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما قرانا و يقدم قارى لا يعرف احكام صلواته على فقيه امي وان اجتمع

فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر اكثر في تكميل الصلاة
(ثم) ان استووا في القراءة والفقہ (الاسن) لقوله عليه الصلاة والسلام
وليؤمكم اكبركم متفق عليه (ثم) مع الاستوا في السن (الاشرف) وهو
القرشي وتقدم بنوا هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى
لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشيا ولا تقدموها (ثم الاقدم) هجرة
او اسلاما (ثم) مع الاستوا فيما تقدم (الاتقى) لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم (ثم) ان استووا في الكل يقدم (من قرع) ان تتشاحوا
لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق (وساكن
البيت وامام المسجد احق) اذا كانا اهلا للامامة من حضرهم ولو كان في
الحاضر من هو اقرا وافقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل
في بيته ولا في سلطانه رواه ابوداود عن ابن مسعود (الامن ذى سلطان)
فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد اولى بالامامة في
بيت عبده لانه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) اى
حضرى وهو الناشى في المدن والقرى (ومقيم) بصير ومحتون (اى مقطوع
القلعة) (ومن له ثياب) اى ثوبان وما يستره راسه (اولى من ضدهم)
خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العمد والمبعض والحضرى
اولى من البدوى الناشى بالبادية والمقيم اولا من اسافر لاه رجا يقصر
فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى من الاعمى ومحتون
اولى من اقف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع
احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمتوضى اولى من التميم
والمستاجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر والمخير اولى من المستعير وتكره
امامة غير الاولى بلا اذنه لحدث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا
في مقال ذكره احمد في رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فحرم (ولا
تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا) سواء كان فسقه من جهة الافعال
او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تؤمن امرأة رجلا ولا امرأى مهاجرا ولا ناجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان
يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) اى كالاصح خلف
كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفرغ منها واتصح خلف المخالف في
الفروع واذا ترك الامام ما يعتقد واجبا وحده بمدا بطلت صلاتها وان

كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد (ولا تصح) صلاة رجل وحتى (خلف) امرأة لحديث جابر السابق (ولا) خلف (حتى للرجال) والخثاني لاحتمال ان يكون امرأة (ولا) امامة (صبي لبالغ) في قرص لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع وتصح في نقل وامامة صبي بئله (و) لا امامة (اخرس) ولو بئله لانه اخل بقرص الصلاة لغير بدل (ولا) امامة (عاجز عن ركوع او سجود او قعود) الا بئله (او قيام) اي لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه (الا امام الحي) اي الراتب بمسجد (المرحو زوال عنه) لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراة جلوسا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراء قوم قياما فاثار اليهم ان اجلسوا فلما اصراف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلاوا جلوسا اجمعون قال ابن عبد البر روى هذا مرفوعا من طرق متواترة (فان ابتداء بهم) الامام الصلاة (قائما ثم اعتل) اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس انما حله قياما (وجوبا) لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر استأبهم قائما كما اجاب به الامام (وتصح) الصلاة (خلف من به سلس بول بئله) كالامى بئله (ولا تصح خلف محدث) حدثا اصغرا او اكبرا (ولا خلف متجسس) نجاسة غير معفو عنها ادا كان (يعلم ذلك) لانه لا صلاة له في نفسه (فان جهل هو) اي الامام (و) جهل (مأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (للمأوم وحده) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى الجب بالقوم اعاد صلاته وقت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني عن الربيع بن عازب وان علم هو او المأموم فيها استأنفوا وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في احلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة او الاستقبال لانه لا يخفى ظاهرا وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او مجس اعاد الكل سواء كان اماما او مأموما (ولا تصح امامة الامى) منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولد عليها (وهو) اي الامى (من لا يحسن) اي يحفظ (الفاتحة او يدغم فيها مالا يدغم) بان يدغم حرفا قبل لامائه

او يقاربه وهو الارث (او يبدل حرفا) بغيره وهو الا لثغ كمن يبدل الراء
 غينا الا ضاد المضوب والضالين بظاً (او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر
 كاف اياك وضم تاء انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد
 ونون نستعين لم يكن اميا (الا بثلثه) فتصح مساواته له ولا يصح اقتداء عاجز
 عن نصف الفاتحة الاول بماجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتداء
 قادر على الاقوال الواجبة بماجز عنها (وان قدر) الامى (على اصلاحه لم
 تصح صلاته) ولا صلاة من ايتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره
 امامة اللحن) اى كثير اللحن الذى لا يحيل المعنى فان احاله فى غير الفاتحة
 لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره فى الشرح وان (احاله فى غيرها) سهوا
 او جهلا او لآفة صححت صلاته (و) تكره امامة (الفقاء والتمام) ونحوهما
 والفقاء الذى يكرر الفاء والتمام من يكرر التاء (و) تكره امامة (من
 لا يفتح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح امامته اعجيبا كان او عربيا
 وكذا اعشى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احدهما اذا قدر على القيام
 ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص (و) يكره (ان يؤم)
 امرأة (اجنبية فاكثر لارجل معهن) لنيه عليه الصلاة والسلام ان يخلو الرجل
 بالاجنبية فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن
 يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة (او) ان (يؤم قوما اكثرهم
 يكرهه بحق) كحلل فى دينه او فضله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز
 صلاتهم اذانهم العبد الا نطق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
 وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذى وقال فى المبدع حسن غريب وفيه
 لين فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة فى حته
 (وتصح امامة ولد الزنا والجندي ان سلم دينهما) وكذا اللقيط والاعرابي
 حيث صلوا لها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقراهم (و) تصح
 امامة (من يؤدى الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضى الصلاة من
 يؤدىها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم خلف
 ظهر يوم اخر (لا) اتمام (مفترض بمتفعل) لقوله عليه الصلاة والسلام انما
 جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النقل خلف الفرض ولا عكس
 (ولا) يصح اتمام (من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها) ولو
 جمعة فى غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة قال فى المبدع فان كانت احداها

تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل
ونقل لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى فيؤخذ منه صحة نقل خلف
نقل اخر لا يخالفه في افعاله ككشع وتر خلف تراويح حتى على القول
الثاني ﴿ فصل ﴾ في موقف الامام والمأمومين السنة ان (يقف
المأمومون) رجلا كانوا أو نساء ان كانوا اثنين فأكثر (خلف الامام) لفعله
عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستنى منه
امام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن
استجابا ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) اى مع الامام (عن يمينه او عن
جانبيه) لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحح
انه من قول ابن مسعود (لا قدمه) اى لا اقدام الامام فلا تصح للمأموم
ولو باحرام لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بموخر القدم والالم يضر وان
صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجله وقدمهما على الامام لم يضر
وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه
او ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه
وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم في جهته اقرب
من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم
ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا امكن المتسابعة (ولا) يصح للمأموم ان
وقف (عن يساره فقط) اى مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فأكثر لانه صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره
اداره من ورائه الى يمينه فان كبر معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن
يساره ادارها بيده ورائه فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما
او عن يسارها ولو تأخر اليمين قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو
ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام ولا تأخر
اذاً للشقة كالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ)
اى الفرد (خلفه) اى خلف الامام (او خلف الصف) ان صلى ركعة
فأكثر عامدا او ناسيا طالما او جاهلا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
انفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا
يصلى خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذى وحسنه وابن ماجه

واسناده ثقات (الا ان يكون) الفذ خلف الامام او الصف (امرأة) خلف رجل تصح صلاتها لحديث انس وان وقتت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وامامة النساء تقف في صئهن) ندبا روى عن عائشة رضى الله عنها وام سلمة فان امت واحدة وقتت عن عيبتها ولا يصح خلفها (ويليها) اي الامام من المؤمنين (الرجال) الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليايى منكم اولو الاحلام والنبي رواء مسلم (ثم الصبيان) الاحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقات من لم يبلغ الاحرار فالارقا الفضلى فالفضلى وان وقف الحناني صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب (في جنازتهم) اذا احتجت فيقدمون الى الامام و الى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (الا كافر او امرأة) او ختى وهو رجل (او من علم حدثه) او نجاسة (احدهما) اي المصلى او المصافق له (او) لم يقف معه الا (صبي في فرض فذ) اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف (والا) يجد فرجة وقف (عن يمين الامام) لانه موقف الواحد (فان لم يمكنه فله ان ينيه من يقوم معه) بنخحة او كلام او اشارة وكره يجذبه ويتبعه من ينيه وجوبا (فان صلى ركعة فذا لم تصح) صلاته لما تقدم وكرره لاجل ما اعقبه به (وان ركع فذا) اي فردا لمذربان خشي فوات الركعة ثم (دخل في الصف) قبل سجود الامام (او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت) صلاته لان ابا بكر ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواء البخارى وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر في فصل في احكام الاقتداء (يصح اقتداء المأموم بالامام) اذا كانا (في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع

التكبير) لانهم في موضع الجماعة ويمكثهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه
 المشاهدة (وكذا) يصح الاقتدا اذا كان احدهما (خارجه) اى خارج
 المسجد (ان راى) المأموم (الامام او) بعض (المأمومين) الذين وراء
 الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شبك ونحوه وان كان بين
 الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف
 حيث سحت فيه او كان المأموم بسقينة وامامه في اخرى في غير شدة خوف
 لم يصح الاقتدا (و تصح) صلاة المأمومين (خلف امام عال عنهم) لفضل
 حذيفة وعمار رواه ابو داوود (ويكره) علو الامام عن المأموم (اذا كان
 العلو ذراعا فأكثر) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا
 يقومون في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره
 لصلاة عليه الصلاة والسلام على المنبر في اول يوم وضع فالظاهر انه كان
 على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم كما تكره امامته
 في الطاق) اى طاق القبلة وهى المحراب روى عن ابن مسعود وغيره لانه
 يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره (تطوئه موضع
 المكتوبة) بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام في مقامه
 الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتخى عنه رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة
 (الا من حاجة) فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك (و) يكره للامام
 اطالة (قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
 تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او
 ينحرف عن القبلة الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه (فان كان تم) اى
 هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لانه عليه الصلاة والسلام
 واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقونى بالانصراف رواه مسلم قال في المغنى
 والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس مستقبل القبلة او لم
 ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) اى المأمومين بين (السوارى
 اذا قطعن الصفوف) عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقى هذا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده ثقة
 فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس وحرم بناء مسجد

او على نفسه او عجزا عن ركوبان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه
 (ولا) تصح الصلاة على الراحلة (للارض) وحده دون عذر مما تقدم
 ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور
 الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل **فصل** في قصر
 المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
 جناح ان تقصروا من الصلاة الاية (من سافر) اي نوى (سفرا
 مباحا) اي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والندوب والمباح
 المطلق ولو تزهة وفرجة يبلغ (اربعة برد) وهي ستة عشر فرسخا برا
 او بحرا وهي يومان قاصدان (سن له قصر رباعية ركعتين) لانه عليه
 الصلاة والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله
 ابن المنذر (اذا فارق طامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور او
 خارجه (او) فارق (خيام قومه) او مانسبت اليه عرفا كسكان قصور
 وبساتين ونحوهم لانه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا
 يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او
 بلغ او طهرت بسفر ميج ولو كان الباقي دون المسافة لامن تاب اذا ولا
 يقصر من شك في قصر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتايه ولا من
 سافر ليترخص ويقصر المكروه كالاسير وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد
 (وان احرم) في الحضر (ثم سافر او) احرم (سفرا ثم اقام) اتم لانها
 عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فقلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد
 دخول الوقت اتمها وجوبا لانها وجبت تامة (او ذكر صلاة حضر في
 سفر) اتمها لان القضاء معتبر بالاداء وهو اربع (او عكسها) بان ذكر
 صلاة سفر في حضر اتم لان القصر من رخص السفر فيطل بزواله (او
 ايتم) مسافر (بمقيم) اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ومنه لو
 ايتم مسافر بمسافر فاستخلف مقبلا لعذر فيلزمه الاتمام (او) ايتم مسافر
 (بمن يشك فيه) اي في اقامته وسفره لزمه ان يتم وان بان ان الامام
 مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر
 بامارة كهيئة لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر
 وان قال ان اتم اتمت وان قصر قصرت لم يضر (او احرم بصلاة يلزمه
 اتمامها) لكونه اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحدث او

نحوه (واعادها) اقمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها (او لم ينو القصر عند احرامها) لزمه ان يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه (او شك في نيته) اى نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينو (او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام) اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة اربعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها (او) كان المسافر (ملاحا) اى صاحب سفينة (معه اهله لا ينوى الاقامة ببلد لزمه ان يتم) لان سفره غير منقطع مع انه غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له بها امرأة او كان قد تزوج فيه او نوى الاقام ولو في اثناها بعد نية القصر (وان كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك ابعدهما) قصر لانه مسافر سفرا بعيدا (او ذكر صلاة سفر في) سفر (اخر قصر) لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تيمم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء (وان حبس) ظلما او بمرض او مطر ونحوه (ولم ينو اقامة) قصر ابدا لان ابن عمر رضى الله عنه اقام باذر بيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسير . اذا علم انه لا يثبك الا بعد اربعة ايام لا يقصر ما اقام عند العدو (او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة) لا يدري متى تنتضى (قصر ابدا) غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره واسناده ثقات وان ظن ان لا تنتضى الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يجز لم تنقذ صلاته كما لو نواه مقيم ﴿ فصل ﴾ في الجمع (يجوز الجمع بين الظهرين) اى الظهر والعصر في وقت احدهما (و) يجوز الجمع (بين العشائين) اى المغرب والعشاء (في وقت احدهما في سفر قصر) لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر

والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواء ابو داود والترمذى وقال حسن غريب وعن انس مضاء متفق عليه (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لريض يلقه بتركه) اى ترك الجمع (مشقة) لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر روى رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهى نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والتلح والبرد والجليد مثله (ولوحل وريح شديدة باردة) لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة رواء البخارى باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى فى بيته او فى مسجد طريقه تحت سباط) ونحوه لان الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والافضل) لمن له الجمع (فعل الارفق به من) جمع (تأخير) بان يؤخر الاولى الى الثانية (و) جمع (تقديم بان) يقدم الثانية فيصلها مع الاولى لحديث معاذ السابق فاذا استويا فالتأخير افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع فى سواهما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فان جمع فى وقت الاولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند احرامها) اى احرام الاولى دون الثانية (و) الشرط الثانى الموالاتة بينهما (فلا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة) يصلها (بينهما) اى بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة قبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز (و) الثالث (ان يكون العذر) المبيح موجودا عند افتتاحهما (وسلام الاولى) لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية فى جمع المطر ونحوه

(*) قوله او كلمتين مفهومه انه ان زاد على كلمتين لم يجز وليس كذلك حيث تقدم انه له ان يفرق بينهما بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف اه

بمخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتها
وتصح فرضا وفي الثانية يتمها نفلا وتصح الاولى فرضا (وان جمع في وقت
الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الاولى) لانه متى اخرها
عن ذلك بغير نية صارت قضاء لاجما (ان لم يضق وقتها عن فعلها) لان
تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة (و) الثاني
(استمرار العذر) الميج (الى دخول وقت الثانية) فان زال العذر قبله
لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض ييرا والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا
باس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او مأموما او
صلاهما خلف امامين او من لم يجمع ﴿ فصل وصلاة الخوف صححت ﴾
عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفت كلها جائزة ﴿ قال الاثم قلت لابي
عبدالله تقول بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب
اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو
مباح القتال سفرا كان او حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث
سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة
صفت معه وطائفة وقفت وجاء العدو فصلى بالنى معه ركة ثم ثبت
قائما وآتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وآتموا
لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا رجلا وركبانا
للقبلة وغيرها يومؤن طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه
او خوف فوت عدو يطالبه او وقت وقوف بعرفة (ويستحب ان يحمل
معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله كسيف ونحوه)
كسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح بخس في هذه
الحالة للحاجة بلا اعادة ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾ سميت بذلك لجمعها
الحلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وهي افضل
من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة
لم تصح وتؤخر فائنة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت (تلزم)
الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر اجما لان المرأة ليست من اهل
الحضور في مجامع الرجال (حر) لان العبد محبوبس على سيده (مكلف
مسلم) لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على

عجوز ولا صبي لما روى طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة اوصي او مريض رواء ابو داود (مستوطن ببناء) معتاد ولو كان فراخ من حجر او قصب ونحوه ولا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا (اسمه) اي البنا (واحد ولو تفرق) البنا حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) اذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) قريبا فتلزمه بغيره كمن بنخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد سمع النداء او لم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان طاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة واقام ما يمنع القصر ولم ينوي استيطاناً لزمته بغيره (ولا تجب) الجمعة (على عبد) ومبعض (وامراه) لما تقدم ولا حتى لانه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم اجزأته) لان اسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لانه ليس من اهل الوجوب واذا سمعت منه تبعا (ولم يصح ان يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف ان حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام) اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه (لم تصح) ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر (وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه فيصلى الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ (والافضل) تأخير الظهر (حتى يصلى الامام) الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز ان تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلى ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها في طريقه ^١ فصل يشترط لصحتها ^٢ اي صحة الجمعة اربعة شروط (ليس منها اذن الامام) لان عليا صلى بالناس وعثمان

محصور فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخارى بمعناه (احدها) اى
احد الشروط (الوقت) لانها صلاة مفروضة فاشتراط لها الوقت كبقية
الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله فى المبدع (واوله اول
وقت صلاة عيد) لقول عبدالله ابن سيدان * شهدت الجمعة مع ابي بكر
فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما رايت احدا حاب ذلك ولا انكره
رواه الدارقطنى واحمد واحتج به قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر
وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر (واخره اخر وقت
صلاة الظهر) بلا خلاف قاله فى المبدع وفعلمها بعد الزوال افضل (فان
خرج وقتها قبل التحريم) اى قبل ان يكبروا للاحرام بالجمعة (صلوا ظهرا)
قال فى الشرح لا نعلم فيه خلافا (والا) بان احرموا بها فى الوقت (لجمعة)
كسائر الصلوات تدرك بتكبيره الاحرام فى الوقت ولا تسقط بشك فى خروج
الوقت فان بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريم لزمهم فعلها والا لم تجز
الشرط (الثانى حضور اربعين من اهل وجوبها) وتقدم بيانهم بالخطبة
والصلاة قال احمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير الى اهل
المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة
وقال جابر مضت السنة ان فى كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه
الدارقطنى وفيه ضعف قاله فى المبدع الشرط الثالث ان يكونوا (بقرية
مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا
تصح من اهل الحيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان
غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها وتصح بقرية
خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها (وتصح) اقامتها (فيما قارب
البيان من الصحرا) لان اسعد ابن زرارة اول من جمع فى حرة بنى
بياضة اخرجته ابو دواد والدارقطنى قال البيهقى حسن الاسناد صحيح قال
الخطابى حرة بنى بياضة على ميل من المدينة واذا راي الامام وحده
العدد فقص لم يجزان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا
منهم (فان نقصوا) عن الاربعين (قبل اقامتها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها
(واستأثروا ظهرا) ان لم تمكن اعاتها جمعة وان بقى معه العدد بعد

انقضاء بعضهم ولو بمن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتوا
جمعة (ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها) اى من الجمعة (ركعة
آتمها جمعة) لحديث ابي هريرة مرفوعاً من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك الصلاة رواء الاثرم (وان ادرك اقل من ذلك) بان رفع الامام
راسه من الثانية ثم دخل معه (آتمها ظهراً) لمفهوم ماسبق (اذا كان
نوى ظهراً) ودخل وقته لحديث وانما لكل امرء ما نوى والا آتمها ظهراً
ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان
او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج عن
الصف فصلى فذا لم تصح وان اخرج في الثانية نوى مفارقه وآتمها جمعة
الشرط الرابع تقدم خطبتين و اشار اليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين)
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بمجلوس
متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر (ومن شرط صحتهما حمد الله)
بلفظ الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدؤ فيه بالحمد لله
فهو اجزم رواء ابو داود عن ابي هريرة (والصلاة على رسول الله)
محمد (صلى الله عليه وسلم) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى
افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة
لقول جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر
الناس رواء مسلم قال احمد يقرأ ما يشاء وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل
بمعنى او حكم كقوله تعالى ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من
قراءة آية ولو جنباً مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ (والوصية بتقوى الله عز وجل) لانه
المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم
القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه
الاركان (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسمع القدر الواجب لانه
ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبير الاحرام فان نقصوا وعادوا
قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث
قطر استاقب مع سعة الوقت ويشترط ايضاً لهما الوقت وان يكون الخطيب
يصلح اماماً فيها والجمهور بهما بحيث يسمع العدد المعبر حيث لا مانع والنية

والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والبخس ولو خطب بمسجد لانهما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (ولا ان يتولاها من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبه الصلاتين ولا يشترط ايضاً حضور متولى الصلاة الخطبة ويطلبهما كلام محرم ولو يسيراً ولا تجزى بغير العربية مع القدرة (ومن سنهما اي الخطبتين) ان يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعد على تودة الى الدرجة التي تلى السطح (او) يخطب على (موضع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم (وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم) لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواء ابن ماجه ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن ان (يجلس الى فراغ الاذان) لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواء ابو داود (وان يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (وان يخطب قائماً لما تقدم ويعتمد على سيف او قوس او عصي) لفعله عليه السلام رواء ابو داود عن الحكم ابن حرب وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلهما (و) ان (يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضاً عن الاخر وان استدبرهم كره ويحرفون اليه اذا خطب لفضل الصحابة ذكره في المبدع (و) ان (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه (و) ان (يدعوا للمسلمين) لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعاء لمعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعاً واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً وقال ابن ابي موسى يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهراً

﴿ فصل ﴾ وصلاة (الجمعة ركعتان) أجماعا حكاه ابن المنذر (يسن ان يقرأ جهرا) لفعله عليه الصلاة والسلام (في الركعة الاولى بالجمعة) بعد الماتحة و (في) الركعة (الثانية بالمناقين) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواء مسلم عن ابن عباس وان يقرأ في فجرها في الاولى آلم السجدة وفي الثانية هل آتى لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة (وتحرم اقامتها) اى الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد) لانه عليه الصلاة والسلام واحبابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (الا الحاجة) كسعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانه تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير تكبير فكان اجماعا ذكره في المبدع (فان فعلوا) اى صلوا في موضعين او أكثر بلا حاجة (فالصححة ما باشرها الامام او اذن فيها) ولو تأخرت وسوا قلنا اذنه شرط او لا اذ في تصحيح غيرها اقيات عليه وتفويت لجمته (فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة) لان الاستغنا حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام (وان وقعتا معا) ولا مزبة لاحداها بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداها فان امكن اعادتهما جمعة فعلاوا والا صلوا ظهرا (او جهلت الاولى منهما بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداها قصح ولا تعاد وكذا لو اقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت ممن حضره مع الامام كريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المتبر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط (واقل السنة) الراتبية (بعد الجمعة ركعتان) لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر (واكثرها ست) ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواء ابو داود ويصلها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته افضل ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اى راتبية قال عبد الله رايت ابي يصلى في المسجد اذا اذن المؤذن ركعات (ويسن ان يغتسل لها في يومها) لحبر عائشة لو انكم تطهروم ليومكم هذا وعن جاع وعند مضي افضل (وتقدم) فيه نظر (و) يسن (تنظيف وتطيب) لما روى البخارى عن ابي سعيد حرقوا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب

امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا
 تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (و) ان (يلبس احسن
 ثيابه) لوروده في بعض الالفاظ وافضلها الياس ويعتم ويرتدي (و) ان
 (يبكر اليها ماشيا) لقوله عليه الصلاة والسلام ومشي ولم يركب ويكون
 بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) ان (يدنو من الامام) مستقبل
 القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى
 ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر
 سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتمل
 بالصلاة والذكر والقران (و) ان (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى
 البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف يوم
 الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) ان (يكثر الدعاء) رجاء ان
 يصادف ساعة الاجابة (و) ان (يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
 لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود
 وغيره وكذا ليلتها (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى احمد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو على المنبر راي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
 فقد آذيت (الا ان يكون) المتخطى (الامام) فلا يكره للحاجة والحق به في
 الغنية المؤذن (او) يكون المتخطى (الى فرجة) لا يصل اليها الا به فيتخطى
 لانهم اسقطوا حق اشهم بتاخرهم (وحرم ان يقيم غيره) ولو عبده او
 ولده الكبير (فيجاس مكانه) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول
 افسحوا قاله في التلخيص (الا) الصغير (من قدم صاحبها له فجلس في
 موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان
 النائب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او
 استقبال المصلين في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه
 الفاضل لا قبوله وليس لغير الموتر سبقه (وحرم رفع مصلى مفروش) لانه
 كالنائب عنه (ما لم نحضر الصلاة) فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي
 عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به)
 لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم
 ولم يقيد الاكثر بالعود قريبا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب لم

يجلس) ولو كان وقت نهى (حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما) لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهى الا الخطيب وداخله لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقية وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام والامام يخطب) اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه الصلاة والسلام من قال صه فقد انا ومن لنا فلا جمعة له رواء احمد (الاله) اى للامام فلا يحرم عليه الكلام (او لمن يكلمه لمصلحة) لانه عايه الصلاة والسلام كالم سائلا وكله هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة (ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسنى سرا كدعاء وتأمين عليه وحده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة اذا سمعها والا جاز نص عليه في باب صلاة العيدين في سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته او تقاولا وجمعه اعياد (وهى) اى صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس يدومون عليها (اذا تركها اهل بلدة قاتلهم الامام) لانها من اعلام الدين الظاهرة (و اول (وقتها كصلاة الضحى) لانه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع) واخره اى اخر وقتها (الزوال) اى زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعده) اى بعد الزوال (صلوا من الغد قضا) لما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبنا صياما فجاء ركب في اخر النهار فشهدوا انهم رؤا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفتروا من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم رواء احمد وابو داود والدارقطنى وحسنه (وتسنى صلاة العيد في الصحراء) قريبة عرفا لقول ابى سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والا فحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) يسنى (تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر) فيوخرها لما

روى الشافعي مراسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم
 ان يحل الاضحية واذكر الناس (و) يسن (اكله قبلها) اى
 قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر يفطر ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلي رواه احمد
 والافضل على قرأت وترات والتوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) اى
 يسن الامساك (فى الاضحية ان ضحى) حتى يصلى لياكل من اضحيته لما
 تقدم والاولى من كبدها (وتكره) صلاة العيد (فى الجامع بلا عذر)
 الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من
 يصلى بضعة الناس فى المسجد لفعل صلى ويخطب لهم ولهم فعلها قبل
 الامام وبعده وايهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية (ويسن تكبير مأموم
 اليها) ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (ماشياً)
 لقول على رضى الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي
 وقال العمل على هذا عند اهل العلم (بعد) صلاة (الصبح و) يسن
 (تأخر امام الى وقت الصلاة) لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخرج يوم الفطر والاضحية الى المصلى فاوّل شيئاً يبدأ به الصلاة
 رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج (على احسن هيئة) اى
 لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم
 ويلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر (الا المتكفف
 فيخرج فى ثياب اعتكافه) لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه (ومن شرطها)
 اى شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة
 لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد فى يوم حجة فلم يصل (لا اذن
 الامام) فلا يشترط كالجمعة (ويسن) اذا غدا من طريق (ان يرجع
 من طريق اخرى) لما روى البخارى عن جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال فى شرح
 المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا فى غير الجمعة وقال فى المبدع الظاهر ان المخالفة
 فيه شرعت لمعنى خاص فلا يتحقق به غيره (ويصلها ركعتين قبل الخطبة)
 لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
 يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها (يكبر فى
 الاولى بعد) تكبيرة الاحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً)

زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) لما روى احمد عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد
 اثني عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة اسناده حسن قال
 احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز
 (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى ان يدخل فيه هذا كله
 وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد
 كذلك رواها الاثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله اكبر كبيرا والحمد
 لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد
 النبي واله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر سالت ابن مسعود عما يقوله
 بعد تكبيرات العيد قال يحمده الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد (وان احب قال غير ذلك) لان
 الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين واذا
 نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها وان ادرك الامام ركعا
 احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من
 التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهرا)
 لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء
 رواه الدارقطني (في الركعة الاولى بعد القامحة بسج وبالغاشية في الثانية) لقول
 سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسج اسم ربك
 الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد (فاذا سلم من الصلاة خطب
 خطبتين كخطبة الجمعة) في احكامها حتى في الكلام الا التكبير مع الحاطب
 (ينتح الاولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع تكبيرات) كذلك
 لما روى سعيد عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان
 يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات (يحتمل في) خطبة
 (الفطر على الصدقة) نقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم
 (وبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرآ والوجوب والوقت (ويرغبهم
 في خطبة) الاضحية في الاضحية و بين لهم حكمها) لانه ثبت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحية كثيرا من احكامها من رواية
 ابي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر

بينها) اى بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبير الاخير في الركتين
 (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله ابن السائب قال شهدت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان
 يجلس للخطبة فليجاس ومن احب ان يذهب فليذهب رواء ابن ماجه واسناده
 ثقافت ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من
 النساء حضور الخطبة وان يرددن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال (ويكره
 التفل) وقضاء فائنة (قبل الصلاة) اى صلاة العيد (وبعدها في
 موضعها) قبل مفارقتها لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها متفق عليه (ويسن لمن
 فاتته) صلاة العيد (او) فاتته (بعضها قضاها) في يومها قبل الزوال او
 بعده (على صفتها) لفعل انس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) اى
 الذى لم يقيد بادبار الصلوات واطهاره وجهر غير اثنى به (في ليلتي
 العيدين) في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى
 الى فراغ الامام من خطبته (و) التكبير (في عيد فطر اكسد) لقوله
 تعالى ولتكملاوا العدة ولتكبروا الله (و) يسن التكبير المطلق ايضا (في
 كل عشر ذى الحجة) ولو لم ير بهيمة الانعام (و) يسن التكبير (المقيد
 عقب كل فريضة في جماعة في الاضحى) لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى
 وحده قال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواء ابن المنذر
 فيلقت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام (من صلاة الفجر يوم
 عرفة) روى عن ابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم
 (وللحج من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق) لانه قبل
 ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون للمرأة وتأتى به كالدكر عقب الصلاة
 قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من طامه قضاها فيها في جماعة كبر لبقا وقت
 التكبير (وان نسيه) اى التكبير (قضاء) مكاه فان قام او ذهب عاد
 فجلس (ما لم يحدث او يخرج من المسجد) او يطل الفصل لانه سنة فات
 محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعاء (ولا يسن)
 التكبير (عقب صلاة العيد) لان الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا
 فريضة صلاحها متفردا لما تقدم (وصفته) اى التكبير (شفعا الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) ويمجزي مرة واحدة وان زاد فلا

بأس وإن كثره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه
الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره تقبل
الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر
واول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾
يقال كسفت بفتح الكاف وضحاها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس
والقمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستبطنها بعضهم من قوله
تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن (تسن) صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع
افضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام
وكبر وصف الناس وراه متفق عليه (وفرادى) كسائر النوافل (اذا
كسف احد النيرين) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى
كاستسقا وتحية مسجد فيصلى (ركعتين) ويسن الغسل لها (يقرأ في
الاولى جهرا) ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من
غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير (ثم يرفع) راسه
(ويسبح) اى يقول سمع الله لمن حمده فى رفعه (ويحمد) اى يقول ربنا
ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى
ثم يركع فيطيل) الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسبح ويحمد كما تقدم
ولا يطيل (ثم يسجد سجدين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدين
(ثم يصلى) الركعة (الثانية) (الاولى) لكن دونها فى كل ما يفعل (
فيها) (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه ذلك من
طرق بعضها فى الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام
امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو
كان وقت نهى (فان تجلى الكسوف فيها) اى الصلاة (اتمها خيفة) لقوله
عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث بن
مسعود (وان غابت الشمس كاسفة او طلعت) الشمس او طلع الفجر
(والقمر خاسف) لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل
فى بقائه وذهابه (او كانت اية عذاب غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن
اصحابه عليه السلام مع انه وجد فى زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق
واما الزلزلة وهى رجة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان

دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه
 وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وان آتى) صلى الكسوف (في كل
 ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات باربع سجعات ومن حديث
 ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى ركوعات فى اربع سجعات
 وروى ابو داود عن ابى ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى
 كل ركعة خمس ركوعات وسجعتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع
 فى الركعتين سوا قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول
 سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف
 وعلى جمعة وعيد امن فوتها وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلها
 ويتصور كسوف الشمس والقمر فى كل وقت والله على كل شىء قدير
 فان وقع بعرفة صلى ثم دفع سجدة باب صلاة الاستسقا وهو الدعاء
 بطلب السقي على صفة مخصوصة اى الصلاة لاجل طلب السقي على الوجه
 الاتى (اذا جدبت الارض) اى اجمعت والجدب نقيض الخصب (وقط)
 اى احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم غور ماء عيون وانهار
 (صلوها جماعة وفرادى) وهى سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم
 صلى ركعتين جهرا فيهما بالقرأة متفق عليه والافضل جماعة حتى يسفر ولو
 كان القحط فى غير ارضهم ولا استسقا لاقطاع مطر عن ارض غير مسكونة
 ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها فى موضعها واحكامها ك) صلاة (عيد)
 قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة العيدين فتسن فى الصحرا ويصلى ركعتين
 يكبر فى الاولى ستا زوايد وفى الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال
 ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد وقال
 الترمذى حديث حسن صحيح ويقرا فى الاولى بسبح وفى الثانية بالفاشية
 وتفعل وقت صلاة العيد (واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس) اى
 ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وامرهم (بالتوبة من المعاصى
 والخروج من المظالم) بردها الى مستحقها لان المعاصى سبب القحط
 والتقوى سبب البركات (و) امرهم (بترك التشاحن) من الشحناء وهى
 العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة

والسلام خرجت اخبركم بيلة القدر قتلاحي فلان وفلان فرمعت (و) امرهم (بالصيام) لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد (و) امرهم (بالصدقة) لانه متضمنة للرحمة (ويمدهم) اي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهبوا للخروج على الصفة المستونة (ويتنظف) لها بالنسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لثلا يؤذى (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) اي خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) اي مستكنا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقا متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح (ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه اسرع لاجابتهم (والصبيان المميزون) لانهم لا ذنوب لهم وانج خروج طفل وعجوز وبهجة والتوسل بالصالحين (وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين) بكان لقوله تعالى واقفوا فنة لا تصيين الذين ظلموا منكم خاصة (لا) ان انفردوا (بيوم) لثلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لغنتهم وربما اقتن بهم غيرهم (لم ينعوا) اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا كما صنع في العيد (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به) كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك معونة على الاجابة (ويرفع يديه) استحبابا في الدعا لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دوائه الا في الاستسقا وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورها نحو السما لحديث رواه مسلم (فيدعوا بدعا التي صلى الله عليه وسلم) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) اي مطرا (مغيثا) اي منقذا من الشدة يقال غائه واغائه (الى اخره) اي اخر الدعا اي هنيئا مريئا غدا مجلا سما عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم سقيا رحمة

لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من
 الآوا والجهد والضعك مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادد
 لنا الضرع واسقنا من بركات السماء واتزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا
 الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه احد غيرك اللهم
 انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان
 يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر
 على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى يتزعموه مع تيابهم ويدعوا
 سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما
 امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا طادوا تانيا وثالثا (وان سقوا
 قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون الا ان يكونوا
 تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله (وينادى)
 لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والاول
 منصوب على الاغرا والثاني على الحمال وفي الرطية برفعهما وبنصبهما
 (وليس من شرطها اذن الامام) كالعبدین وغيرها (ويسن ان يقف في
 اول المطر واخراج رحله وتيابه ليصيبها) لقول انس اصابنا ونحن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت
 هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضا ويتنسل
 لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادى اخرجوا بنا
 الى الذي جعله الله طهورا فتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه
 (واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا) اى اتزله
 حوال المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها
 من المباني (اللهم على الطراب) اى الروابي الصغار (والاكام) بفتح الهمزة
 تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك
 هى الجبال الصغار (ويطون الاودية) اى الامكنة المنخفضة (ومنابت
 الشجر) اى اصولها لانه اضع لها لما فى الصحيح انه عليه السلام كان يقول
 ذلك (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) اى لا تكلفنا من الاعمال ما لا
 نطيق (الآية) اى واعف عنا واغفر لنا وارحنا انت مولانا فانصرنا على
 القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرا بفضل الله ورحمته ومحرم بنوه
 كذا ويباح فى نوه كذا وازافة المطر الى التوء دون الله كهر اجما قاله فى المبدع

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم لبيت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان اهم مايفعل بالبيت الصلاة ويسن الاكثر من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات وهو بالذال المعجمة ويكره الاثني وثنى الموت ويباح التداوى بباح وتركه افضل ومحرم بمحرم ماكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز بيول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منه دوا ان لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للاخبار ويغيب بها وتكون بكرة او عشيا ويأخذ بيده ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى لقله عليه السلام وينفس له في اجله لخبر رواء ابن ماجه عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعوا له بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره (والوصية) لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (واذا نزل به) اي نزل به الملك لقيض روحه (سن تماهد) ارفق اهله واتقاهم لربه (بيل حلقه بماء او شراب وتندى شفتيه بقطنة) لان ذلك يطفى ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا اله الا الله) لقوله عليه السلام اقتوا موتاكم لا اله الا الله رواء مسلم عن ابي سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لثلا يضجره (الا ان يتكلم بعده فيعيد تاقينه) ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون (برفق) اي بلطف ومدارات لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولي (ويقرأ عنده) سورة (يسن والقران الكريم) لقوله عليه السلام اقروا على موتاكم سورة يسن رواء ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (ويوجهه الى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا رواء ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة (فاذا مات سن تغميضه) لانه عليه

السلام اغمض ابا سلة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم
ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغمض ذات محرم
وتغمضه وكره من حائض وجنب وان يقرباه ويغمض الاتى مثلها او صبي
(وشد لحيه) لثلا يدخله الهوام (وتلين مفاصله) ليسهل تقسيه فيرد
ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذه وها
الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه
(وخلع ثيابه) لثلا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد (ويستره بثوب) لما
روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجد ببرد حبرة متفق
عليه وبنينى ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لثلا يرتفع بالريح
(ووضع حديدة) او نحوها (على بطنه) لقول انس ضعوا على بطنه شيئاً
من حديد ولثلا يتفخ بطنه (ووضعه على سريره غسله) لانه يبعد عن
الهوام (متوجهاً) الى القبلة على جنبه الايمن (منحدرا نحو رجليه) اى
يكون رأسه اعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه (واسراع
تجهيزه ان مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبنى لحيفة مسلم
ان نجس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره
من وليه او غيره ان كان قريباً ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين فان
مات فجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل
افه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل
الاجر (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى او لادمى لما
روى الشافعى واحمد والترمذى وحسنه عن ابى هريرة مرفوعاً نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه
﴿ فصل غسل الميت ﴾ المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى
توبيه متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله عليه
السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الحلال والدارقطنى وضعفه
ابن الجوزى (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن
عباس معناه اكرمه بدفنه وحمله ايضاً فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام
للغاسل والحفار اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال
فان تعذر اعطى بقدر عمله قاله فى المبدع والافضل ان يختار لتفسيه ثقة

طرفه باحكامه (واولى الناس بنفسه وصيه) العدل لان ابا بكر اوصى ان
 تغسله امراته اسماً و اوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين (ثم ابوه)
 لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وان (على) لمشاركته الاب في المعنى
 (ثم الاقرب فالاقرب من عصبائه) فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ
 لابوين ثم الاخ للاب على ترتيب الميراث (ثم ذوو ارحامه) كالاميراث ثم
 الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج
 اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد (و) الاولى بغسل (اتى وصيتها) العدل
 (ثم القربى فالقربى من نساها) فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت
 ثم القربى كالاميراث وصمتها وخالتها سوا وكذا بنت اخيها وبنت اختها
 لاستوائهما في القرب والمحرمية (ولكل واحد من الزوجين) ان لم تكن الزوجة
 ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن ابي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل
 فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذلك الغسل ويشمل
 ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته
 والمطلقة الرجعية اذا ابحت له (وكذا سيد مع سريره) اى امته المباحة له
 ولو ام ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرا
 كان او اتى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 غسله النساء مجردا بغير سترة وغمس عورته وتنظر اليها (وان مات رجل
 بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يعم (او عكسه) بان ماتت
 امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يعمت كخنتى مشكل) لم
 تحضره امة له فييم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة
 نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من
 النساء ولا بالعكس (ويحرم ان يغسل مسلم كافراً) او ان يحمله او يكفنه او يتبع
 جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى لا تتولوا قومياً غضب الله عليهم (او
 يدفعه) للاية (بل يوارى) وجوبا (لعدم من يواريه) لالقاء قتلى بدر في
 التليب ويشترط لغسله طهورية ماء وابطاحه واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم
 نواه وعقله ولو مميراً او حائضاً او جنباً (واذا اخذ) اى شرع (في غسله
 ستر عورته) وجوبا وهي ما بين ستره وركبته (وجرده) ندبا لانه امكن
 في تنفسيه وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضالته
 ظاهرة فلم يخش تنجيس قميصه (وستره عن الميون) تحت ستر في خيطة

او بيت ان امكن لانه استر له (ويكره لغير معين في غسله حضوره) لانه
ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية الى
حضوره بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) اى راس الميت غير اثنى حامل
(الى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمختضن في صدر غيره (ويمصر
بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك
بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الفاسل
(على يده خرقة فينجيه) اى يمسح فرجه بها (ولا يحل مس عورة
من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن بدون
ذلك (ويستحب ان لا يمس سايره الا بخرقة) لفصل على مع النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ يعد الفاسل خرقين احدهما للسييلين والاخرى
لبقية البدن (ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها
رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره (ولا
يدخل الماء في فمه ولا في انفه) خشية تحريك النجاسة (ويدخل اصبعيه)
ابهامه وسبابته (مبلوتين) اى عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح
اسنانه وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كفى الميت فيقوم المسح فيهما مقام
غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) اى الفم
والانف (الماء) لما تقدم (ثم ينوى غسله) لانه طهارة تعبدية فاشتترط لها
النية كغسل الجنابة (ويسمى) وجوبا لما تقدم (ويفسل برغوة الصدر)
المضروب (راسه ولحيته فقط) لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة
لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الايمن ثم) شقه (الايسر) للحديث السابق
(ثم) يغسله (كله) اى يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثا)
الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على
بطنه) ليخرج ما تخلف (فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز
السبع) وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم
الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر
ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح
لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى (ويجعل في الغسلة الاخيرة) ندبا
(كاقورا) وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته (والماء

الحار) يستعمل اذا احتج اليه (والاشنان) يستعمل اذا احتج اليه
 (والحلال يستعمل اذا احتج اليه) فان لم يحتج اليها كرهت (ويقص شاربه
 ويقلم اظفاره) ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو
 ساقط وحرم حلق راسه واخذ عانته كختن (ولا يصرح شعره) اي يكره
 ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه (ثم ينشف) ندبا (بثوب)
 كما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويظفر) ندبا (شعرها) اي الاتى (ثلاثة
 قرون ويسدل وراها) لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه
 خلفها راوه البخارى (وان خرج منه) اي من الميت (شئ بعد سبع) غسلات
 (حتى المحل بقطن) يمنع الخارج كالمستحاضة (فان لم يستمسك) بالقطن
 (فبطين حر) اي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل)
 المتنجس بالخارج (ويوضا) الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل
 (وان خرج) منه شئ (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعا للمشقة ولا بأس
 بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام (ومحرم) الحج
 او عمرة (ميت كفى يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا
 (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قيص ونحوه (ولا يغطي راسه ولا وجهه اتى)
 محرمة ولا يؤخذ شئ من شعرها وظفرها لما فى الصحيحين من حديث ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى محرم مات غسلوه بماء وسدر
 وكفنوه فى ثوبه ولا تمنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليا
 ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من
 جسده شئ بازالتها فيمسح عليها كجيرة الحى وتزال خاتم ونحوه ولو برده
 (ولا يغسل شهيد) معركة ومقتول ظلما ولو اثنتين او غير مكلفين لانه
 صلى الله عليه وسلم فى شهيد احد امر بدقنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى
 ابو داود عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهل بيته فهو شهيد ومن
 قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهل بيته فهو شهيد وصححه
 الترمذى (الا ان يكون) الشهيد او المقتول ظلماً (جنبا) او وجب عليهما
 الغسل لحيض او نفاس او اسلام (ويدفن) وجوبا (بدمه) الا ان تخالطه
 نجاسة فيغسله و (فى ثيابه) التى قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه)
 لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر يقتلى احد ان يزرع عنهم الحديد والجلود وان يدقوا في ثيابهم بدماسهم
 (وان سلبها كفن بغيرها) وجوبا (ولا يصلى عليه) للاخبار لكونهم احياء
 عند ربهم (وان سقط عن دابته) او شاقق بغير فعل العدو (او وجد
 ميتاً ولا اثر به) او مات حتف انفه او يرفسة او عاد سهمه عليه (او حمل
 فأكل) او شرب او نام او بال او تكلم او عطس (او طال بقاؤه عرفاً
 غسل وصلى عليه) كغيره ويفسل الباغى ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق
 ويفسل ويصلى عليه ثم يصب (والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلى
 عليه) وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى
 لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وتصح تحيته فان جهل
 اذكر هو ام اشي سمي بصالح لهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء او غيره
 كالحرق والجذام والتبضيع (ييم) كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر
 غسل بعضه غسل ما امكن وييم للباقي (و) يجب (على الغاسل ستر ما راه)
 من الميت (ان لم يكن حسناً) فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير وترجو
 للمحسن وتخاف على المسوء ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه
 وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم
 ﴿ فصل ﴾ في الكفن (يجب تكفينه في ماله) لقوله عليه السلام في
 المحرم كفنوه في ثوبه (مقدا على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية
 وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله
 وحق الميت ثوب لا يصف البشرية يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص
 بدونه والجديد افضل (فان لم يكن له) اى للميت (مال ف) كفنه ومؤنة
 تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت
 (الا الزوج لا يلزمه كفن امراته) ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه
 بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت
 ومن تلزمهم نفقته فن بيت المال اذا كان مسلماً فان لم يكن فعلى المسلمين
 العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه
 فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس
 للبقية نبش وسلبه من كفنه بعد دفعه واذا مات انسان مع جماعة في سفر
 كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته او من تلزمه نفقته
 ان نووا الرجوع (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفايض بيض) من قطن

لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض
سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجاً متفق عليه
ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه (تجمر) اى تغمر
بعد رشها بماء ورد او غيره ليلقى (ثم يبسط بعضها فوق بعض) اوسنمها
واحسنها اعلاها لان عادة الحى جعل الظاهر احر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو
احلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) لا فوق العيا لكرامة عمر وابنه
وابى هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) اى اللقائف (مستلقيا) لانه
امكن لادراجه فيها (ويجعل منه) اى من الحنوط (في قطن بين
اليته) ليرد ما يجرح عند تحريكه (ويشد فوقها خرقة مشتوقة الطرف
كالتيان) وهو السراويل بلا اكمام (تجمع اليته ومثاه ويكمل الباقي)
من القطن المخط (على منافذ وجهه) عينيه ومخريه وادنيه وفه لان
فى جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام (و) على (مواضع
سجوده) ركبتيه ويديه وجهته وافته واطراف قدميه تسربفا لها وكذا
مغابته كطى ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت
ومرافقه بالمسك (وان طيب) الميت (كله فحس) لان اساطى بالمسك
وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عييه وان يطيب نورس وزعفران
وطليه بما يسكه كصبر مالم ينقل (ثم يرد طرف اللعاقه العليا) من
الحانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه) اى فوق
الطرف الايمن (ثم) يفعل (بالتانية والثالثة كذلك) اى كالاولى (ويجعل
اكثر الفاصل) من كفته (عند راسه) لشرفه ويعيد التماثل على وجهه
ورجليه بعد جمعه ليصير الكف كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لثلا
تنتشر (وتحل فى القبر) لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فخلوا
المقد رواء الاثرم وكره تخريق اللعائف لانه افساد لها (وان كفن فى
قميص وميزر ولعاقه جاز) لانه عليه السلام البس عبدالله بن ابي قبيصه
لما مات رواء البخارى وعن عمرو ابن العاص ان الميت يوزر ويقمص
ويلف باللعاقه وهذا عادة الحى ويكون القميص بكمين ودخاريص لايزر
(وتكفن المرأة) والحسى بديا (فى خمسة اثواب) بيض من قطن
(ازار وحمار وقميص ولعاقين) لما روى احمد وداود وفيه ضعف
عن لى الثقفية قالت كنت فى من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم
 ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قال احمد الحقا الازار والدرع القميص
 فتوزر بالميزر ثم تلبس بالقميص ثم تخمر ثم تلف بالفاقين ويكفن صبي
 في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص وفاقين
 (والواجب لليت) مطلقا (ثوب يستر جيمه) لان العورة المغلظة يجزى
 في سترها ثوب واحد فكمن الميت اولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود
 ويجوز في حرير لصرورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة
 كحال الحياة والباي بحشيش او ورق وحرم دفن حلى وثياب غير الكفن
 لانه اضاعة مال وحلى اخذ كفن ميت لحاجة حر وبرد بمنه ﴿ فصل ﴾
 في الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتس جماعة وان لاتقص الصفوف
 عن ثلاثة و (السنة ان يقوم الامام عند صدره) اي صدر ذكر (وعند
 وسطها) اي وسط ابي والحقى بين ذلك والاولى بها وصيه العدل فيسد
 برقيقه فالسلطان فتابه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد
 ذوى الارحام ومن قدمه ولي بمنزلة لاس قدمه وصى واذا اجتمعت جناز
 قدم الى الامام افضاهم وتقدم فاس فاسبق ويقرع مع التساوى وجمعهم
 بصلاة افضل ويجعل وسط ابي حذاء صدر ذكر وخشى بينهما ويكبر اربعا
 كتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعا متفق عليه (يقرأ في الاولى)
 اي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام (بعد التعوذ) والبسطة (الفاتحة)
 سرا ولو ليلا لما روى ان ماجة عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يستفتح
 ولا يقرأ سورة معها (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في) اي بعد تكبيرة
 (الثانية كا) لصلاة في (التشهد) الاخير لما روى الشامي عن ابي امامة
 ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة
 في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
 الاولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص اللطا
 لليت ثم يسلم (ويدعوا في الثالثة) لما تقدم (فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
 وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا امك تعلم منقلبنا ومثوانا
 وانت على كل شئ قدير اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام والسنة
 ومن توفيته منا فوفه عليهما) رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث

ابن هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قدير ولمط السنة
(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واصكرم نزله) يضم الزاي
وقد تسكن وهو القري . يضم النون والزاي ما تبيها للضيف اول ما يقدم .
(واوسع مدخله) يفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال (واغسله
بالماء والتلج والبرد وبقه من الذنوب والخطايا كما ينق الثوب الابيض من
الذنس وابد له دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواء مسلم عن عوف ابن مالك انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تفتى ان يكون
ذلك الميت وفيه وابد له اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق
لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه) لانه لا يبق بالمحل وان
كان الميت اشى انت الضمير وان كان حتى قال هذا الميت ومحوه ولا بأس
بالاشارة بالاصبع حال الدعا للميت (وان كان) الميت (صغيرا) ذكرا او اناثي
او بلغ عجبونا واستمر (قال) بعد ومن توفيته منا قفوه عليهما (اللهم
اجعله ذكرا لوالديه وفرطا) اى سابقا مهيا لمصالح والديه في الاخرة سواء
مات في حياة ابويه او بعدهما (وشفيما عجبا اللهم تقل به موازينهما واعظم
به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه
برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى
عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلا)
ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه)
روى الجوزجاني عن عطا ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم
في الخنازة تسليمة واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية ويس وقوفه حتى
ترفع (ويرفع يديه) ندبا (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين
(وواجبها) اى الواجب في صلاة الخنازة مما تقدم (قيام) في فرضها
(وتكبيرات) اربع (والفاتحة) وتحملها الامام عن المأموم (والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام) ويشترط لها النية
فينوى الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على
من يصلى عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى
على هذا الرجل فان امرأة او بالعكس اجز لقوة التعيين قاله
ابو المعالي (واسلام الميت وطهارته) من الحدث والحس

مع القدرة والا صلى عليه والاستقبال والسترة ككتوبة (وحضور الميت بين يديه) فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جداره ولا من وراء خشب كالتابوت المغطا بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف آله من غير ذلك فانها لا تمنع الصحة . (ومن قاته شيء من التكبير قضاء) ندبا (على صفته) لان القضاء يحكى الاداء كسائر الصلوات والمقضى اول صلاته يأتى فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه سمعت لقوله عليه السلام لعائشة ما قاتك لا قضا عليك (ومن قاته الصلاة عليه) اى على الميت (صلى على القبر) الى شهر من دفته لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذى ورواته ثقات قال احمد أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة (و) يصلى (على غائب) عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه (بالنية الى شهر) لصلاته عليه السلام على النجاشى كما فى المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ومحوها وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككلمه الا الشعر والظفر والسن فينسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما كؤل ببطن آكل ولا مستخيل باحراق ونحوه ولا على من حى مدة حياته (ولا) يسن ان (يصلى الامام) الاعظم ولا امام بل قرية وهو واليهما فى القضا (على القال) وهو من كتم شيئا مما غنه لما روى زيد بن خالد قال توفى رجل من جهينة يوم خير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه حبرا من خرز اليهود ما يساوى درهمين رواه الحمسة الا الترمذى واحتج به احمد (ولا على قاتل نفسه) عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كقبر لصل عريض او سهم فيه ذلك او تصل طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) اى على الميت (فى المسجد) ان امن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلى على أبي بكر
 أو عمر فيه رواه سعيد والمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله تمام
 دفنها آخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن في فصل في في
 حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفنه لعدم اعتبار التبة (ويسر
 التبريع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن ابي عبيدة ابن عبيد الله
 ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فلينقل بجوانب السرير كلها فانه
 من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع اسناده ثقات الا ان ابا عبيدة
 لم يسمع من ابيه لكن كرهه الاجري وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمله
 اربعة والتبريع ان يضع قايمه السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمين ثم
 ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قايمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل
 الى المؤخرة (ويباح) ان يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين)
 لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت
 طسقا فلا بأس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت
 امرأة استحبه تغطية نعشها بحكة لانه استر لها ويروى ان فاطمة صنع لها
 ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حذب ونجوه وكره
 تغطيته بقير ايض ولا بأس بحمله على دابة لغرض من كبعده قبره (ويسن
 الاسراع بها) دون الخب لقله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك
 صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سيئة فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه (و
 يسن) من المشاة امامها) قال ابن المذرت ثبت ان النبي صلى الله عليه
 وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يمضون امام الجنازة (و) كون (الركبان خلفها)
 لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبه مرفوعا الراكب خلف الجنازة
 وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالارض
 للدفن الا لمن بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
 متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جاءت او صرت به وهو جالس
 ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع منكر
 ان عجز عن ازالته والا وجبت (ويسحب) اي يغطي ندبا (قبر امرأة)
 وحتى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر يقوم دفنوا ميتا
 وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال اغا يصنع هذا بالنساء رواه سعيد
 (والحد افضل من الشق) لقول سعد الحدوا لي لحدا واحدا وعلى الابن

نصبا كما صنع برسول الله صلى عليه وسلم رواه مسلم والحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر او يبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرايحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه اتى في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقبه بشئ (ويقول مدخله) ندبا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لامره عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر (ويضعه) ندبا (في لحده على شقه اليمين) لانه يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الا جانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ودفن امرأة محارمها الرجل فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي ان يدنى من الحائط ليلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب ايلا ينقلب ويجعل تحت راسه لينة ويشرج الحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يمال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصيا عليه (ويرقع القبر عن الارض قدر شبر) لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مستحا) لما روى المحار عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحا لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليته وهو بدعة (والبنا) عليه لاصقه اولا لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم (و) تكره (الكتابة والجلوس والوطى عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جرة فحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر (و) يكره (الاتكاليه) لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو ابن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بحجارة افضل لانه عليه السلام كان يدفن اصحابه بالقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار اصحابه الدفن عنده تسرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دقهم كما وقع ويكره الحديث في امر

الدينا عند القبور والمشي بالنمل فيها الا خوف نجاسة او شوك وتبسم
 وفحك اشد ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها (ويحرم
 فيه) اى فى قبر واحد (دفن اثنين فاكثر) معا او واحدا بعد آخر قبل
 بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت فى قبر وعلى هذا استمر
 فعل اصحابه ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر فى مكان
 اخر (الا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفونهم وخوف الفساد عليهم لقوله
 عليه السلام يوم احد ادقنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد رواه النسائى
 ويقدم الافضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير
 كل واحد كانه فى قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها
 وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب فى بقعة لتسهل زيارتهم قريبا
 من الشهداء والصالحين لينتفع بجوارتهم فى البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن فى
 ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى مسبة قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حاملة من
 مسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والافئنا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة (ولا
 تكرم القراءة على القبر) لما روى انس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ فيها يسن خفف
 عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنة وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان
 يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله فى المبدع (وائى قرينة) من دعا
 واستغفار وصلاة وصوم وحج وقرأة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل
 ثوابها لميت مسلم او حتى نفعه ذلك) قال احد الميت يصل اليه كل شئ من
 الخير للنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو اهداها للنبي صلى
 الله عليه وسلم جاز ووصل اليه ثوابها (ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام
 يبعث به اليهم) ثلاثة ايام لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
 جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعى واحمد والترمذى وحسنه (ويكره لهم)
 اى لاهل الميت (فعله) اى فعل الطعام (للناس) لما روى احمد عن
 جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة
 واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لحب انس لا عقربى
 الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفى معناه الصدقة عند القبر فانه محدث
 وفيه رياء ^ب فصل تسن زيارة القبور ^ب وحكاه النووى اجماعا لقوله
 عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذى
 وزاد فانها تذكر الاخرة وسن ان يقف زائر امامه قريبا منه كزيارته فى

حياته (الا للنساء) فتركه لمن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضى الله عنهما روى احمد والترمذى وصححه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور (و) يسن ان (يقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم للاحقون استنتا للتبرك او راجع للحقوق لا لموت او الى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زيارته يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغيبة يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجره واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجره واحسن عزاك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعائك ورحنا واياك واذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا (ويجوز البكا على الميت) لقول انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويس الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المصيبة وكره لمصاب تغيير حاله وتمطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام (ويحرم الدب) اى تعداد محاسن الميت كقول واسيداه وااقطاع ظهراء (والنياحة) وهى رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الحد ونحوه) كصراخ وشف شعر ونشره وتسويد وجهه وخشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الحدود وشق الحيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيها انه صلى الله عليه وسلم ربه من الصالقة والحاققة والشاقة والصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستنعة

كتاب الزكاة

لغة، النخأ والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير
 والصلاح وسمى المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات وفي
 الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص
 (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان
 وحروض التجارة ويأتى تفصيلها (بشروط خمسة) احدها (حرية) فلا
 تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه سبد وملكه غير تام
 وتجب على مبعوض بقدر حرية (و) الثاني (اسلام) فلا تجب على كافر
 اصلى او مرتد فلا يقضيا اذا اسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لصغير
 او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز
 (و) الرابع (استقراره) اى تمام الملك فى الجملة فلا زكاة فى دين الكتابة
 لعدم استقراره لانه يملك تعبير نفسه (و) الخامس (مضى الحول) لقول
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول
 رواه ابن ماجه رقفا بالمالك ليتكامل اليها فيواسى منه ويعفى فيه عن نصف
 يوم (فى غير العشر) اى الجيوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم
 حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليها، فن استفاد مالا يارث
 او هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة
 وريح التجارة ولو لم يبلغ (التناج او الریح) نصابا فان حولهما حول اصلهما)
 فيجب ضمهما الى ما عنده (ان كان نصابا) لقول عمر عند عليهم بالسخلة
 ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول على عند عليهم الصغار والكبار فلو ماتت
 واحدة من الامهات فتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو تجت ثم ماتت (والا)
 يكن الاصل نصابا فحول الجميع (من كاله) نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين
 شاة فتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية
 عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبنى الوارث
 على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او فى حكمه
 ويركى كل واحد اذا تم حوله (ومن كان له دين او حق ا من منصوب او
 مسروق او موروث مجهول ونحوه (من سداق وغيره) كثن مبيع
 وقرض (على ملي) باذل (او غيره ادى زكاته اذا قبضه) مضى (روى عن

على لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة
اولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقية دين
او غصب او ضال والحوالة به و الايرا كالتبض (ولا زكاة في مال من
عليه دين ينقص النصاب) فالدين وان لم يكن من جنس المسألة ملغ من
وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهرا) كالمواشى والحبوب
والثمار (وكفارة كدين) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه
يجب قضاؤه اشبه دين الادمى ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوفاء
ومتى برى ابتدا حولا (وان ملك نصايا صفارا انعقد حوله حين ملكه)
اصحوم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانها تقع على الكبيره والصغير
لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم (وان نقص النصاب في بعض
الحول) اقطع لعدم الشرط لكن يعنى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير
كجة وحبطين لعدم انضباطه (او باعه) ولو مع خيار بغير جنسه اقطع
الحول (او ابدله بغير جنسه لافرارا من الزكاة اقطع الحول) لما تقدم
ويستأنف حولا لا في ذهب بفضة وبالعكس لانها كالجنس الواحد
ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا لتجارة بتقد او باعه به بنى
على حول الاول لان الزكات تجب في قيم العروض وهى من جنس التقيد
وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره
فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وتم قرينة عمل
بها والا فقوله (وان ابدله) بنصاب من (جنسه) كاربعين شاة بثانها
او اكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للاصل في حوله كتناج فلو ابدل
ماية شاة بمايتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب
انقطع (وتجب الزكاة في عين المال) الذى لو دفع زكاته منه اجزأت كالذهب
والفضة والبقر والغنم الساعة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتملقها بالمال كتعلق
ارش جناية برقة الجاني فلمالك اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها له
وان اتلفه لزمه ماوجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال
(ولها تعلق بالذمة) اى ذمة المزكى لانه المطالب بها (ولا) يستبر في
(وجوبها امكان الاداء) كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض
والخائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب

ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر في وجوبها ايضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ (والزكاة) اذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين واخية معينة ﴿ باب زكاة بهيمة الاسام ﴾ وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم (تجب) الزكاة (في ابل) بجاتي او عراب (وبقر) اهلية او وحشية ومنها الجواميس (وغنم) ضان او منز اهلية او وحشية (اذا كانت) لدر ونسل لا لعمل وكانت (سائة) اى راعية للمباح (الحول او اكثره) لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائة في كل اربعين ابنة لبون رواء احمد وابوداود والنساي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائتها الى آخره فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله او جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض) اجماا وهي ماتم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كون امها ماخضا شرط وانما ذكر تعريفها يقال ابغال احوالها (و) يجب (فيما دونها) اى دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) لصفة الابل ان لم تكن معية ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمنة وان كانت الابل معية ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزى بغير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفي العشر شانان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه اجماا في الكل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ماتم لها سنتان لان امها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (وفي ست واربعين حقة) ماتم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الحمل وان يحمل عليها وتركب (وفي احدى وستين جدعة) بالذال المعجمة ماتم لها اربع سنين لانها تجذع اذا سقط سنها وهذا اعلا سس يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) اجماا (فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة ثلاث بنات ابون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر ابن الخطاب رواء ابو داود والترمذي وحسنه (ثم في كل اربعين بنت ابون

وفي كل خسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين
 حقتان وبنات لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع
 بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت
 مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت
 لبون مثلا وعدمها او كانت معبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع
 حياها او الى حقة وياخذها وهو شاتان او عشرون درهما ويجزى شاة
 وعشرة دراهم ويتعين على ولي محجور عليه اخراج ادون مجزى ولا دخل
 لخيران في غير ابل ﴿ فصل ﴾ في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت
 التي اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة (ويجب في ثلاثين من البقر)
 اهلية كانت او وحشية (تبيع او تبع) لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون
 الثلاثين لحديث معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن (و)
 يجب (في اربعين مسنة) لها ستان ولا يجزى مسن ولا تبعان (ثم) يجب
 (في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة) فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كناية
 وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد (ويجزى الذكر هنا) وهو التبيع
 في الثلاثين من البقر لورود النص فيه (و) يجزى (ابن لبون) وحق
 وذئ (مكان بنت مخاض) عند عدمها (و) يجزى الذكور (اذا كان
 النصاب كله ذكورا) سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة
 فلا يكلمها من غير ماله ﴿ فصل ﴾ في زكاة الغنم (ويجب في اربعين
 من الغنم) ضاها كانت او معزا اهلية او وحشية (شاة) جذع ضان او
 ثني ممز ولا شيء فيما دون الاربعين (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان)
 اجنا (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة
 شاة) ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستماية ست شياه وهكذا ولا تؤخذ
 هربة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربا
 التي ترى ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا آكولة الا ان يشأ ربها
 وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صفار غنم لا ابل وبقر فلا يجزى
 لصلان وعجاجيل وان اجتمع صفار وكبار وصحاح ومعيات وذكور وامات
 اخذت اثنى عجيحة كبيرة على قدر قيمة المائين وان كان النصاب نوعين كجفاتي
 وعراي وبقر وجواميس وضان ومعز اخذت الفريضة من احدهما على
 قدر قيمة المائين (والحلطة) يضم الحياى الشركة (تصبر المائين) المختلطين

(كا) لمال (الواحد) ان كما نصابا من ماشية والحيطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز ما لكل واشتركا في صراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للرعى ومهلب وهو موضع الحلب وغل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعى ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فالما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذى وغيره فلو كان لانسان شاة ولاخر تسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الافراد فى شى من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا ولا اثر لخلصة من ليس من اهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة منسوب واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا اثر للخلطة ولا للتفريق فى غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم **باب زكاة الحبوب** والثمار **بسم** قال تعالى يا ايها الذين امنوا اصقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة (تجب) الزكاة (فى الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثا والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخارى (وفى كل ثمر يكال ويدخر) لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا (كتمر وزبيب) ولوز وفسق وبندق ولا تجب فى سائر الثمار ولا فى الخضرا والبقول والزهور ونحوها غير صعترا واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وحطمي وآس فنجب فيها لانها مكية مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة فى جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث ابى سعيد الخدرى يرفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة ارباط وثلاث عراقى فهى (الف وسقاية رطل عراقى) والف ورحمات

وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصرى وثلاث مائة واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشق ومايتان وسبعة وخمسون رطلا
وسبع رطل قدسى والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ
وتسقل وتعتبر بالبر الرزين فن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به
ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) انواع الجنس من (ثمرة العمام
الواحد) وزرعه (بعضها الى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين
(في تكميل النصاب) لسوم الخبز وكالو لو بدا صلاح احداها قبل الاخرى
سواء اتفق وقت اطلاقها او ادراكها او اختلف تعدد البلد او لا
(لاجنس الى اخر) فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزيب في تكميل نصاب
كالواشى (ويعتبر) ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم (ان يكون النصاب مملوكا
له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه للقاط
او يأخذه بمصاده) وكذا ماملuke بعد بدو الصلاح بشرى او ارث او غيره
(ولا فيما يجنيه من المباح كالبلطم والزعل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل
(وبزر قفلونا) وحب ثام (ولو نبت في ارضه) لانه لا يملكه بملكه الارض
فان نبت بنفسه مايزرعه الاذى كمن سقط له حب خبطة في ارضه او ارض
مباحة فقيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب في فصل يجب عشر ب وهو
واحد من عشرة (فيما سقى بلا مؤنة) كالنيت والسيوح والبلع انشارب
بعروقه (و) يجب (نصفه) اى نصف العشر (معها) اى مع المؤنة
كالدولاب تديره البقر وانواض يستقى عليها لقوله عليه السلام في حديث
ابن عمر وماسقى بالفتح نصف العشر رواه البخارى (و) يجب (ثلاثة ارباعه)
اى ارباع العشر (بهما) اى فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال في
المبدع بشير خلاف نعلمه (فان تفاوتنا) اى السقى بمؤنة وبغيرها فالاعتبار
(باكثرها ضما) وغوا لان اعتبار عدد السقى ومايسقى به في كل وقت مشقة
فاعتبر الاكثر كالسوم (ومع الجبل) باكرها ضما (العشر) ليخرج من
عهدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والاخر
بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في قيه بمؤنة وبغيرها ويصدق مالك
فيما سقى به (واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) لانه يقصد
للاكل والاقليات كاليابس فلو باع الحب او اثمره او تلقا بتعديه بعد تسقط
وان قدامهما او باعهما قبله فلا زكاة ان يقصد المرور بها (ولا يسفر

الوجوب الا يجعلها في اليد (ونحوه وهو موضع تميمها وتبيسها لانه
قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فان تلفت) الجوب او الخار
(قبله) اى قبل جعلها في اليد (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت)
لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ
نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم
اخراج حب مصفى وتمر يابس ويحرم شراً زكاته او صدقته ولا يصح ويزكى
كل نوع على حدته (ويحب العشر) او نصفه (على مستاجر الارض) دون
مالكها كالمستعير لقوله تعالى واتوا الحق يوم حصاده ويجمع العشر والخراج
في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر (واذا
اخذ من ملكه او موات) كرؤس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا
هراقيا فقيه عشره) قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة العشر قد اخذ
عشر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمز والترحيل ومن زكى
ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصود للنماء والمعدن ان كان ذهباً
او فضة فبغير ربع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصاباً
بعد سبك وتصفية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة (والركاز ما وجد من دفن
الجاهلية) بكسر الدال اى مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامة كفر
فقط (فيه الخمس) في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويعصرف مصرف النبي المطلق للمصالح كلها وباقيه
لواجده ولو اجيراً لغير طالبه وان كان على شئ منه علامة المسلمين فللقطة
وكذا ان لم تكن علامة ﴿ باب زكاة القدين ﴾ اى الذهب والفضة
(يحب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم)
اسلامى (ربع العشر منهما) لحديث ابن عمر وعائشة صرفوا انه كان
ياخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواء ابن ماجه وعن علي نحوه
وحديث انس صرفوا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم
الاسلامى الذى وزنه ستة دنانق والعشيرة من ادراهم سبعة مثاقيل
فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسة حبة شمير
والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دینار وتسعة على التحديد
بالذى زنه درهم وثمان درهم ويزكى مفضوش اذا بلغ خالصه نصاباً وزناً
(ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب) بالاجزاء فلو ملك عشرة

مناقل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب وبمجموعهما نصاب ويجزى
 اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتها متفقة فهما كنوعى
 جنس ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة المروض) اى عروض
 التجارة (الى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى
 او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم
 الجميع فى تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره
 ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزى اخراج ردى عن
 اعلى مع المفضل (ويباح للذكر من الفضة الخاتم) لانه عليه السلام
 اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فسه مما يلى كفه وله جعل
 فسه منه ومن غيره والاولى جعله فى يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره
 ان يكتب عليه ذكر الله قرانا او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم
 لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده (و)
 يباح له (قيعة السيف) وهى ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت
 قيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواء الاثرم (و) يباح له
 (حلية المنطقة) وهى ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ
 الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) اى نحو ما ذكر كحلية الجوشن
 والحودة والحف والزان وحمايل سيف لان ذلك يساوى المنطقة معنى
 فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش الشاب والكلايب
 لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كحلية المراكب ولباس الخيل كاللحم
 وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل
 (و) يباح للذكر (من الذهب قيعة السيف) لان صمر كان له سيف
 فيه سبابك من ذهب وعثمان بن حنيف كان فى سيفه مسمار من ذهب
 ذكرها احمد وقيدها باليسير مع انه ذكر ان قيعة سيف النبي صلى الله
 عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد
 رواه الترمذى كذلك (وما دعت اليه ضرورة كاف ونحوه) كرباط
 اسنان لان عرفة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ اظفار من فضة
 فأتى عليه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ اظفار من ذهب رواء او
 داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى ابن طلحة وابى حمزة
 الضبي وابى رافع واثاب ابناتى واسماعيل بن زيد بن ثابت والمفسرة ابن

عبدالله انهم شدوا اسنانهم بالذهب (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والحلالم والسوار والقرط وما في الخائق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحريير للامات من امتي وحرم على ذكورها ويباح لهما تحمل بجومهن ونحوه وكره تحتمهما بجديد وصفر ونحاس ورساس (ولا زكاة في حلبيهما) اى حلى الذكر والائى المباح (الممد للاستعمال او المارية) لقوله عليه السلام ليس في الحلى زكاة رواه الطبرانى عن جابر وهو قول اس وجابر وابن عمر وعائشة واسما اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلى النساء لاجارتهن او بالسكس ان لم يكن قرراً (وان اعد) الحلى (للكرى او النفقة او كان محرماً) كسرج ولجام وانية (فيه الزكاة) ان بلغ نصاباً وزناً لانها اذا سقمت مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النافى بقى ماعداه على مقتضى الاصل فان كان معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب وزنه وفي الاخراج بقيته ويحرم ان يحلى مسجد او يموة سقف او حائط بنقد ويجب ازانه وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شئ ﴿ باب زكاة العروض ﴾ جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض لبيع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول (اذا ملكها) اى العروض (بعمه) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك او استحباب حكمها فيما تعرض عن عرضها (وبلغت قيمتها نصاباً) من احد التقدين (زكى آيتها) لانها محل الوجوب لا اعتبار النصاب بها ولا تجزى الزكاة من العروض (فان ملكها) خير فعلة كـ (ارض او) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) اى التجارة بها (لم تصر لها) اى للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلى لبس اذا نواه لقيمة ثم نواه للتجارة فيزكاه (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالاحظ للفقرا من عين) اى ذهب (او ورق) اى فضة فان بلغت قيمتها نصاباً باحد التقدين دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً (ولا يعتبر ما اشترت به) لا قدرأً ولا جنساً روى عن عمر وكا لو كان عرضاً وتقوم المغنية ساذجة واحصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة (وان اشترى عرضاً بنصاب من اثمان او عروض

نبى على حوله) لان وضع التجارة على القلب والاستبدال بالعروض والاقتان
 فلو اقتطع الحول بطلت زكاة التجارة (وان اشتراه) او باعه (١)
 نصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما فى النصاب والواجب الا ان
 يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للفقهاء لان السوم سبب للزكاة قدم عليه
 زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن
 ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها
 نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشترى مايصنع به ويبقى اثره كزعفران
 ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا مايشتريه دماغ
 ليدينغ به كخمس وما يدهن به لسنن وملح ولا شئ فى الات الصباغ وامتعة
 التجار وقوارير المطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة فى غير ماتقدم
 ولا فى قيمة مااعد للكرى من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ونو
 اكثر من شراء العقارات فاراً ﴿ باب زكاة الفطر ﴾ هو اسم
 مصدر من افطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن
 واطاقتها الى الفطر من اضافة الشئ الى سببه (تجب على كل مسلم) من
 اهل البوادي وغيرهم وتجب فى مال يقيم لتول ابن عمر فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد
 والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى
 قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه وافظه للبخارى (فضل له) اى
 عنده (يوم العيد وليته صاع عن قوته وقوت عياله) لان ذلك اهم فيجب
 تقديمه لقوله عليه السلام ابداء بنفسك ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها
 ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فتوا
 منه ما استطعتم (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوايجه الاصلية) لنفسه
 او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (ولا
 يمنعها الدين) لانها ليست واجبة فى الماء (الا بطلبه) اى طلب الدين
 فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة وقضاء الدين اهم (فيخرج) زكاة
 الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات
 والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وقريبه الذى
 يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا النظرة عن تمونون ولا تلزمه
 فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها

لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبداً ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال (ولو) تبرع بموتة شخص جميع (شهر رمضان) ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (فان عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها (فامراته) لوجوب نفقتها مطلقاً ولا كديتها ولانها معاوضة (فريقيه) لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهوناً او مخصوباً او غائباً او لتجارة (قامه) لتقديمها في البر (قابيه) لحديث من ابر يارسول الله (فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فاقرب في ميراث) لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكتر ولم يفضل الا صاع اقرع (والجد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكتر يوزع الصاع بينهم بحسب الدقة لان الفطرة تابعة للنفقة (ويستحب) ان يخرج عن الجبن لعن عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لانها لو تعاقبت به قبل طهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوايم (ولا تجب) لزوج (ناشز) لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاملاً ولا لامة تسلمها ليلاً فقط وتجب على سيدها (ومن لزمه نيره فطرته) كالزوجة والتسيب المسر (فاخرج عن نفسه بغير اذنه) اي اذن من تلزمه (اجزات) لانه مخاطب بها ابتداء والغير محمل ومن اخرج عن تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا (وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاحتصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن اسلم بعده) اي بعد الغروب (او ملك عبداً) بعد الغروب (او) تزوج (زوجة) ودخل بها بعد الغروب (او ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) ان وجدت هذه الاشيا (قبله) اي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب (ويجوز اخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزى قبلها لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها

بالزمن الكثيرات الاغيا المذكور (و) اخراجها (يوم العيد قبل) مضيه الى (الصلاة افضل) لحديث ابن عمر السابق اول الباب (وتكره في باقيه اى بقى يوم العيد بعد الصلاة) ويضيا بعد يومه (ويككون) (آغا) بتأخيرها عنه لمخالفته امره عليه السلام بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه المدارقنى من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه ﴿﴾ فصل ويجب ﴿﴾ في الفطرة (صاع) اربعة امداد وتقدم في النسل (من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما) اى سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق بوزن حبه (او) صاع من (تمر او زبيب او اقط) يعمل من اللبن الخيض لقول ابى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر قريب قبر فائق فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط (فان عدم الحمسه) المذكورة (اجزا كل حب) يتات (وثر يقات) كالذرة والدخن والارز والامدس والتين اليابس و (لا) يجزى (معيب) كسوس ومباول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزى فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقله مشقة تنقيه وكان ابن سيرين يحب ان ينقى الطعام قال احمد وهو احب الى (ولا) يجزى (حذ) لخروجه عن الكيل والادخار (ويجوز ان يطفى الجماعة) من اهل الرثة (ما يلزم الواحد وعكسه) بان يعطى الواحد ما على جماعة والافضل ان لا يتقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاسترجعها اخذها الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام فترقها على اهل السهام فمادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة ﴿﴾ باب اخراج الزكاة ﴿﴾ يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها (ويجب) اخراج الزكاة (على الفور مع امكانه) كندر مطلق وكفارة لان الامر المطاق يقتضى الفورية وكما لو طالب بها الساعى ولان حاجة التقير باجزة والتأخير محل بالتقصود وربما ادى الى الفوات (الا لضرر) كحوف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغية ونحوها (فان منعها) اى الزكاة (جمعا لوجوبها كهر طرف بالحكم) وكذا جاهل عرف فلم واصر

وكذا يجاهد وجوبها ولو لم يتتع من ادائها (واخذت) الزكاة منه (وقتل)
لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا (او بخلا) اي ومن منعها
بخلا من غير جحد (اخذت منه) فقط قهرا كدين الادمى ولم يكفر
(وعزر) ان علم بتحريم ذلك وقوتل ان احتج اليه ووضعها الامام مواضعها
ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادمى اداها او بقاء الحول او نقص النصاب
او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بلايين (وتجب) الزكاة (في مال صبي
ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان
ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز اخراجها) اي
الزكاة (الابنة) من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات والاولى قرن الية
بدفع وله تسديعها زمن يسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة
ونحو ذلك واذا اخذت منه قهرا اجزات ظاهرا وان تمذر وصول الى
المالك لحبس او نحوه فاخذها الامام او نائبه اجزات ظاهرا وباطنا
(والافضل ان يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها الى
مستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظهارها (و) ان (يقول عند
دفعها هو) اي مؤديها (وآخذها ما ورد) فيقول دافعها اللهم اجعلها
مغنا ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرک الله فيما اعطيت وبارک لك فيما
ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزات نية موكل مع
قرب والانوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لعقير ومن علم
اهلية اخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له الا ان اعلم
(والافضل اخراج زكاة كل مال في فقرا بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة
قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقا (الى
ما تقصر فيه الصلاة) لقوله عليه السلام لماذ لما بعثه للين اعلمهم ان الله
قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم بخلاف نذر
وكمارة ووصية مطلقة (فان فعلها) اي نقلها الى مسافة قصر (اجزات)
لانه دفع الحق الى مستحقه فبرى من عهده وياتم (الا ان يكون) المال
(في بلد) او مكان (لا فقرا فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه) لانهم اولى
وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن (فان كان) المالك (في بلد وماله في)
بلد (آخر اخرج زكاة المال في بلده) اي بلد به المال كل الحول او اكثره
دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتماق به غالبا بمضى زمن الوجوب

او ما قاربه (و) اخرج (فطرته في بلد هو فيه) وان لم يكن له به مال
 لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث الساعة قرب
 زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لمسه عليه
 السلام وقيل الخلفاء رضى الله عنهم بعده (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين
 فاقول) لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويمضه رواية مسلم فهي على
 ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستقيده واذا تم الحول
 والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزاء لان المعجل كالموجود في ملكه
 فلو عجل عن ما تبي شاة شاتين فتجت عند الحول سخلة لزمته تالفة وان
 مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزات لا ان دفعها الى من يعلم
 غناء فانقر اعتبارا بحال الدفع (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ولمن اخب
 الساعي منه زيادة ان يتد بها من قابله قال الموفق ان نوى التعجيل
 ﴿ باب اهل الزكاة ﴾ وهم (ثمانية) اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم
 من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وكفيع الموتى ووقف المصاحف
 وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
 احدهم (الفقراء وهم) اشد حاجة من المساكين لان الله بدأ بهم وانما يبدأ
 بالاهم فالاهم فهم (من لا يجدون شيئا) من الكفاية (او يجدون بعض
 الكفاية) اى دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعادة
 وتذر الجمع اعطى (و) الثانى (المساكين) الذين (يجدون اكثرها)
 اى اكثر الكفاية (او نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة ومن
 ملك ولو من اثنان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى (و) الثالث (العاملون
 عليها وهم) الساعة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها
 (كجياتها وحفاظها) وكتابتها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسأ
 امينا كافيا من غير ذوى القربى ويعطى قدر اجرتهم منها ولو غنيا
 ويجوز كونه حاملها وراعيها ممن منع منها الصنف (الرابع المؤلفة
 قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته (ممن يرجى اسلامه
 او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه) او اسلام نظيره او جبايتها
 ممن لا يعطيا او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف عند الحاجة
 فقط فترك عمر وعثمان وعلى اعطاهم لعدم الحاجة اليه فى خلاقهم لا لسقوط

بسمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف (الخامس الرقاب وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس (و) يجوز ان (يفك منها الاسير المسلم) لان فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق قه او مكاتبه عنها (السادس الغارم) وهو نوعان احدهما غارم (لاصلاح ذات الين) اى الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاحر في دماء واموال ويحدث بسببها الشحنا والعداوة فيتوسط الرجل باصلاح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفي النائرة فهذا قد اتى معروفا عظيميا فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يحذف ذلك بسادات القوم المصلحين او يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة (ولو مع غنى) ان لم يدفع من ماله النوع الثانى ما اشير اليه بقوله (او) تدين لنفسه) فى شراء من كمار او مباح او محرم وتاب (مع الفقر) ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه فى غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه (السابع فى سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اى) الذين (لاديوان لهم) او لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزى ان يعطى منها لحج فرض فقير وصمرته لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه على الغزاة وان لم يغرر رد ما اخذه نقل عبد الله اذا خرج فى سبيل الله اكل من الصدقة (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المتقطع به) اى بسقره المباح او المحرم اذا تاب (دون المنشى للسفر من بلده) الى غيرها لانه ليس فى سبيل لان السبيل هى الطريق فسمى من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لطيره لملازمته له . فيعطى) ابن السبيل) ما يه صله الى بلده) ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اسطى ما يصل به الى البلد الذى قصده وما يرجع به الى بلده وان فصل مع ابن سبيل او فاز او غارم او مكاتب شى رده وغيرهم يتصرف بما شاء للملكة له مستقرا (ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم) لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى) ويجوز صرفها) اى الزكاة (الى صنف واحد) لقوله تعالى وان تحفوها وتوتوها

الفقراء فهو خير لكم ولحديث مماذ حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
 على فقرآتهم متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صنف واحد ويجزى
 الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه
 عليه السلام امر بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقيصة
 اقم يا قيصة حتى تاتيها الصدقة فنامر لك بها (ويسن) دفعها (الى
 اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كحالته وخالته على قدر حاجتهم الاقرب
 فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة
 فصل ولا يجزى ان (تدفع الى هاشمي) اى من ينسب الى هاشم
 بان يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل
 عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب وآل ابى لهب لقوله عليه السلام ان
 الصدقة لا تبغى لال محمد انما هي اوساخ اناس اخرجهم مسلم لكن تجزى
 اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات البين او مؤلفا ولا الى (مطاي)
 لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجا
 وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزى اليهم اختاره الحرقى والشحان
 وغيرهم وجزم به في المنتهى والاقناع لان اية الاصناف وغيرها من
 العمومات يتناولهم ومشاركتهم ابني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم
 بدليل ان بنى نوفل وبنى عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما
 شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقوني
 في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضى حرمان الزكاة (و) لا الى
 (مواليهما) لقوله عليه السلام وان امولى القوم منهم رواه ابو داود
 والنسائى والترمذى وصححه لكن على الاصح تجزى الى موالى بنى المطلب
 كالهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لفقر لا كفارة (ولا الى
 فقيرة تحت غنى منفق) ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من
 اقاربه لاستغنائه بذلك (ولا الى فرعه) اى ولده وان سئل من ولد الابن
 او ولد البنت (و) لا الى (اصله) كابييه وجده وامه وجدته من
 قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مؤلفين او خزاة او غارمين
 لذات بين ولا يجزى ايضا الى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن تاملا او
 غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سليل او غارما لاصلاح ذات بين

وتجزى الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذرت نفقته من زوج
او قريب فهو غيبة او امتناع (ولا) تجزى (الى عبد) كامل رقب
غير كامل او مكاتب (و) لا الى (زوج) فلا يجزيها دفع زكاتها اليه
ولا بالعكس وتجزى الى ذوى ارحامه من غير عمودى النسب (وان
اعطاها لمن ظنه غير اهل لاخذها فبان اهلا) لم تجزبه لعدم جزمه
بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها (او بالعكس) بان دفعها
لغير اهلها ظانا انه اهلها (لم تجزبه) لانه لا يخفى حاله غالبا وكدين
الادعى (الا اذا دفعها لغنى ظنه فقيرا) فجزبه لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الرجائين الجاهدين وقال ان شئنا اعطينكمنا منها ولا حنط
فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها
فى كتابه العزيز فى آيات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتعطف غضب
الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وحسنه (و) هى (فى رمضان)
وكل زمان ومكان فاضل كالشسر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى
رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه (و) فى (اوقات الحاجات
افضل) وكذا على ذى رحم لاسيما مع عداوة وجار لقوله تعالى يتما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (وتس) الصدقة (بالفاضل
عن كفايته وكفاية من يئونه) لقوله عليه السلام اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنا متفق عليه
(ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) اى ينقص مؤنة تلزمه وكذا لو
اضر بنفسه او ضربه او كفيله لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عاتلة لهم كفاية او يكفيهم
بعكبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن
التوكل والصبر على المسئلة والا حرم

كتاب الصيام

لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لاسماكه عن الكلام ومه انى بذرت
للرحمن صوما وفى الشرع امساك بنية عن اشاء مخصوصة وهى مفسداته

في زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية
 من الهجرة قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان اتى فصام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان اجاماً (يجب صوم رمضان برؤية
 هلاله) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام
 صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله
 تعالى ولا يكره قول رمضان (فان لم ير) الهلال (مع محو ليلة الثلاثين)
 من شعبان (اصبحوا مفطرين) وكره الصوم لانه يوم الشك المنهى عنه (وان
 حال دونه) اى دون هلال رمضان بان كان في مطلعته ليلة الثلاثين من شعبان
 (غيم او قتر) بالتحريك اى غيرة وكذا دخان (فظاهر المذهب يجب صومه)
 اى صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنيا احتياطاً بنية رمضان قال في الانصاف
 وهو المذهب عند الاصحاب وبصروه وصنفوا فيه التصانيف
 وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه اتى وهذا
 قول عمرو ابنه وعمرو ابن العاص وابى هريرة واس ومعاوية وعائشة
 واسما ابنتى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم اما
 الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى
 تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى
 من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فان رأى قذك
 وان لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر اصح مفطراً وان حال دون
 منظره سحب او قتر اصح صائماً ومعنى اقدروا له اى ضيقوا بان يجعل
 شعبان تسعا وعشرين وقد فسر ابن عمر بقوله عليه السلام وهو راويه
 واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزى صوم ذلك اليوم ان ظهر منه
 وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت النية لا عتق او
 طلاق معلق بربضان (وان رؤى) الهلال (نهارة) ولو قيل الزوال (فهو
 لليلة المقبلة) كما لو رؤى اخر النهار وروى البخارى في تاريخه صرفوا من
 اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين (واذا رآه اهل بلد)
 اى متى ثبت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) لقوله عليه السلام
 صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد
 بعيد فلم ير الهلال به في اخر الشهر افطروا (ويصام) وجوبا (برؤية
 عدل) مكلف ويكفى خبره بذلك لقول ابن عمر ترا الناس الهلال فاخبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رأيتَه فصام وأمر الناس بصامه رَوَاهُ
 أبو داود (ولو) كان (أئى) أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص
 بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته وثبت بقية الأحكام ولا يقبل
 في شِوَالٍ وسائر الشهور إلا ذكران باقظ الشهادة ولو صاموا تمامية
 وعشرين يوماً ثم رأوه قضاوا يوماً فقط (فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين
 يوماً فلم ير الهلال) لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان
 فصوموا واقطروا (أو صاموا لاجل غيم) ثلاثين يوماً ولم ير الهلال
 (لم يفطروا) لان الصوم اما كان احتياطاً والاصل بقاء رمضان وعلم منه
 انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه افطروا ههوا كان أو
 غيباً كما تقدم (ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لرمه الصوم
 وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معاق به لعلمه انه من رمضان (أو
 رأى) وحده (هلال شهر شِوَالٍ صام) ولم يفطر لقوله عليه السلام
 الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يفصحى الناس رَوَاهُ الترمذى وصححه
 وان انتهت الاشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزاء ان لم يعلم انه تقدمه
 ويقضى ما وافق عيداً او أيام تشرق (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل
 مسلم) لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط (مكاف) لا صغير
 ومجنون (قادر) لا مريض يعجز عنه للاية وعلى ولى صير مطبق امره
 به وضربه عليه ليعتاده ؛ واذا قامت اليئنة في اثناء النهار (برؤية الهلال
 تلك الليلة) وجب الامسار والتقضا) لذلك اليوم الذى افطره (على
 ككل من صار في اثناء اهلا لوجوبه) اى وجوب الصوم وان لم يكن
 حال الفطر من اهل وجوبه (وكذا حائض ونفساء حضرت) في اثناء
 النهار فيمسكان ويقضيان (و) كذا (مسافر قدم مفطراً) يسك ويقضى
 وكذا لو برى مريض مفطراً أو باع صغير في اثناء مفطراً امسك وقضى
 فان كانوا صائمين اجزاهم وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم
 لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن افسر لكبير أو مرض لا يرجى
 برؤيه اطم لكل يوم مسكينا) ما يجزى في كفارة مد من بر أو نسف باع
 من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يتلىقونه فدية ليست
 منسوخة هي للكبير الذى لا يستطيع الصوم رَوَاهُ البخارى والمريى الذى
 لا يرجى برؤيه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير أو المريض الذى يرجى

برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضا لعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطى لمن به مرض ينتفع به ولا كفارة فيه اوبه شيق ولم تندفع شهوته بدون وطى ويخاف تشقق اثنيه ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر لشيق فيطعم ككبير وان سافر ليفطر حرما (وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر) اذا قارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصريحة والافضل عدمه (وان افطرت حامل او) افطرت (مرضع خوفا على انفسهما) فقط او مع الولد (قضاء) اى قضا الصوم (فقط) من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه (و) ان افطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضا) عدد الايام (واطعمتا) اى وجب على من يمون الولدان يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا) ما يجزى في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع اذا خافتا على اولادها افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروى عن ابن عمر وتجزى هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر ان يستأجر له لم يفطر وظئركام ويجب الفطر على من يحتاجه لا تقاذ معصوم من هلكة كفرق وليس لمن ايج له الفطر برمضان صوم غيره فيه (ومن نوى الصوم ثم حن او اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزاء منه لم يصح صومه) لان الصوم الشرعى الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان افاق جزأ من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره (لان ناء مع النهار) فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية . ويلزم المغمى عليه القضا (اى قضا الصوم الواجب زمن الاغماء لان له لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف فقط) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه برىال تكليفه (ويجب تعيين النية) بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاؤه او نذر او كفارة لقوله عليه السلام واتما لكل امرء ما نوى (من الليل) يروى الدارقطى بسناد عن عمرة عن عائشة عرفتوا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا

فريق بين اول الليل او وسطه او اخره ولو آتى بعدها ليلا يجتاف للصوم من نحو اكل ووطئ (لصوم كل يوم واجب) لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لانية القرضية) اى لا يشترط ان ينوى كون الصوم فرضا لان التعيين يجزى عنه ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم (ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعده) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم رواء الجماعة الا البخارى وامر بصوم عاشوراء في اثنا عشر ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقتها (ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضى لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مقطر فبان من رمضان اجزاء لانه نبى على اصل لم يثبت زواله (ومن نوى الافطار افطر) اى صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه فلا يغير رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه فلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها ﴿ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ﴾ وما يتعلق بذلك (من اكل او شرب او استعط) بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه (او احتقن او اكحل بما يصل) اى بما علم وصوله (الى حلقه) لرطوبته او حدثه من كل او صبر او قطور او ذرور او ائمد كثير او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا (او ادخل الى جوفه شيئا) من اى موضع كان (غير احليه) فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه (او استقاء) اى استدعى التقي فقا فسد ايضا لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذى (او استقى) بانى او امذى (او باشر) دون الفرج او قبل او لمس (قامنى او امذى او كرر النظر فانزل) منيا فسد صومه لا ان امذى (او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) فى الكل (لصومه فسد) صومه لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواء احمد والترمذى قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفسد ولا

شرط ولا رعاى (لا) ان كان (ناسيا او مكرها) ولو بوجور مغمى عليه
 معالجة فلا يفسد صومه واجزاء لقوله عليه السلام عنى لامتى عن الخطاء
 والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابى هريرة صرفوا من نسي وهو
 صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه (او
 طار الى حلقه ذباب او غبار) من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم
 امكان التحرز من ذلك اشبه النائم (او فكر فانزل) لم يفطر لقوله عليه
 السلام عنى لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به وقياسه
 على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه (او احتلم) لم يفسد صومه لان ذلك
 ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه التى اى غلبه (او اصح فى فيه طعام
 فلفظه) اى طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه قبله مع
 ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر
 ولا يفطر ان لطح باطن قدميه بشئ فوجد طعمه فى حلقه (او اغتسل
 او تمضمض او استنثر) يعنى استنشق (او زاد على الثلاث) فى المضمضة
 او الاستنشاق (او بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه) لعدم
 القصد وتكره المباغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم وكرها له عينا
 او اسرافا او لحرا او عطش كغوصه فى ماء لغير غسل مشروع او تبرد
 ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد (ومن اكل) او شرب
 او جامع (شاكا فى طلوع فجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا
 قضا عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل (لا ان اكل) ونحوه (شاكا
 فى غروب الشمس) من ذلك اليوم الذى هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك
 انها ضربت فعليه قضا الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار (او) اكل ونحوه
 (متقدا انه ليل فبان نهارا) اى فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس
 قضى لانه لم يتم صومه وكذا يقضى ان اكل ونحوه يعقده نهارا فبان ليلا
 ولم يجدد نية الواجب لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطا
 ﴿ فصل ومن جامع فى نهار رمضان ﴾ ولو فى يوم لزمه امساكه او راي
 الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلى (فى قبل) اصلى (او
 دبر) ولو ناسيا او جاهلا او مكرها (فعليه القضاء والكفارة) انزل او لا ولو
 اولح ختى مشكل ذكره فى قبل ختى مشكل او قبل امرأة او اولح رجل
 ذكره فى قبل ختى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان يتزل كالغسل

وكذا اذا انزل مجوب او امراتان بمساحة (وان جامع دون الفرج) ولو عمدا
(قازل) منيا او مذيا (او كانت المرأة) المجامعة (معذرة) بجهل او نسيان او
اكراه فالقضا ولا كفارة وان طاوعت طالة عامدة فالكفارة ايضا (او جامع
من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر او في مرض يبج الفطر
(افطر ولا كفارة) لانه صوم لا يلزمه المضي فيه اشبه التطوع لانه يفطر
بنية الفطر فيقع الجماع بعده (وان جامع في يومين) متفرقين او متواليين
(او كرره) اى كرر الوطى (في يوم ولم يكفر) للوطى الاول (فكفارة
واحدة في الثانية) وهى ما اذا كرر الوطى في يوم قبل ان يكفر قال في
المننى والشرح بغير خلاف (وفي الاولى) وهى ما اذا جامع في يومين
(اثنتان) لان كل يوم عبادة مفردة (وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه
فكفارة ثانية) لانه وطى محرم وقد تكرر فتكرر هى كالمح (وكذلك من
لزمه الامساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي
الثية او اكل عامدا (اذا جامع) فعليه الكفارة لهتك حرمة الزمن (ومن
جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط) الكفارة عنه
لاستقرارها كما لو لم يطرا العذر (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام
رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لايساويه والنزع جامع والازال بالمساحة
كالجماع على ما في المنتهى (وهى) اى كفارة الوطى في نهار رمضان (عتق
رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) رقة فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم (قاطعاً ستين مسكينا) لكل
مسكين مدبر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او اقط (فان لم يجد)
شيئا يطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة لان الاعرابى لما دفع اليه النبي
صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه
اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاها في ذمته بخلاف كفارة
حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه بج باب
ما يكره وما يستحب بج في الصوم (وحكم القضاء) اى قضاء الصوم
(يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره
(ويحرم) على الصائم (بلع اعظامه) سواء كانت من جوفه او صدره
او دماغه (ويفطر بها فقط) اى لا بالريق (ان وصلت الى فمه) لانها
من غير النعم وكذلك اذا تجس فم بدم اوقى ونحوه فيلعه وان قل لامكان

التحرز منه وان اخرج من فة حصة او درهما او خيطا ثم اعاده فان اكثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو اكثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخارى عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوى) وهو الذى كل مامضته صلب وقوى لانه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش (وان وجد طعمهما) اى طعم الطعام والملك (فى حلقة افطر) لانه اوصله الى جوفه (ويحرم) مضغ (الملك المتحلل) مطلقا اجما قاله فى المبدع (ان بلع ريقه) والا فلا هذا معنى ما ذكره فى المقنع والمتنى والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال فى الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يباع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به فى الاقناع والتمهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم مالا يؤمن ان يجذبه نفسه كسحيق مسك (وتكره القبلة) ودواعى الوطى (لمن تحرك شهوته) لانه عايه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابى هريرة ورواه سعيد عن ابى هريرة وابى الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذى الشهوة فى معناه اى فى معنى الشيخ وتحرم ان ظن انزالا (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونجاسة (وشم) ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخارى وابو داود وغيرهم قال احمد يبنى للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى ويصون صومه وكانوا اذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نقتاب احداً ولا نعمل عملاً نجرح به صومنا (ويسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويسن (لمن شتم قوله) جهرا (انى صائم) لقوله عليه السلام ان شاته احد او قاتله فليقل انى امره صائم (و) يسن (تأخير سحور) ان لم ينخش طلوع فجر ثان لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وكره جماع مع شك فى طلوع فجر لاسحور (و) سن (تعجيل فطر) لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق

خروب الشمس وله الفطر بنزلة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكالها باكل ويكون
 (على رطب) لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
 رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فملي تمرات فان لم تكن تمرات حتى خوات من
 ماء رواء ابو داود والترمذي وقال حسن ضريب (فان عدم) الرطب (فتمر
 فان عدم) ملي (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه اللهم لك
 صحت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت
 السميع العليم (ويستحب القضاء) اي قضاء رمضان فورا (متابعا) لان القضا
 يحكى الاداء وسواء افطر بسبب محرم اولا وان لم يقض على الفور
 وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير رضائه الى رمضان اخر من
 غير عذر (لقول عائشة كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان
 اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز
 التطوع قبله ولا يصح (فان فعل) اي اخره بلا عذر حرم عليه وحيث
 (فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم) ما يجزى في كفارة رواء
 سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة
 وان كان لمذر فلا شيء عليه (وان مات) بعد ان اخره لمذر فلا شيء عليه
 ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم (ولو بعد رمضان اخر)
 لانه باخراج كفارة واحدة زال تقريطه والا طعام من راس ماله اوصى به
 او لا وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه
 ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم (وان مات وعليه صوم) نذر
 (او حج) نذر (او اعتكاف) نذر او صلاة نذر استحباب لوليه قضاؤه)
 لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
 امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في
 العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب في اصل الشرع والولي
 هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب
 الفعل فليقله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل
 يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو امكنه
 بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج في باب صوم التطوع
 وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائة
 ضعف فيقول الله تعالى الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة

للتشريف والتعظيم (يسن صيام) ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها
 (ايام) الليالي البيض لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صحت
 من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه
 الترمذى وحسنه وسميت بيضا لا يبيضاض ليا لها كلها بالقمر (و) صوم
 (الاثنين والخميس) لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال
 على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائى (و) سن
 صوم (ست من شوال) لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال
 فكأنما صام الدهر اخرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه
 من المسارعة الى الخير (و) يسن صوم (شهر المحرم) لحديث افضل الصيام
 بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم (واكداه العاشر ثم التاسع) لقوله
 عليه السلام لئن بقيت الى قابل لا صومن التاسع والعاشر اخرج به احمد
 وقال ان اشبهه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليستيقن صومها وصوم
 عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال (و) صوم (تسع
 ذى الحجة) لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى
 الله من هذه الايام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
 قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع
 من ذلك بشئ رواه البخارى (و) اكداه (يوم عرفة لغير حاج بها)
 وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
 السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء انى احتسب
 على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلى يوم عرفة في الاكدية
 يوم التروية وهو الثامن (وافضله) اى افضل صوم التطوع (صوم
 يوم وفطر يوم) لامرء عليه السلام عبدالله ابن عمر وقال هو افضل
 الصيام متفق عليه وشروطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو
 افضل من الصيام كاتقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا
 فركه افضل (ويكره افراد رجب) بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية
 فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة وكره افراد يوم الجمعة
 لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا و قبله يوم او بعده يوم متفق
 عليه (و) افراد يوم (السبت) لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما
 افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد

للكفار او يوم يرددونه بالتعظيم (و) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه
البخارى تعليقا ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام ولا
يكره الى السحر وتركه اولى (ويحرم صوم) يومى (العيدين) اجاما
لانه المتفق عليه (ولو في فرض و) يحرم (صيام ايام التشريق)
لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم
(الا عن دم متعة او قران) فيصح صيام ايام التشريق لمن عدم الهدى لقول
ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى
رواه البخارى (ومن دخل في فرض موسع) من صوم او غيره (حرم
قطعه) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من
عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رقفا ومظنة للحاجة فاذا
شرع تعينت المصلحة في اقامه (ولا يلزم) الا تمام (في الفل) من صوم
وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدى تا حيس وهو الترمع السن
فقال ارنه فلقد اصحبت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد
اذا مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء
امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء
قاسده) اى لا يلزم قضاء ما قسد من الفل الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما
لانقضاء الاحرام لازما فان افسدهما او فسد لزمه القضاء (وترجى ليلة القدر
في العشر الاخير) من رمضان لقوله عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر
الاولى من رمضان منقذ عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر وسيت بذلك لانه
يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعة
فيها قدرا عظيما وهي افضل الايام وهي باقية لم ترفع للاخبار (واوتاره
أكد) لقوله عليه السلام اصدبر على امر الاواخر في ثلاث بقين او
خمس بقين او سبع بقين او ... (واية ... وعشرين ايا) اى ارجاها
لقول ابن عباس بن ... وغيرها وحكمة اخذها يتهدوا في طابها
(ويدعو فيها ... لها مستجاب فيها) بما ورد عن عائشة قالت
يا رسول الله ان واقفتها فبم ادعو قال قولى (اللهم) انك عفو تحب العفو

قاعف عنى رواه احمد وان ماجة وللتريدى معناه وصححه ومعنى العفو الترك
 وللنسائى من حديث ابى هريرة صرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة
 الدائمة فما اوتى احد بعد يقين خيرا من معافاة قالبشر الماضى يزول بالعفو
 والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضعها دوام العافية ﴿ باب الاعتكاف
 وهو ﴿ لفة لزوم الشيء ومنه يكفون على اصنام لهم واصطلاحا
 (لزوم مسجد) اى لزوم مسلم عاقل ولو ميذا لا غسل عليه مسجدا ولو
 ساعة (اطاعة الله تعالى) ويسمى جوارا ولا يبطل باغشاء وهو (مسنون)
 كل وقت اجما لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده
 ومعه وهو فى رمضان أكد لفعله عليه السلام واكد فى عشره الاخير
 (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر يا رسول الله انى نذرت فى
 الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اوف بنذرك رواه البخارى ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل
 (ويلزمان) اى الاعتكاف والصوم (بالنذر) فن نذر ان يعتكف صائما
 او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلى معتكفا
 ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى وكذا
 لو نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا
 لقن بلا اذن سيده ولهما تحالهما من تطوع مطلقا اى سواء اذنا فيه او لم
 يأذنا ومن نذر بلا اذن (ولا يصح) الاعتكاف (الا) بنية لحديث انبى
 الاعمال باليات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يصح الا (فى مسجد) لقوله
 تعالى واتم عاكفون فى المساجد (يجمع فيه) اى تقام فيه الجماعة لان
 الاعتكاف فى غيره يفضى اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا
 مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف (الا) من لا تلزمه الجماعة
 كـ (لمرأة) والمعدور والعبد فيصح اعتكافهم (فى كل مسجد) للاية وكذا
 من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا (سوى مسجد بيتها) وهو
 الموضع الذى تحذه لصلاتها فى بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما
 لجواز لبثها فيه حايضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورجته المحوطة ومنارته
 التى هى او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع افضل لرجل يتخلل
 اعتكافه جمعة (ومن نذره) اى الاعتكاف (او الصلاة فى مسجد غير)
 المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والاقصى (وافضلها) المسجد

(الحرام فمسجد المدينة فالاقصى) لقوله عليه السلام صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود (لم يلزمه) جواب من اى لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة (فيه) اى في المسجد الذى عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى اليه واحتاج لشد الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة (وان عين) لا اعتكافه او صلاته (الافضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه او صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة او الاتمى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاء بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو دود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال سألك اذا (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كشر ذى الحجة (دخل معتكفه قبل ليلة الاولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذى قبله (وخرج) من معتكفه (بعد اخره) اى بعد غروب الشمس اخر يوم منه وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه وان نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق وعددا فله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (الا للملابد) له (منه) كآتيانه بما كل ومضرب لعدم من يأتيه بهما وكفى بقتة وبول وغازيط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمناه والاولى ان لا يبكر الجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشى على طارته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفسد وحجامة باناء فيه او في هوايه (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (الا ان يشترطه) اى يشترط في ابتدا اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قرينة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشا وميت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت او عرض لى عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف

واجب (وان وطئ) المتكف (في فرج) او اتزل مباشرة دونه (فسد اعتكافه) ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف مندورا لافساد نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتنب ما لا يعنيه) بفتح الياء اى يسهه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح راسه او غيره ما لم يتلذذ بشئ منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به وينبئ لمن قصد المسجد ان ينوى الاعتكاف مدة له فيه لا سيما ان كان صايما ولا يجوز البيع ولا الشرافيه للمتكف وغيره ولا يصح

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو التبعيد يقال تنسك تعبد وغاب اطلاقها على متعبات الحج والمنسك في الاصل من النسكة وهى الذبيحة (الحج) بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذى الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عابن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيحبان (على) الحر (المسلم المكلف القادر) اى المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه احمد وغيره فالاسلام والمقل شرطان للوجوب والصححة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزا دون الصححة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزا فمن كملت له الشروط وجب عليه السعى (على الفور) وياتم ان اخره بلا عذر. لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احركم لا يارى ما يعرض له رواه احمد (فان زال الرق) بان عتق العبد محرما (و) زال (الجوار) بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بان بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (برفة) قل الدفع منها او بعدد ا-

عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي) اى او وجد ذلك في احرام (العمرة قبل طوافها صح) اى الحج او العمرة فيما ذكر (فرضا) تجزيه عن حجة الاسلام وعمرة ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال بعضهم ينقصد موقوفا فاذا زال الرق انقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو اعاد السعى لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمرة لم يجزه ولو اعاده (و) يصح (فعلهما) اى الحج والعمرة (من الصبي) نفلا لحديث ابن عباس ان امرأة رفت الى النبي صلى الله عليه وسلم صيا فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر رواء مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ويحرم يميز باذنه ويفعل ولي ما يجزها لكن يبدأ الولي في رمى بنفسه ولا يعتد برمى حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا (و) يعحان (من العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمان بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقدها فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من ابوى حر بالغ منعه من احرام بنقل كنفه جهاد ولا يحملانه ان احرم (والقادر) المراد فيما سبق (من امكنه الركوب ووجد زادا) و (راحلة) بالتهما (صالحين مثله) لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حانة او مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة (و) بعد (الحوايج الاصلية) من كتب ومسكن وخدام ولباس مثله وغدا ووطا ونحوها ولا يصير مستطيحا ببذل غيره له ويعتبر امن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وان اعجزه) عن السعى (كبر او مرض لا يرجي برؤه) او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة او كان نضو الحلقة لا يقدر يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة (لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) اى من بلده لقول ابن عباس ان امرأة من خشع قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله تعالى في الحج

شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحة افا حج عنه قال حجي عنه متفق عليه . ويجزى (الحج والعمرة) عنه) اى عن المتوى عنه اذا (وان عوفى بعد الاحرام) قبل فراغ ثابته من التسك او بدمه لانه اتى بما امر به فخرج من الهدية ويسقطان عن من لم يجد ثابا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان يستيب قادر وغيره فى نقل حج وبمضه والنائب امين فيما يمتطئ للحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه) اى الحج والعمرة (على المرأة وجود محرما) لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والحجوز وقصير السفر وطويله (وهو) اى محرم السفر (زوجها او من تحرم عليه على التأييد لنسب) كاخ مسلم مكلف (او سبب مباح) كاخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزنى بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبناتها والملاعن ليس محرما للملاعة لان تحريمها عليه ابداء عقوبة وتقليظ عايه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن ايسر منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا (وان مات من لزمه) اى الحج والعمرة (اخرجها من تركته) من رأس المال اوصى به اولا ويحج النساب من حيث وجبا على الميت لان الفضا يكون بصفة الاداء وذلك لما روى البخارى عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افا حج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكننت قاضيته له اقضوا الله فالله احق بالوفا ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حى بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات فى الطريق حج عنه من حين مات

﴿ باب المواقيت ﴾ الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها (وميقات اهل المدينة ذوا الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهى ابعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام (و) ميقات (اهل الشام ومصر والمغرب المحففة) بضم الحيم وسكون الحاء المهملة قرب رابع بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و) ميقات (اهل اليمن ظلم) بينه وبين مكة لياتان (و) ميقات (اهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من

مكة (و) ميقات (اهل المشرق) اى العراق وخراسان ونحوهما (ذات
 صرق) منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه
 وبين مكة نحو مرحلتين (وهى) اى هذه المواقيت (لاهلها) المذكورين
 (ولن صر عليها من غيرهم) اى من غير اهلها ومن منزل دون هذه
 المواقيت يحرم منه الحج وحرمة (ومن حج من اهل مكة) فانه يحرم (منها)
 لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا
 الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن ظلم هن لهن
 ولن اى عليهن من غير اهلها ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمحل
 من اهلها وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم
 اذا علم انه اذا اقرها منه لقول عمر انطروا الى حدوها من قد يد رواه
 البخارى ويسن ان يحسب فان لم يحاذ ميقاتا احرم من مكة ومرحلتين
 (وحرمة) اى حرمة من كان بمكة يحرم بها (من الحل) لان النبي صلى
 الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم
 متفق عليه ولا يحل لحرم مسلم مكلف اراد مكة او الاسك تجاوز الميقات
 بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كطباب ونحوه فان
 تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على
 نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كاف
 احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وبجح قبل اشهره وينتقد
 (واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) منها يوم الحرة
 وهو يوم الحج الاكبر (باب الاحرام) لعمرة نية الدخول فى التحريم
 لانه يحرم على نفسه بنية ما كان مباحا له قبل الاحرام من الكاح والطيب
 ونحوها وشرطا (نية النسك) اى نية الدخول فيه لا بنية ان يحج او
 يعتمر (سن لمريده) اى مرید الدخول فى النسك من ذكر واثى
 (غسل) ولو حائضا وفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت
 صبيس وهى فسا ان تغسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغسل لاهلال الحج
 وهى حائض (او تيمم لعدم) اى عدم الماء او تعذر استعماله لحو مرض (و)
 سن له ايضا (تنظيف) باخذ شعر وطفرة وقطع رايحه كريهة اتلا يحتاج اليه
 فى احرامه فلا يتمكن منه (و) سن (تطيب) فى يديه بمسك او بخوراو ماء
 ورد ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كافي انظر الى
 ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق
 عليه وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه فليس
 له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب
 او نجاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لان سال
 بمرق او شمس (و) سن له ايضاً (تجرد من غيظ) وهو كلما يخاط على
 قدر الملابس عايه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه
 الترمذي (و) سن له ايضاً ان يحرم (في ازار ورداء ابيضين) نظيفين
 ونعنين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعنين رواه احمد
 والمراد بالنعنين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزه والجمجم قاله في
 القروع (و) سن (احرام عقب ركعتين) فلا او عقب فريضة لانه عليه
 السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي (ونيته شرط) فلا يصير محرماً بمجرد
 التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث اغما الاعمال بالنيات
 (ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا) اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به
 وان يقول (فيسره لي) وتقله مني وان يشترط فيقول (وان حبسني حابس
 فحلى حيث حبستني) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين
 قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حمي واشترطي وقولي اللهم على
 حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على
 ربك ما استتيت فتي حبس عرض او عدو او ضل عن الطريق حل ولا شيء
 عليه ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط
 ولا يبطل الاحرام بمجرد او انحاء او سكر كوت ولا ينقصد مع وجود
 احدها والانسائك تمتع وافراد وقران (وفضل الاساك التمتع) فالافراد
 فالقران قال احمد لا اشك انه عايه السلام كان قارنا والمتعة احب الى اتى
 وقال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا
 وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من امرى
 ما استدرت ما سقت الهدى ولا حلت معكم (وصفته) اي التمتع (ان يحرم
 بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة او قرها
 او بعيد منها والافراد ان يحرم بالحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان

يحرم بهما معا او بهما ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم به
 ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها (و) يجب (على الاقنى) وهو من كان
 مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم متمما او قارنا (دم) نسك لاجبران بخلاف
 اهل الحرم ومن هومنه دون المسافة فلا شئ عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم
 يكن اهله حاضر المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من مبرات او مسافة قصر
 فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن
 لمفرد وقارن فسح بينهما بحج و ينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث
 الصحيحين السابق فاذا حلا احراما به ليصيرا متمعين مالم يسوقا هديا او يقفا بعرفة
 وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل
 حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما . وان حاضت المرأة المتتعة قبل طواف
 العمرة فخشيت قوات الحج احرمت به (وجوبا (وصارت قارنة (لما روى
 مسلم ان عائشة كانت متمتة فخاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج
 وكذا لو خشى غيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان
 انعقد بمنه وان جهله جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرامت يوما او بنصف نسك
 لان احرم فلان قانا محرم لعدم جزمه (واذا استوى على راحلته قال)
 قطع به جماعة والاصح عقب احرامه (ليك اللهم ليك) اى انا مقيم
 على طاعتك واجابة امرك (ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لاشريك لك) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن
 بذكر عمرته واكثر التلية وتؤكد التلية اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى
 مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرقاق او سمع ملبيا او فعل محظورا
 ناسيا او ركب دابته او تزل عنها او رأى البيت (يصوت بها الرجل) اى
 يجهر بالتلية لحبر السائب ابن خالد مرفوعا اتانى جبريل فامرني ان آمر
 اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال والتلية وصححه الترمذى وانما يسن
 الجهر بالتلية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم
 والسعى بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبأقننه ويسن بعدها دعاء وصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم (وتحفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره
 جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلية لحلال ﴿ باب محظورات
 الاحرام ﴾ اى المحرمات بسببه (وهى) اى محظوراته (تسعة)

احدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر يعنى ازالته بحلق او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (و) الثاني (تقليم الاظافر) او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر او كسر ظفره فزالهما او زالا مع غيرها فلا فدية وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فزال شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهه فدى ويباح لمحرّم غسل شعره بسدر ونحوه فمن (حلق) شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعام مسكين وثلاث شعرات فعليه دم (او قلم) ظفرا فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين و (ثلاثة فعليه دم) اى شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحيت (الثالث) تغطية راس الذكر اجاعا و اشار اليه بقوله (ومن غطى رأسه يلاصق فدى) سواء كان معتاداً كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطبين ونورة وحناء او عصبه بسير او استظل في محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت (الرابع) لبسه الخيط و اليه الاشارة بقوله (وان لبس ذكر مخيطا فدى) ولا يقصد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهمايانا فهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم يجد نعاين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية (الخامس) الطيب وقد ذكره بقوله (و ان طيب) محرم (بدنه او ثوبه) او شيئا منهما او استعماله في اكل او شرب (او ادهن) او اكل او استعط (بمطيب او شم) قصدا (طيبا او تبخر بمود ونحوه) او شمه قصدا و او بنحور الكعبة اثم و (فدى) ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج وليمون وياسمين وبان وماء ورد وان شهما بلا قصد او مس مالا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عودا او شحما او ريحانا فارسيا او غاما او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية (السادس) قتل صيد البر او اصابياده وقد اشار اليه بقوله (وان قتل صيدا ما كولا برياً اصلاً) كحمام و بيط ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت (ولو تولد منه) اى من الصيد المذكور (ومن غيره) كالتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشى وغيره تغليبا للحظر (او تلف) الصيد المذكور (فى يده) بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بنناول

اة او بجناية دابة وهو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) وان دل ونحوه
 محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر
 في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة او صيد له
 لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقميته ولا يملك
 المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده
 الحكيمية بل تزال يده المشاهدة بارساله (ولا يحرم) باحرام او حرم
 (حيوان انسي) كدجاجة وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم (ولا يحرم صيد
 الحر) ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد الحر وطعامه وطير
 الماء بري (ولا) يحرم بحرم ولا احرام (قتل محرم الاكل) كالاسد
 والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم (ولا) يحرم قتل الصيد (الصايل)
 دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا لانه
 اتحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير
 ادمي ويحرم باحرام قتل قمل وصيبانه ولو برمييه ولا جزاء فيه لارائيت
 وقراد ونحوها ويضمن جراد بقميته ولحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدى
 وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كمن بالحرم ولا يباح الا لمن
 له اكل الميتة (السابع) عقد النكاح وقد ذكره بقوله (ويحرم عند
 نكاح) فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا او وكيفا في النكاح
 حرم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا
 ينكح (ولا فدية) في عند النكاح كمشرا الصيد ولا فرق بين الاحرام
 الصحيح والفساد ويكره للمحرم ان ينكح امرأة كخطبة عقده او حضونه
 او شهادته فيه (وتصح الرجعة) اي لو راجع المحرم امراته تحت بلا كرامة
 لانه امسك وكذا شراء امة للوطي (الثامن) الوطي واليه الاشارة بقوله
 (وان جامع) المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر من ادمي او غيره
 حرم لقوله تعالى فمن قرض فيمن الصحيح فلا رقت قل ابن عباس هو الجماع
 وان كان الوطي (قبل اتزال الارل فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف
 يعرفه ولا فرق بين العامد والساهي لتفناء بعض الصيامة رضي الله عنهم بفساد
 الصحيح ومن يستفصل (ويتضيان فيه) اي يمس على الواطي والموضوء المنضى
 في التمسك الفاسد ولا يخرج من الوطي روى عن عمر وعلي و

هريرة وابن عباس حكما كالأحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
 لله (ويقضيانه) وجوبا (ثانيا عامه) روى عن ابن عباس وابن عمر وغير
 المكلف يقضى بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أو لا
 إن كان قبل ميقات والا فنه وس تفرقهما في قضاء من موضع وطئ إلى
 إن يحلا والوطئ بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية
 على مكرهه ونفقة حجة قضائها عليه لأنه المفسد لنسكها (التاسع)
 المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أي مباشرة الرجل
 المرأة (فان فعل) أي باشرها (فانزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل ولا
 يصح قياسها على الوطئ به لأنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) إن اتزل
 بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمني باستثناء قياسا على
 بدنة الوطئ وإن لم ينزل فشاة كفدية إذا وخطأ في ذلك كعمد وامرأة
 مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل)
 ليجمع في أحرامه بين الحل والحرم (لطواف القرض) أي ليطوف
 طواف الزيادة محرما وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا اتزل
 وهو غير متجه لأنه لم يفسد أحرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر
 المحرمات غير الوطئ هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالتبني والمقنع والتتبع
 والأصاف والمبدع وغيرها وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل
 الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد
 (وأحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل إلا في اللباس) أي لباس الخيط
 فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس (وتجنب البرقع والقفازين) لقوله
 عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري
 وغيره والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر
 كما يعمل للبراة ويفدى الرجل والمرأة بلبسهما وتجنب (تغطية وجهها) لقوله
 صلى الله عليه وسلم أحرام الرجل في رأسه وأحرام المرأة في وجهها فتضع
 الثوب فوق رأسها وتسد له على وجهها لمرور الرجال قريبا منها (ويباح
 لها التحلي) بالخلخال والسوار والدماح ونحوها ويسن لها خضاب عند أحرام
 وكره بعده وكره إهما كتحال بأثمد لزينته ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رايحة
 كريمة بغير طيب وأتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب وله
 لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجذال وتسن قلة الكلام إلا فيما يندع

باب الفدية ﴿﴾ اي اقسامها وقدر ما يجب والمستحق لآخذها (ينخير
 بفدية) اي في فدية (حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية
 راس وطيب وليس غيظ بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
 مسكين مدر او نصف صاع من تمر او شعير او ذبيح شاة) لقوله صلى الله
 عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال
 احلق راسك وحم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق
 عليه واو للتخير والحلق الباقي بالحلق (و) ينخير (بجزا صيديين) ذبح (مثل
 ان كان) له مثل من النعم (او تقويبه) اي المثل بحمل التلف او قربه
 (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزى في فطرة او يخرج بدله من طعامه
 (فيطعم كل مسكين مدا) ان كان الطعام برا والافدين (او يصوم عن كل
 مد) من البر (يوما) لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي
 دون مد صام يوما (و) ينخير (بما لا مثل له) بعد ان يقومه بدراهم لتعذر
 المثل ويشترى بها طعاما كما مر (بين اطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم
 (واما دم ممتة وقران فيجب الهدى) بشرطه السابق لقوله تعالى فن تمتع
 بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى واقارن بالقياس على التمتع (فان
 عدمه) اي عدم الهدى او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة
 ايام) في الحج (والافضل كون اخرها يوم عرفة) وان اخرها عن ايام
 منى صامها بعد وعليه دم مطلقا (و) صيام (سبعة ايام اذا رجع الى اهله)
 قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها
 بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة
 ولا السبعة (والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم
 فما استيسر من الهدى و (اذا لم يجد هديا صام عشرة ايام) بنية التحلل
 (ثم حل) قياسا على التمتع (ويجب بوطى في فرج في الحج) قبل التحلل
 الاول (بدنة) وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
 وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة (و) يجب بوطى (في العمرة شاة) وتقدم
 حكم المباشرة (وان طاوعته زوجته لزمها) اي ما ذكر من الفدية في الحج
 والعمرة وفي نسخة لزمها اي البدنة في الحج والشاة في العمرة والمكرهه
 لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شئ على من فكر فازل
 والدم الواجب لقوات او ترك واجب كتمة ﴿﴾ فصل ومن كرر محظورا

من جنس به واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب او وطى ثم اعاده
 (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سوا فعله متابعا او متفرقا لان الله تعالى
 اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات
 وان كهر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا (بجسلاف صيد) فقيه
 بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من التعم (ومن فعل
 محظورا من اجناس) بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة
 اى لكل جنس الفدية الواجبة فيه سواء (رفض احرامه اولا) اذا التحل
 من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء كمال افعاله او التحلل عند الحصر
 او بالعدر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل
 ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام
 شئ لانه مجرد نية (ويسقط بنسيان) او جهل او اكراه (فدية لبس
 وطيب وتغطية راس) لحديث عني لامى الخطاء والنسيان وما استكرهوا
 عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال (دون) فدية (وطى) وصيد وتقليم
 وحلق) فجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمدته وسهوه كمال الادعى
 فان استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى
 ولا يشقه (وكل هدى او اطعام) يتعلق بمحرم او احرام كجزاء صيد ودم
 متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم فانه
 يلزمه ذبحه في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما يحج بمنى
 وما بعمره بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه او اطلاقه (لمساكين الحرم) لان
 القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ
 زكاة لحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزاء والا رده وذبحه (وفدية
 الاذى) اى الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية راس وكل محظور
 فعله خارج الحرم (ودم الاحصار حيث وجد سببه) من حل او حرم
 لانه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهى من الحل ويجزى
 بالحرم ايضا (ويجزى الصوم) والحلق (بكل مكان) لانه لا يتعدى نفسه
 لاحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق (شاة) كالفحمة جذع شان او تنى
 معز (او سبع بدنة) او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها (وتجزى
 عنها) اى عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع
 شياه بدنة او بقرة مطلقا (باب جزاء الصيد) اى مثله في

الجملة ان كان والا فقيته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى
 فجاء مثل ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً
 ويرجع فيما قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه
 مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام
 احببني كالنجوم بينهم اقتديتم اهتديتم ومنه (في النعامة بدنة) روى عن
 عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها (و) في
 (حمار الوحش بقرة) روى عن عمر (و) في (بقرة) اي الواحدة
 من بقر الوحش (بقرة) روى عن ابن مسعود (و) في (الابل)
 على وزن قنب وخب وسيد (بقرة) روى عن ابن عباس (و) في
 (التيتل بقرة) قال الجوهري التيتل الوعل المسن (و) في (الوعل
 بقرة) يروى عن ابن عمر انه قال في الاروى بقرة قال في الصحاح الوعل
 هي الاروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها
 تيس الجبل (و) في (الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بكبش (و) في (الغزال عتر) روى عن جابر عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلا
 دون السنور لاذن لها جدى (و) في (الضب جدى) قضى به عمر
 واربد والجدى الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر (و) في (البربوع
 جفرة) لها اربعة اشهر روى عن عمر و ابن مسعود (و) في (الارنب
 عناق) روى عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة
 (و) في (الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع
 ابن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام تذاخرم والحمام كل
 ماءب الماء وهدر . قال الجوهري العبا شرب الماء من غير مص والحمام يشرب
 الماء عبا كما تعب الدواب وهدر اي صوت وقال غيره هدر غرء ورجع
 صوته كانه يسبح مطلع الماء وهدر . فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا
 واقتمرى والدبسى وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين
 حبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور ولو اكبر من الحمام فيه القية وعلي
 جماعة اشركوا في قتل صيد جزاء واحد $\frac{1}{2}$ باب $\frac{1}{2}$ حكم (صيد
 الحرم) اي حرم مكة (يحرم صيده على المحرم و الخلال) اجابنا لحديث
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا

البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بجمرة الله الى
 يوم القيامة (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير
 والكافر لكن بحريمه لاجزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارض (ولا يلزم
 المحرم جزآن ويحرم قطع شجره) اي شجر المحرم (وحشيشه الاخضرين)
 اللذين لم يزرعهما ادمي لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها
 وفي رواية ولا يختلى شوكتها ويجوز قطع اليباس والثمره وما زرعه الادمي
 والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله (الا الاذخر) قال في القاموس
 حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر ويباح انتفاع بما زال
 او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يين وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما
 فوقها ببقرة روى عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق
 بقميته وغصن بما نقص فان استخلف شئ منها سقط ضمانه كرد شجرة قنبت
 لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب المحرم وحجارته الى الحل لا ماء
 زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك وغيره (ويحرم صيد)
 حرم (المدينة) لحديث على المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى
 خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يلف
 رجل بغيره رواه ابو داود (ولا جزاء فيه) اي فيما حرم من صيدها
 وشجرها وحشيشها قال احمد في رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء (ويباح الحشيش)
 من حرم المدينة (للمنف) لما تقدم (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه)
 كالمسند و آلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر ابن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا
 اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لانستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال
 القائماتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا ينحبط منها
 شئ والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه (وحرماها)
 بريد في بريد وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (الى ثور) جبل صغير
 لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف احد من جهة الشمال
 وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيا واللاية الحرة وهي ارض تركها
 حجارة سود وتسحب المجاورة بكة وهي افضل من المدينة قال في الفنون
 الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والتي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله

ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح اتى
وتضاعف الحسنة والسيئة بكان وزمان فاضل ﴿ باب ﴾ ذكر (دخول
مكة) وما يتعلق به من الطواف والسعي (يسن) دخول مكة (من
اعلاها) والخروج من اسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من
باب بي شيبة) لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة ارتفاع الضحى واماخ راحلته عند بي شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند
دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افخلى ابواب فضلك ذكره في
اسباب الهداية (فاذا راي البيت رفع يديه) لفعله عليه السلام رواه
الشافعي عن ابن جريج (وقال ماورد) ومنه اللهم انت السلام ومنك
السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وبرا وزد من عظمه وشرفه بمن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز
جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال
اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني
واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته (ثم يطوف
مضطجعا) في كل اسبوع استحبابا ان لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع ان
يجمل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من
الطواف ازال الاضطباع (يتسدى المعتمر بطواف العمرة) لان الطواف
تحية المسجد الحرام فاستحيت البداية به لفعله عليه السلام (و) يطوف
(القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود (فيحاذي الحجر الاسود ب كله)
اي بكل بدنه فيكون مبدا طوافه لانه عليه السلام كان يتدى به (ويستله)
اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من
اللين فسودته خطايا بي آدم رواه الترمذي وصححه (ويقبله) لما روى عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا
ثم التفت فاذا بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه
ابن ماجه نقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس (فان
شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستله بيده (وقبل يده) لما روى مسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استله وقبل يده (فان شق)
استله بشيء وقبله لما روى عن ابن عباس فان شق (اللمس اشار اليه) اي

الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ماورد) ومنه بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووقاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبدالله ابن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (ويجعل البيت عن يساره) لانه عايه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم (ويطوف سبماً يرمل الا فتى) اى المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط ان طاف ماشياً فيسرع المشى ويقارب الخطأ (ثلاثاً) اى في ثلاثة اشواط (ثم) بعد ان يرمل الثلاثة اشواط (يعنى اربعا) من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء وعجوز من مكة او قربها ولا يقضى الرمل ان فات في الثلاثة الاول والرمل اولى من اندنوا من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يقبله رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامي وهو اول ركن يمر به ولا القرني وهو ما يابه ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وفي بنية طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه (ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف كاملاً وقال خذوا عني مناسككم (او لم ينوه) اى ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة اشبه الصلاة والحديث انما الاعمال بالنيات (او) لم ينو (نسكه) بان احرم مطلقاً وطاف قبل ان يصرف احرامه لسك معين لم يصح طوافه (او طاف على الشاذروان) بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (او) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر

والشاذرون وقال خذوا عني مناسككم (او) طاف وهو (عريان او
 نجس) او محدث (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
 صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والاثرم عن ابن عباس ويسن
 قبل باقى المناسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى
 (ثم) اذتم طوافه (يصلى ركعتين) نفلا يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص
 بعد العاتجة وتجزى مكتوبة عنهما وحيث ركعها جاز والافضل كونها
 (خاب المقام) لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴿ فصل ثم ﴾
 بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لعلمه عليه السلام ويسن الاكثر من
 الطواف كل وقت (ويخرج الى الصفا من باب) اى باب الصفايسى (فيراه)
 اى الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ماورد) ثلاثا
 ومنه الحمد لله على ما هدانا لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير
 لاله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
 وحده ويدعو بما احب ولا يلبى (ثم يزل) من الصفا (ماشيا الى) ان
 يبقى بينه وبين العلم الاول (وهو الميل الاخضر فى ركن المسجد نحو
 ستة اذرع) ثم يسى (ماشيا سعيًا) شديدا الى (العلم) الاخر (وهو
 الميل الاخضر بقناء المسجد حذاء دار العباس) ثم يمشى ويرقى امرؤة
 ويقول ما قاله على الصفا ثم يزل (من المروة) فيمشى فى موضع مشبه
 ويسى فى موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك (اى ما ذكر من المشى
 والسعى) سعيًا ذهابه سعيًا ورجوعه سعيًا (يفتح بالصفا ويحتم بالمروة
 ويجب استيعاب ما بينهما فى كل مرة فيلصق عقبه باصلهما ان لم يرقهما فان
 ترك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فاذا بدأ بالمروة سقط
 الشوط الاول) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر فى سعيه قال ابو
 عبدالله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم
 واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية وموالة وكونه بعد
 طواف نسك ولو مسنونًا (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس
 (والستارة) اى ستر العورة فلو سعى محدثًا او نجسًا او عريانًا اجزأه
 (و) تسن (الموالة) بينه وبين الطواف والمرأة لاترقى الصفا ولا
 المروة ولا تسعى سعيًا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك (ثم ان كان

متمما لا هدى معه قصر من شعره) ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج
 (وتحلل) لانه تمت عمرته (والا) بان كان مع المتمتع هدى لم يقصر
 و (حل اذا حج) فدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
 جميعا والمتمتع غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى او لم يكن في اشهر
 الحج او غيرها (والمتمتع والمتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية) لقول
 ابن عباس يرفعه كان يمك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سرا
 ﴿ باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلبين بمكة ﴾ وقربها حتى متمتع
 حل من عمرته (الاحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة
 سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلى
 بمى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم (منها) اى من مكة والافضل
 من تحت الميزاب (ويجزى) احرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه
 ولا دم عليه والمتمتع اذا هدم الهدى واراد الصوم سن له ان يحرم يوم
 السابع ليصوم الثلاثة محرما (وببيت بمى) ويصلى مع الامام استجابا
 (فاذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (الى عرفة)
 فاقام بمنى الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتحة
 بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها)
 اى كل عرفة (موقف الا بطن عرنة) لقوله عليه السلام كل عرفة
 موقف وارفموا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة (وسن ان يجمع) بعرفة
 من له الجمع (بين الظهر والمصر) تقديما (و : ان) يقف راكبا (مستقبل
 القبلة) عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم جعل بطن ناقته القسوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة
 بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل
 الدعاء (ويكثر من الدعاء واما ورد) كقوله لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
 وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
 وفي سمعي نورا ويسرلى امرى ويكثر الدعاء والاستغفار واتضرع والخشوع
 واطهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة (ومن
 وقف) اى حصل بعرفة (ولو لحظة) او نائما او مارا او جاهلا انهما

عرفقة (من فجر يوم عرفقة الى فجر يوم النحر وهو اهل له) اى للصحبان يكون مسلما محرما بالحج ايس مكران ولا مجنوناً ولا مغمى عليه (صح حجه) لانه حصل بعرفقة فى زمن الوقوف (والا) يقف بعرفقة او وقف فى غير زمنه او لم يكن اهلاً للحج (فلا) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به (ومن وقف) بعرفقة (نهارة) ودفع منها قبل الغروب ولم يعد) اليها (قبله) اى قبل الغروب ويستمر بها اليه (فعليه دم) اى شاة لانه ترك واحبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لانه آتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه قال فى شرح المقنع لا يلم فيه خلافا . تقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج (ثم يدفع بعد الغروب) مع الامام او نائبه على طريق المأزمين (الى مزدلفة) وهى ما بين المأزمين ووادى محسر ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة (ويسرع فى الفجوة) لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اى اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق (ويجمع بها) اى بمزدلفة (بين العشائين) اى يسن لمن دفع من عرفقة ان لا يصلى المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاء (ويبيت بها) لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم (وله الدفع) من مزدلفة قبل الامام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس كنت فحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم فى ضمعة اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه (و) الدفع (قبله) اى قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة سواء كان عاا بالحكم او جاءه لا تامدا او ناسيا (كوصوله اليها) اى الى مزدلفة (بعد الفجر) فمائه دم لانه ترك نسكا واحبا (لا) ان وصل اليها قبله اى قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه (فاذا اصبح) بها (صلى الصبح) بعلس ثم آتى المشعر الحرام) وهو حل صدير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج (فيرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهله (ويقرا فاذا افضت من عرفات الايتين ويدعوا حتى يسفر) لان فى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل

واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فاذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكة (اسرع) قدر (رمية حجر) ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قايلا كما ذكره جابر (واخذ الحصا) اى حصا الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر ياخذ الحصا من جمع وقعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع اى مكان يقال له ذلك والرمى تحية منى فلا يبدأ بشئ قبله (وعدده) اى عدد حصا الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحصص والبندق) كحصا الحرف فلا تجزى صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله (فاذا وصل الى منى) وهى (من وادى محسر الى جرة العقبة) بدا بحجرة العقبة (فرماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجرأ الا عن واحدة ولا يجزى الوضع (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض ابطه) لانه اعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعله حجيا مبرورا وسعيا متكورا وذبا مغفورا (ولا يجزى الرمي بذيرها) اى غير الحصاة كجوهر وذعب ومادن (ولا يجزى الرمي) بها تانيا (لانه استعملت فى عبادة فلا تستعمل تانيا كما هو الوضوء) ولا يقف عند جرة) العقبة بعد رميها لضيق المكان وتندب ان يستبطن الوادى وان يستقبل القبلة وان يرمى على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزات ، ويقطع التلبية قباها ، لقول الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى جرة العقبة اخرجاء فى الصحيين (ويرمى) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره نضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم (ويجزى) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاصحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال (ثم ينحر هديا ان كان معه ، واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم (ويحاق) وسن ان يستقبل القبلة ويبدأ بشته الايمن (او يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعنقها

ومن لبد راسه او ضفره او عقصه فكثيره وبأى شئ قصر الشعر اجزاء
وكذا ان نشفه او ازاله بنورة لان القصد نزالته لكن السنة الحلق او التقصير
(وتقصير منه المرأة) اى من شعرها (قدر اغلة) فاقول لحديث ابن عباس
يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود فتقصير
من كل قرن قدر اغلة او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن
لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وطانة وابط (ثم) اذارمى وحلق او قصر
(فقد حل له كل شئ) كان محظورا بالاحرام (الا النساء) وطياً ومباشرة
وقبله ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة صرفوعا اذا رميت
وحلقتم فقد حل لهنكح الطيب والثياب وكل شئ الا النساء (والحلق
والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) فى تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم
فليقصر ثم ليحل (لا يلزمه بتأخيره) اى الحلق او التقصير عن ايام منى
(دم ولا تقديه على الرمي والنحر) ولان نحر او طاف قبل رميه ولو طالما
لما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئاً
قبل شئ فلاحرج ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمى وطواف
والتحلل الثانى بما بقى مع سعى ثم ينحط الامام بجنى يوم النحر خطبة يفتتحها
بالتكبير يعلمهم فيها النحر والاقاضة والرمى ثم فصل ثم يقضى الى مكة
ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة داوانى الزيارة ثم ويقال طواف
الاقاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الابيه وظاهره انهما لا يطوفان
للقدم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن
دخل المسجد واقامت الصلاة فانه يكتبى بها عن تحية المسجد واختاره الموفق
والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامم واختاره الاكثر ان القارن والمفرد
ان لم يكونا دخلا قبل يطوفان للقدم رمل ثم للزيارة وان المتمتع يطوف
للقدم ثم للزيارة بلا رمل (واول وقته) اى وقت طواف الزيارة (بعد
نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف (ويسن)
فعله (فى يومه) لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر فى نواحيه ويصلى فيه ركعتين
بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل (وله تأخيره) اى تأخير
الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير محدود كالسعى (ثم يسعى بين الصفا
والمروة ان كان متمتعاً) لان سعيه اولا كان لتعمرة فيجب ان يسعى للنج (او)

كان غيره) اى غير متمتع بان كان قارنا او مفردا (ولم يكن سعى مع طواف
 القدوم) فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر
 الانسائك غير الطواف لانه صلاة (ثم قد حل له كل شئ) حتى النساء
 وهذا هو التحلل الثانى (ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه)
 ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا (ويدعو بما ورد)
 فيقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ورياء وشعبا وشفاء من
 كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد
 الطواف والسعى (ف) يصلى ظهر يوم النحر بتى ويد (بيت بتى ثلاث
 ليل) ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فى يومين ويرمى الجمرات بتى ايام
 التشريق (فيرمى الجمره الاولى وتلى مسجد الحيف بسبع حصيات) متعاقبات
 يذل كما تقدم فى جمره العقبة (ويجعلها) اى الجمره (عن يساره ويتأخر
 قليلا بحيث لا يصيبه الحصا (ويدعو طويلا) راقما يديه (ثم) يرمى
 الوسطى (مثلها) بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها
 عن يمينه ثم يرمى الجمره العقبة (بسبع كذلك) ويجعلها عن يمينه ويستطن
 الوادى ولا يقف عندها يفعل هذا (الرمى للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية
 المذكورين) فى كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال (فلا يجزى قبله
 ولا ليلا لغير سقاء ورعاة والافضل الرمى قبل صلاة الظهر ويكون) مستقبل
 القبلة (فى الكل) مرتبا (اى يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم
) فان رماه كله ، اى رمى حصا الجمار السبعين كله (فى) اليوم (الثالث)
 من ايام التشريق (اجزاء) الرمى اداء لان ايام التشريق كلها وقت للرمى
 (ويرتبه نية فيرمى لليوم الاول نية ثم للثانى مرتبا وهلم جرا كالفوائت
 من الصلاة) فان اخره (اى الرمى) عنه ، اى عن ثالث ايام التشريق
 فمليه دم (اولم بيت بها) اى بتى (فمليه دم) لانه ترك نسكا واجبا
 ولا ميت على سقاء ورعاة ويخطب الامام ثانى ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها
 حكم التعجيل والتأخير والتوديع (ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب)
 ولا اثم عليه وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه (والا) يخرج
 قبل الغروب (لزمه الميت والرمى من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر
 وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء فى اليوم الثانى فليقم الى الغد حتى
 ينفر مع الناس (فاذا اراد الخروج من مكة) بعد عوده اليها (لم يخرج

حتى يطوف للوداع) اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طواما الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه
ويسمى طواف الصدر (فان اقام) بعد طواف الوداع او انجز بعده اياه)
اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واخوانه وان تركه ، اي طوف
الوداع (غير حائض وجع اليه) بلا احرام ان لم يبهده عن حجه ويحرم
بعمرة ان بعد عن مكة فبطوف ويسمى للعمرة ثم للوداع ، قال سبق
الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة
قصر فاكر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع ادا (او لم يرجع) الى الوداع
(فليليه دم) لتركه سكا واجبا وان اخر طواف الزيارة ، ونسه او
القدوم (فدافه عند الخروج اجزا عن) طواف (الوداع) لان المأمور
به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد قبل فان نوى بطوافه الوداع لم
يجزه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض ونساء الا ان تطهر قبل
مفارقة البنيان (ويقف غير الحائض) والفساء بعد الوداع في المأزم
وهو اربعة اذرع (بين الركن) اى الذى به الحجر الاسود (والباب)
ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطين ا داعيا بما ورد
ومنه اللهم هذا بينك وانا عبدك وان عبدك وان استك حملتى على
ما سخرت لى من خالقك وسيرتى فى بلادك حتى باعتى بعمتك الى بيتك
واعنتى على اداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى والا فن
الان قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهذا اوان انصرف ان ادنت لى غير
مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عك ولا عن بيتك اللهم قاصحى العافية
فى بدنى والصححة فى جسدى والصححة فى دينى واحسن منقلى وارزقنى
طاعتك ما بقيتى واجمع لى بين خيرى الدنيا والاخرة لك على كل شى
قدير ويدعو بما احب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى الحطيم
ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر
ويقبله ثم يخرج (وتقف الحائض) والفسا (ببابه) اى باب المسجد
(وتدعو بالدعاء) الذى سبق (ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما) لحديث من حج فزار قبرى بعد وفاتى
فكانما زارنى فى حياتى رواه الدارقطن فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل

القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها ويكره
 التمسح بالحجارة ورفع الصوت عندها واذا ادار وجهه الى بلده قال لا اله الا
 الله آيبون تايبون طابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
 وهزم الاحزاب وحده (وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات) ان كان
 مارا به (او من ادنى الحل) كالتعميم (من) مكي (ونحوه) ممن بالحرم
 و (لا) يجوز ان يحرم بها (من الحرم) لمخالفة امره صلى الله عليه وسلم
 وينعقد وعليه دم (فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل) لاتيانه بافعالها
 (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة
 ويكره الاكثار والموالاته بينها باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب
 تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة (وتجزى) العمرة (كل وقت) من
 التعميم وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الاسلام
 (واركان الحج) اربعة (الاحرام) الذي هو نية الدخول في النسك
 لحديث انما الاعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لحديث الحج عرفة (وطواف
 الزيارة) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعى) لحديث اسعوا فان
 الله كتب عليكم السعى رواه احمد (وواجباته) سبعة (الاحرام من الميقات
 المعترلة) وقد تقدم (والوقوف بعرفة الى الغروب) على من وقف نهارا
 (والميت لغير اهل السعاية والرعاية) بمنى ليلى ايام التشريق على ما مر
 (و) الميت (بمزدلفة الى بعد نصف الليل) لمن ادركها قبله على غير
 السقاة والرعاة (والرمي) مرتبا (والحلاق) او التقصير (والوداع
 والباقي) من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت
 بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقييل الحجر والاذكار
 والادعية وصعود الصفا والمروة (واركان العمرة) ثلاثة (احرام وطواف
 وسعى) كالحج (وواجباتها الحلاق) او التقصير (والاحرام من ميقاتها)
 لما تقدم (فن ترك) الاحرام (لم ينعقد نسكه) حجا كان او عمرة كالصلاة
 لا تنعقد الا بالنية (ومن ترك ركنا غيره) اى غير الاحرام (او نيته)
 حيث اعتبرت (لم ينم نسكه) اى لم يصح الا به اى بذلك الركن المتروك
 هو او نيته المعتبرة وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزى حتى من نائم وجاهل
 اها عرفة (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فان عدمه فكصوم
 المتمة (او سنة) اى ومن ترك سنة (فلا شئ عليه) قال في الفصول

وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته
 من صلاة غيره كما لو سهى الامام فانه يتعدى الى صلاة المأموم ﴿ باب
 القوات والاحصار ﴾ القوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك
 والاحصار مصدر احصره مرضا كان او عدوا ويقال حصره ايضا (من
 فاته الوقوف) بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول
 جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال
 رسول الله ذلك قال نعم رواه الاثرم (وتحال بعمره) فيطوف ويسعى
 ويحلق او يقصر ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل (ويقضى)
 الحج الفات (ويهدى) هديا يذبحه في قضائه ان لم يكن (اشترط) في
 ابتداء احرامه لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر
 ثم قد حلت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه
 الشافعي والقارن وغيره سواء ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان
 حبسني حابس فمحللي حيث حبستني فلا هدى عليه ولا قضاء الا ان يكون
 الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن او العاشر اجزاهم
 وان اخطأ بعضهم فاته الحج (ومن) احرم (فصدده عدو عن البيت) ولم
 يكن له طريق الى الحج (اهدى) اي نحر هديا في موضعه (ثم حل)
 لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى سواء كان في حج او عمرة
 او قارنا وسواء كان الحصر تاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كن حابس
 بغير حق (فان فقدته) اي الهدى (صام عشرة ايام) بنية التحلل (ثم حل)
 ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالخرق وغيره عدم وجوب
 الحلق او التقصير وقدمه في المحرد وشرح ابن رزين (وان) صد عن
 (عرفة) دون البيت (تحلل بعمره) ولا شئ عليه لان قلب الحج
 عمرة جائز بلا حصر فعه اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط
 لم تحال حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحل وعليه دم (وان)
 (احصره مرض او ذهاب تفقة) او ضل الطريق (بقى محرما) حتى
 يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذي به
 بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحال بعمره ولا
 ينحر هديا معه الا بالحرم هذا (ان لم يكن اشترط) في ابتداء احرامه
 ان محلي حيث حبستني والا فله التحلل مجانا في الجميع ﴿ باب الهدى

والاضحية  والعقيقة الهدى ما يهدى للحرم من نم وغيرها سمي بذلك
لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرهما واحدة
الاضاحي ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتها (واقضها ابل ثم
بقر) ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) وافضل كل
جنس اسمن فاغلا تمنا لقوله تعالى . ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب فاشهب وهو الامح اي الابيض او ما يياضه اكثر من
سواده فاصفر فاسود (ولا يجزى فيها الاجذع ضان) ماله ستة اشهر كما
ياتي (وثني سواء) اي سوى الضان من ابل وبقر ومعز (فالابل) اي
السن المتبر لا جزاء ابل (خمس) سنين (ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضان
نصفها) اي نصف سنة لحديث الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجه
(وتجزى الشاة عن واحد) واهل بيته وعياله لحديث ايوب كان الرجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته
فياكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح (و) تجزى (البدنة
والبقرة عن سبعة) لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشرك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وشاة
افضل من سبع بدنة او بقرة (ولا تجزى العورا) بينة العور بان
انخسفت عينها في الهدى ولا الاضحية ولا العميا (و) لا (العجفا)
الهزيلة التي لامح فيها (و) لا (العرجا) التي لا تطيق مشيا مع صحبة
(و) لا (الهما) التي ذهبت ثناياها من اصلها (و) لا (الجدا)
ماشاب ونشف ضرعها (ولا المريضة) بينة المرض لحديث البراء بن عازب
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي
العورا الين عورها والمريضة الين مرضها والعرجا الين ظلمها والعجفا
التي لاتنتق رواه ابو داود والنسائي (و) لا (العضبا) التي ذهب اكثر
اذنها او قرنها (بل تجزى البترا) التي لا ذنب لها (خلقة) او
مقطوعا والصمماء وهي صغيرة الاذن (والجما) التي لم يخلق لها قرن
(وخصي غير محبوب) بان قطع خصيتاه فقط (و) يجزى مع الكراهة
(ما باذنه او قرنه) خرق او شق او قطع (اقل من النصف) او النصف
فقط على مانص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا
المذهب (والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطنها بالحربة)

اونحوها (فى الوهدة التى بين اصل العنق والصدر) لفعله عليه السلام
 بقول اصحابه كما رواه ابو داود عن ابن عبدالرحمان ابن سابط (و)
 السنة ان (يذبح غيرها) اى غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى
 القبلة (ويجوز عكسها) اى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل
 الذبح ولحديث ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويقول) حين
 يحرك يده بالنحر او الذبح (بسم الله) وجوبا (والله اكبر) استحبابا
 (اللهم هذا منك ولك) ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويزبح
 واجبا قبل نفل (ويتولاها) اى الاضحية (صاحبها) ان قدر (او
 يوكل مسلما ويشهدا) اى يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استتاب ذميا
 فى ذبحها اجزأت مع الكراهة (ووقت الذبح) لاضحية وهدى نذر او
 تطوع او متعة او قران (بعد صلاة العيد) بالبلد فان تعددت فباسبق
 صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح وان كان بمحل لاتصلى فيه العيد فالوقت
 بعد (قدره) اى قدر زمن صلاة العيد ولستمر وقت الذبح (الى) اخر
 (يومين بعده) اى بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح فى اليوم الاول عقب
 الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل ثم ما يليه (ويكره) الذبح (فى
 ليلتهما) اى ليلتى اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف
 من قال فى عدم الاجزا فهما (فان فات) وقت الذبح (قضى واجبه)
 فعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل
 يظهر من حينه فان كان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ماوجب لتذك
 (رواه هذا هدى او اضحية) او لله لانه لفظ يقضى الايجاب فترتب عايه
 وكذا يتعين باشعاره او بتقايده بنيته لآبا (لنية) حال السرا او السوق
 خراجه مالا للصدقة به (واذا) تعين هديا او اضحية (لم يحز بيعها
) لتعلق حق الله تعالى بها كالمندور عتقه نذر تبرر (الا ان يبدلها
) فيجوز وكذا لو نقل المالك قبرا واشترى خيرا منها جاز نصا
 الاكثر لان المقصود نفع الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة
 ضرر (ويجز صوفها ونحوه) ككشعرها ووبرها (ان كان)
 نفع لها ويتصدق به (وان كان بقاءه انفع لها لم يحز جزه ولا يشرب

من لبها الا ما فضل عن ولدها (ولا يعطى جازرها اجرة منها) لانه معاوضة ويجوز ان يهدى له او يتصدق عليه منها (ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة او تطوعاً لانها تعينت بالذبح (بل ينتفع به) اى يجلدتها او يتصدق به استحباباً لقوله عليه السلام لا تبعوا لحوم الاضاحى والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها (وان تعينت) بعد تعينها (ذبحها واجزائه) وان تلفت او طابت بفعله او تقريطه لزمه البدل كسائر الامانات (الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) ككفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده (والاضحية سنة) مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها افضل من الصدقة بثمنها) كالهدى والعقيقة لحديث ماعمل ابن ادم يوم النحر عملاً احب الى الله من اراقة الدم (وسن ان يأكل) من الاضحية (ويهدى ويتصدق اثلاثاً) فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح لغيره او مكاتب لاهدية ولا صدقة منه وهدى التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او تعيين لا يأكل منه (وان اكلمها) اى الاضحية (الاوقية تصدق بها جاز) لان الامر بالاكل والاطعام مطلق (والا) يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها (ضمنها) اى الاوقية بثمنها لهما لانه حق يجب عليه اذاؤه مع قناؤه فلزمته عرامته اذا تلفت كالوديعة (ويحرم على من يضحى) او يضحى عنه (ان يأخذ في العشر) الاول من ذى الحجة (من شعره) او ظفره (او بسرته شيئاً) الى الذبح لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعاً اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى وسن حلقه بعده ﴿ فصل تسن العقيقة ﴾ اى الذبيحة عن المولود في حق اب ولو معسراً ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرق عن الحسن والحسين وفعلاه اصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سناوشها فان عدم فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الملام شاتان متقاربتان منكافيتان وعن الجارية شاة (تذبح يوم سابعه) اى سابع المولود ويحاق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره

بتحور حرب ويسار واحب الاسماء عبدالله وعبد الرحمن (فان فات) الذبح يوم السابع (ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق في اى يوم اراد (تنزع جدولا) جمع جدل بالبدال المهملة اى اعضا (ولا يكسر عظمها) تفاولا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضى الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلو (وحكمها) اى حكم العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة (كالاصحية) لكن يباع جلد وراس وسواطه ويتصدق بثمنه (الا انه لا يجزى فيها) اى فى العقيقة (شرك فى دم) فلا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة قال فى النهاية وافضلها شاة (ولا تسن الفرعة) بفتح الفا والرا نحر اول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) ايضا وهى ذبيحة رجب لحديث ابى هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة .

﴿ كتاب الجهاد ﴾

مصدر جاهد اى بالغ فى قتل عدوه وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) اذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس والا اثم الكل ويسن بتاكيد مع قيام من يكفى به وهو افضل متطوع به ثم الفقة فيه (ويجب) الجهاد (اذا حضره) اى حضر صف القتال (او حصر بلده عدو) او احتج اليه (او استغره الامام) حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم اتقوا الله فى سبيل الله اتاقلتم الى الارض واذا نودى الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر (وتام الرباط اربعون يوما) لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ فى كتاب الثواب والرباط لزوم نهر لجهاد تقوية للمسلمين واقله ساعة وافضله ياشد الثغور خوفا وكره نقل اهله الى مخوف (واذا كان ابواه مسلمين) حرين او احدهما كذلك (لم يجاهد تطوعا الا باذنها) لقوله عايه السلام فيهما فجاهد صححه الترمذى ولا يعتبر اذنها لواجب ولا اذن جد ولا جدة وكذا لا يتطوع به مدين ادى لا ولاء له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل ملى (ويتفقد الامام) وجوبا (جيشه عند المسير ويمتنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كا (لمخذل) الذى يفند

الناس عن القتال ويژهدهم فيه (والمرجف) كالذى يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا من يكاتب باخبارنا او يرمى بيننا بفتن ويعرف الامير عليهم العرفا ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو (وله ان ينقل) اى يعطى زيادة على السهم فى (بداية) اى عند دخوله ارض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها (الربيع) فاعل (بعد الخمس وفى الرجعة) اى اذا رجع من ارض العدو وبعث سرية وجعل لها (الثلث) فاعل (بعده) اى بعد الخمس ويقسم الباقي فى الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربيع فى البداية والثلث فى الرجعة رواه ابو داود (ويلزم الجيش طاعته) والنصح (والصبر معه) لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو الا باذنه الا) ان (يفجأهم عدو) يخافون (كلبه) بفتح اللام اى شره واذاه لان المصلحة تتمين فى قتاله اذا ويجوز تبئت الكفار ورميهم بالنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وختى وراهب وشيخ فان وزمن واعى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرصوا ويكونون ارقاء بسبي والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابوى غير بالغ بدارنا فسلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا (وتملك الغنمية بالاستيلاء عليها فى دار الحرب) ويجوز قسمتها فيها لثبوت ايدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها والغنمية ما اخذ من مال حربى قهرا بقتال وما الحق به مشتقة من الغنم وهو الرمح (وهى لمن شهد الواقعة) اى الحرب (من اهل القتال) بقصده قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنمية لمن شهد الواقعة (فيخرج) الامام او نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة ويجعله خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومصرفه كفى وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة (ثم يقسم باقى الغنمية) وهو اربعة اقسامها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحوقن ويميز على ما يراه (للراجل سهم و) لو كافرا (وللفارس ثلاثة اسهم

سهم له وسهمان لقرسه) ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم
يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لقرسه وسهم له متفق عليه عن ابن
عمر وللمارس على فارس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من
فارسين اذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده
عنه عليه السلام (ويشارك الجيش سراياه) التي بعث منه من دار
الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) قال ابن المنذر روينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام
من دار الاسلام جيشين او سريتين افردت كل بما غنمت
(والنال من العمية) وهو من كتم ما عنده او بعضه لا يحرم
سهمه (ويحرق) وجوبا (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه (الا السلاح
والمصحف وما فيه روح) وآلة وفتحة وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا
تأكله النار قال يزيد ابن يزيد ابن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق
رحله رواه سعيد في سنته (واذا غنموا) اي المسلمون (ارضا) بان (فتحوها)
غنوة (بالسيف) فاجلوا عنها اهلها (خير الامام بين قسمها) بين العائين
(ووقفها على المسلمين) بلعظ من الفاظ الوقف (ويضرب عايبها خراجا
مسترا يؤخذ من هي بيده) من مسلم وذمي يكون اجرة لها في كل عام
كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكما
الارض التي جلوا عنها خوفا ما اوصالحاهم على اهلها وقرها معهم
بالخراج بخلاف ما صلحوا على اهلهم ولما الحراج عنها فهي كحرية تسقط
باسلامهم (والمرجع في مقدار الحراج والجريفة) حين وضمهما (الى احتياد
الامام) الواضع لهما قبضه بحسب احتياده لانه احرة يختاب باختلاف
الارمة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو
او غيره من الائمة لبس لاحد تعيره ما لم يتعد السبب كما في الاحكام
السلطانية لان تقدره ذلك حكم والحراج على ارض لها ما تسمى به ولو لم
تررع لا على مساكن (ومن عجز عن عمارة ارضه) اجراجه (اجبر
على اجارتها او رفع يده عنها) باحارة او غيرها لان الارض للمسلمين
فلا يجوز تعطلها عليهم (ومحري فيها الميراث) فسقل الى وارث من كان
بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه فان آثرها احدا صار اثنان
احق بها كالمستأجرة ولا حراج على مزارع مكة والحرم (وما احد) بحق

بغير قتال (من مال مشرك اى كافر (كجزية وخراج وعشيرة) تجارة
من حربي او نصفه من ذمي اتجر اليها (وما تركوه فزعاً) منها او تخلف
عن ميت لاوارث له (وخمس خمس الغنيمة) هو (افي) سمي بذلك لانه
رجع من المشركين الى المسلمين واصل التي الرجوع (يصرفها في مصالح
المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من سد بنتق او تعزيب
نهر وعمل قطرة ورزق نحو قنساء ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيم
وقبيرهم ﴿ فصل ﴾ ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران
ولو قا او اتى بلا ضرر في عشر سنين فاعل منجها و معاقا من امام
بجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق و اسرو من طاب الامان
ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه
والهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت
بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد نحو
ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز شرط رد رجل جاء منهم
مسياً للحاجة وامره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فاسلم لم يرد
وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز
قتل رهائنهم ان قتلوا رهائنا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق
بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم ﴿ باب عقد الذمة واحكامها ﴾
الذمة لغة العهد والفتحان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار
على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (لا يعقد) اى لا يصح
عقد الذمة (لغير المجوس) لانه يروى انه كان لهم كتاب فرقع فصار
لهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر
رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف (واهل الكتابين) اليهود
والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فدين باحد الدينين
كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم (ولا يعقدها) اى لا يصح عقد الذمة (الا) من (امام او
نائبه) لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت
شروطه (ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام

بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا (على صبي ولا امرأة) ومجنون وزمن
 واعمى وشيخ فان وخنى مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ، وتجب
 على عتيق ولو لمسلم (ومن صار اهلا لها) اى للجزية (اخذت منه
 فى اخر الحول) بالحساب (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية
 (وجب قبوله) منهم (وحرّم قتالهم) واخذ مالهم ووجب دفع من
 قصدهم باذى مالم يكونوا يدار حرب ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه
 (ويمتنون عند اخذها) اى اخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجرب)
 ايديهم) وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها
 فصل في احكام اهل الذمة (ويلزم الامام اخذهم) اى
 اخذ اهل الذمة (بحكم الاسلام فى) ضمان (النفس والمال والعرض
 واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا (دون ما يعتقدون حله)
 كالتحر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام كما تقدم وروى
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى يهوديين قد فجر ا بعد احصائهما
 فرجهما (ويلزمهم التميز عن المسلمين) بالقبور بان لا يدفنوا فى مقابرنا
 والحلى بحذف مقدم رؤسهم لاكمادة الاشراف ونحو شد زيار ولدخول
 حماننا بحلجل او نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب غير خيل)
 كالخير (بغير سرج) فيركبون (باكاف) وهو البرذعة لما روى الخلال
 ان عمر امر بجز نواصى اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا
 الاكف بالعرض (ولا يجوز تصديرهم فى المجالس ولا القيام لهم ولا
 بدأتهم بالسلام) او كيف اصحبت او امسيت او حالك ولا تهنيتم وتعزيتم
 وعبادتهم وشهادة ايادهم لحديث اى هريرة مرفوعا لا تبدؤا اليهود
 والنصارى بالسلام فاذا لتيتم احدكم فى الطريق فاضطروهم الى اضيقها
 قال الترمذى حديث حسن صحيح (ويمتنون من احداث كئاس وبيع)
 ومجتمع لصلاة فى دارنا (و) من (بناء ما تهدم منها ولو ظلما لما روى
 كثير بن مرة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تبني الكنيسة فى الاسلام ولا يجدد ما خرب منها (و) يمتنعون
 ايضا (من تلبية بنيان على مسلم) ولو رضى لقوله عليه السلام الاسلام
 يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه او لا اذا كان يعد جارا له فان على وجب
 نقضه و (لا) يمتنعون من (مساواته) اى البنيان (له) اى لبناء المسلم لان

ذلك لا يفضى العلو وماملكوه تعالى من مسلم لا يقض ولا يعاد عاليا لو انهدم
 (و) يمنعون ايضا (من اظهار خمر و خنزير) فان فعلوا اتلفناها (و)
 من اظهار (ناقوس وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت ومن قراءة
 قران ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم على
 جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو
 اذن له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم
 بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حرى اخذ منه العشر وذمى نصف
 العشر لفعل عمر رضى الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر اموال المسلمين
 (وان تهود نصراني او عكسه) بان تنصر يهودى (لم يقر) لانه انتقل الى
 دين باطل قد اقر بطلانه اشبه المرتد (ولم يقبل منه الا الاسلام اودينه)
 الاول فان اباهما هدد وحبس وضرب قيل للامام اقتله قال لا ﴿ فصل ﴾
 فيما ينتقض العهد (فان اى الذمى بذل الجزية) او الصغار (او التزام حكم
 الاسلام) او قاتلنا (او تمدى على مسلم بقتل او زنا) بمسئلة وقياسه للواطن
 (او) تمدى (بقطع طريق او تجسس او ابواء جاسوس او ذكر الله
 او رسوله او كتابه) او دينه (بسوء انتقض عهده) لان هذا ضرر يعم
 المسلمين وكذا لو لحق بدار حـ ب لان اظهار منكر او قذف مسلما وينتقض
 بما تقدم عهده (دون) عهد نساءه واولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعاً له
 لان القبض وجد منه فاخص به (وحل دمه) ولو قال تبت فيغير فيه
 الامام كـاير حرى بين قتل ورق ومن وفدى بمال او اسير مسلم (و) حل
 (ماله) لانه لاحرمة له في نفسه بل هو تابع للملكه فيكون قياً وان
 اسلم حرم قتله

﴿ كتاب البيع ﴾

جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع (وهو) في اللقمة اخذ شئ
 واعطاء شئ قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين
 يعد باعه للاخذ والاعطاء وشرطاً (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول
 او معاطاة والمال عين مباحة الفقع بلا حاجة (او منفعة مباحة) مطلقاً
 (كتمر) في دار او غيرها (بمنزلة احداهما) متعلق بمبادلة اى بمال او منفعة
 مباحة فتناول تسع صور عين بعين او دين او منفعة دين بعين او دين

يشترط الحلول والتقايض قبل التفرق او بمنفعة منفعة بعين او دين او منفعة
وقوله (على التأييد) يخرج الاجارة (غير ربا وقرض) فلا يسيمان بيما
وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والمقصود
الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه التملك ايضا (وينعقد) البيع (باليجاب
وقبول) بفتح القاف وحكى ضمها (بعده) اى بعد الايجاب فيقول البائع
بعتك او ملكتك او نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت او قبلت ونحوه (و)
يصح القبول ايضا (قبله) اى قبل الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن
استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به ويصح القبول (متراخيا عنه) اى عن
الايجاب ما داما (فى مجاسه) لان حالة المجلس كحالة العقد (فان تشاغلا
بما يقطعه) عرفا او اقضى المجلس قبل القبول (بطل) لانهما صار امرضين
عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد (وهى) اى الصورة
المذكورة اى الايجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع (و) ينعقد ايضا
(بمعاطاة وهى) الصيغة (الفعلية) مثل ان يقول اعطى بهذا خبزا فيعطيه
ما يرضيه او يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذ المشتري او وضع ثمنه
طادة واخذه عقبه فقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى
لعدم التعبد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا بأس بذوق المبيع
حال الشراء (ويشترط) للبيع سبعة شروط احدها (التراضى منهما) اى
من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله عليه السلام
انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه ~~ك~~
الشراء منه وصح (و) الشرط الثانى (ان يكون العاقد) وهو البائع
والمشتري (جازا التصرف) اى حرا مكلفا رشيدا (فلا يصح تصرف
صغير وسفيه بغير اذن ولى) فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اى
احتبروهم وانما يتحقق بتقويض البيع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة
وينفذ تصرفهما فى الشئ اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده (و)
الشرط الثالث (ان تكون العين) المعقود عليها او على منفعتها : مباحة
النفع من غير حاجة) بخلاف الكلب لانه انما يقتل لصيد او حرث او ماشية
وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح فى يابس والعين هنا مقابلة
المنفعة فتناول ما فى الذمة (كالبلغل والحمار) لان الناس يتبايعون ذلك فى

كل عصر من غير تكبير (وكدود القز) لانه حيوان طاهر يقتى لما يخرج منه (وكبزره) لانه ينتفع به في المال (وكالفيل وسباع البهايم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لانه يباح فلعها واقتناؤها مطلقا (الا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا يبيع آله لهو وخمر ولو كانا ذميين (والخشرات) لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا عاقا لمس الدم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة تجمل شباشا (والمصحف) لا يصح بيعه ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ولا يكره ابداله وشراؤه استقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه انه ان كان البايع مسلما حرم الثرى منه لعدم دعا الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم (والميتة) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لانه كاليتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع (و) لا (الادهان النجسة ولا المتنجسة) لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللامر باراقته (ويجوز الاستصباح بها) اي بالمتنجسة على وجه لا تتمدى نجاسته كالاختفاج بجهد الميتة المدبوغ (في غير مسجد) لانه يودى الى تيجسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل (و) الشرط الرابع (ان يكون) العقد (من مالك) للعقود عليه او من يقوم مقامه (كالوكيل والولى لقوله عليه السلام لحكيم ابن حزم لا تبع ما ليس لك رواه ابن ماجة والترمذى وخص منه الماذون فيه لقيامه مقام المالك (فان باع ملك غيره) بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه (او اشترى بعين ماله) اي مال غيره (بلا اذنه لم يصح) ولو اجيز لفوات شرطه (وان اشترى له) اي لغيره (في ذمته بلا اذنه ولم يصح في العقد صح) العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى (له) من حين العقد (بالاجارة) لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فلما كمن اشترى له كما لو اذن (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) اي عدم الاجارة لانه لم يادن فيه فتعين كونه

للمشتري (ملكا) كما لو لم ينو غيره وان سعى في العقد من اشترى له لم يصح
 وان باع ما يظنه لغيره فبان البايع وارثا او وكيلاصح (ولا يباع غير المساكن
 بما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق) وهو قول عمر وعلى وابن
 عباس وابن عمر رضى الله عنهم لان عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين
 واما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة
 في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير تكبير ولو كانت التها من
 ارض العنوة او كانت موجودة حال الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جلوا
 عنه فزعا منا وما صلحوا على انها لنا وقرها معهم بالخراج بخلاف ما صلحوا
 على انها لهم كالحيرة والليس وناقيا وارض بنى صلوبا من اراضى العراق
 فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة (بل) يصح ان (توجر) ارض
 العنوة ونحوها لايها موجرة في ايدي اربابها بالخراج المضروب عليها في
 كل عام واجارة الموجر جائزة ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لما روى
 سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا رباع مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى
 بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم ياتم بدفعها جزم به في المفتى وغيره
 (ولا يصح بيع فتح اير) وماء العيون لان ماءها لا يملك لحديث المسلمون
 شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود وابن ماجه بل رب
 الارض احق به من غيره لانه صار في ملكه (ولا) يصح بيع (ما بنيت في
 ارضه من كلا وشوك) لما تقدم وكذا معادن جارية كسقط وملح وكذا لو
 عشش في ارضه طير لانه لا يملكه به فلم يجز بيعه (ويملكه اخذه) لانه من
 المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن بلا
 ضرر (و) الشرط الخامس (ان يكون) المقنود عليه (مقدورا على
 تسليبه) لان مالا يقدر على تسليبه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه (فلا يصح
 بيع آبق) علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق (و) لا يبيع (شارد
 و) لا طير في هواء) ولو الف الرجوع الا ان يكون بمنلق ولو طال
 زمن اخذه (و) لا يبيع (سمك في ماء) لانه غمر ما لم يكن مرءيا
 يجوز سهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليبه (ولا) يصح بيع (منصوب
 من غير غاصبه او قادر على اخذه) من غاصبه لانه لا يقدر على تسليبه فان

باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الفرر فان عجز بعد فله الفسخ
 (و) الشرط السادس (ان يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين
 لان جهالة المبيع ضرر ومعرفة المبيع اما (برؤية) له او لبعضه الدال
 عليه مقارنة او متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك
 ما عرف ثلثه او شمه او ذوقه (او صفة) تكفى في السلم فتقوم مقام
 الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الاغوذج بان يريه
 صاعا مثلا ويبيع الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعشى وشراؤه
 بالوصف والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله (فان اشترى مالم
 يره) بلا وصف (او رآه وجهه) بان لم يعلم ماهو (او وصف له بما
 لا يكفي سلا لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع (ولا يباع حمل في بطنه لبن
 في ضرع منفردين) للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا (ولا)
 يباع (مسك في قارته) اى الوعا الذى يكون فيه للجهالة (ولا نوى
 في عمر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهر) ليه عليه السلام عنه في
 حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالمقد كاعضائه (و)
 لا يبيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستر بالارض (قبل قلعه) للجهالة
 (ولا يصح بيع الملامسة) بان يقول بعتك ثوبى هذا على انك متى لمست
 فهو عليك كذا او يقول اى ثوب لمست فبهولك بكذا (و) لا يبيع (المابذة)
 كان يقول اى ثوب نبذته الى اى طرحته فملك بكذا لقول ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمابذة متفق عليه وكذا بيع
 الحصة كارمها فعلى اى ثوب وقعت فاك بكذا ونحوه (ولا) يبيع (عبد)
 غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطع وشجرة من بستان للجهالة
 ولو تساءت القيم (ولا) يصح (استئاؤه الا معينا ، فلا يصح بعتك هؤلاء
 العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن
 الثنيا الا ان تلم قال الترمذى حديث صحيح (وان استنى بائع من حيوان
 يوكل راسه وجلده واطرافه صح) لعله عليه السلام في خروجه من مكة
 الى المدينة رواء ابو الخطاب فان امتنع المشتري من ذبحه لم يجبره بلا شرط
 ولزمته قيمته على التقريب وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستنى (وعكسه)
 اى عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء (الشم والحمل) ونحوه مما
 لا يصح افراده بالبيع فيطل البيع باستثناءه وكذا لو استنى منه رطلا من

بلحم او نحوه (ويصح بيع ما كوله في جوفه كرمان واطبخ) وبيض لداء
 الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه)
 كاللحم والجوز واللوز (في قشره) يعق ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاف
 قيم وعبارة الاصحاب في قشره لانه مستور بحائل من اصل خلقتة اشبه
 الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لانه عليه السلام جعل
 الاشتداد غاية للبيع وما بعد العاية يخالف ما قبلها فوجب زوال النع (و)
 الشرط السابع (ان يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد
 العوضين فاشترط العلم به كالبيع (فان باعه برقه) اي ثمنه المكتوب عليه
 وما يجهل به او احدهما لم يصح الجهالة (او) باعه (بانف درهم ذها وفضة
 لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول) او باعه (بما يتقطع به
 السعر) اي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة (او) باعه (بما
 باع به) (نيد وجهلاه او) جهلاه (احدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن
 وكذا لو باعه كما يبيع الناس او دينار او درهم مطلق وثم تقود متساوية
 رواج وان لم يكن الا واحدا او غلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن
 بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين
 (وان باع توباً او صبرة) هي الكومة المجموعة من الطعام (او) باع
 (قطعاً كل ذراع) من الثوب بكذا (او) كل قفيز) من الصبرة بكذا
 (او) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع ولو لم يعلم قدر الثوب
 والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى
 ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع
 (وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح لان من للتبويض وكل لا مدد
 فيكون مجهولاً بخلاف ما سبق لان المبيع الكل لا البعض فاستقت الجهالة
 وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا او من القطيع كل شاة بكذا لم يصح
 لما ذكر (او) باعه (بماية درهم الا دينارا) لم يصح (وعكسه) بان باع
 دينار او دنانير الا درهما لم يصح لان قيمة المستى مجهولة فيلزم الجهل
 بالثمن اذ استثنى المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً (او باع معلوماً ومجهولاً
 يتعذر علمه) كهذه النرس وما في بطن اخرى (ولم يقل كل) بما بكذا
 لم يصح ، البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا
 طريق الى معرفة ثمن المعلوم) وكذا لو باعه بماية ورطل خر وان قال كل

منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به (فان لم يتعذر) علم مجهول ابيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية اشير اليها بقوله (ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لا تقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة ذكرها بقوله (وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او) باع (عبدا وحر او) باع (خلا وخر او صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخل بقسطه) من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خر خلا وحر عبدا ليقسط الثمن (ولمشتر الخيار ان جهل الحال) بين امسك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد غيره باذنه او باع عبديه لاثنتين او اشترى عبدين من اثنتين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلاح ونحوها ﴿ فصل ولا يصح البيع ﴾ ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد نداها الثاني) اى الذى عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخص به الحكم لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهى يقتضى الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعى عليه وتحرم المساومة والنادات اذن لانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او ستره ونحوها اذا وجد ذلك يباع ويصح ايضا (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا تكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذ خرا) لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (ولا) بيع (سلاح في قتة) بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا يبيعه لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا يبيع ما كول ومشوم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خرا ولا جوز وبيض لقمار ومحرم اكله ونحو ذلك (ولا) بيع

(بعيد مسلم لكافر اذا لم يمتق عليه) لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فتمنع من ابتدائه فان كان يمتق عليه بالشراء صح لانه وسيلة الى حرية (وان اسلم) قن (في يده) اى يد كافر او عند مشتريه منه ثم رده نحو عيب (اجبر على ازالة ملكه) عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ولا تكتفى مكاتبته) لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا يبيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه (وان جمع) فى عقد (بين بيع وكتابة) بان باع عبده شيئا وكتبه بعوض واحد صفقة واحدة (او) جمع بين (بيع وصرف) او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد (صح) البيع وما جمع اليه (فى غير الكتابة) فيطل البيع لانه باع ماله للماله وتصح هى لان البطلان وجد فى البيع فاخص به (ويقسط العوض عليهما) اى على المبيع وما جمع اليه بالقيم (ويحرم بيعه على بيع اخيه) المسلم (كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة) لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض (و) يحرم ايضا (شراؤه على شراؤه) كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة) لانه فى معنى البيع عليه المنهى عنه ومحل ذلك اذا وقع فى زمن الخيارين (ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه) وكذا سومه على سومه بعد الرضى صريحا لا بعد رد (ويبطل العقد فيهما) اى فى البيع على بيعه والشرا على شرايه ويصح فى السوم على سومه والاجارة كالبيع فى ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويطل ان قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها (ومن باع ربويا بنسيئة) اى موجل وكذا حال لم يقبض (واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) كمن بر اعتاض عنه برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوى بالربوى نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بدارهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وقا او لم يسلمها اليه لكن تقاصا جاز (او اشترى شيئا) ولو غير ربوى (تقدا بدون ما باع به نسيئة) او حالا لم يقبض (لا بالعكس لم يجز) لانه ذريعة الى الربا لبيع الفأ بنحمايه وتسمى مسألة العينة وقوله لا بالعكس يعنى لا ان اشترى باكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشترى بمثله واما عكس مسألة العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشترىها باكثر منه نسيئة فقتل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف فى الاقاع

وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب
لانه يتخذ وسيلة للربا كسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة
الى الثانى فيحرم ولا يصح (وان اشتراه) اى اشترى المبيع فى مسألة العينة
او عكسها (بغير جنسه) بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس (او)
اشتراه (بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته) بان هزل العبد او نسي صنغته
او تحرق الثوب (او) اشتراه (من غير مشتره) بان باعه مشتره او وهبه
ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار اليه جاز (وان اشتراه ابوه) اى ابو بائعه
(او ابنة) او مكاتبه او زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل
الى فعل مسألة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوى مائة باكثر
ليتوسع بثمنه فلا باس وتسمى مسألة التورق ويحرم التسعير والاحكار فى
قوت ادمى ويحجر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله
ودوابه ويسن الاشهاد على البيع ﴿ باب الشروط فى البيع ﴾ والشروط
هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ومحل المعتبر
منها صلب العقد وهى ضربان ذكر الاول منهما بقوله (منها صحح) وهو ما
وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقايض
وحلول الثمن فلا يوتر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه
المصنف الثانى شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن) المعين او الضامن
المعين (وكناجيل ثمن) او بعضه الى مدة معلومة (و) كشرط صفة فى
المبيع (ككون العبد كاتباً او خصياً او مسلماً) او خياطاً مثلاً (والامة
بكر) او تحيض والدابة هملاجة والفهد او نحوه صيوداً فيصح فان وفا
بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش
وان شرط صفة فان اعلا منها فلا خيار (و) الثالث شرط بايع نفعا
معلوماً فى مبيع غير وطى ودواعيه (نحو ان يشترط البايع سكنى الدار)
او نحوها (شهراً و حملان البعير) او نحوه المبيع (الى موضع معين)
لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره الى
المدينة متفق عليه واخح فى التعليق والانتصار وغيرها بشرآ عثمان من
صهيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره فى المبدع ومقتضاه صحة
الشرط المذكور ولبايع اجارة واعارة ما استتى وان تعذر انتفاعه بسبب
مشر فعليه اجرة المثل له (او شرط المشتري على البايع) نفعا معلوماً فى

بيع (كحمل الحطب) المبيع الى موضع معلوم (او تكسيه او خياطة الثوب) المبيع (او تفصيله) اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واحتج احد لذلك بما روى ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة فالبايع كلاجير وان تراضيا على اخذ اجرته ولو بلا عند جاز (وان جمع بين شرطين) من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيه وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله (ومنها فاسد) وهو ما يتناقى مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها (يبطل العقد) من اصله (كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف) اى سلم (وقرض وبيع واجارة وصرف) للثمن او غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهى عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله (وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او) شرط ان (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه او) شرط (ان عتق قالوا لا) اى للبايع (او) شرط البايع على المشتري (ان يفعل ذلك) اى ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله عليه السلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد (الا اذا شرط) البايع (العتق) على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق ان اباه والولا له فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط (و) ان قال البايع (بعثك) كذا بكذا (على ان تمقدي الثمن الى ثلاث) ليال مثلا او على ان ترهنته بثمنه (والا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشتري (صح) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل (و) الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو (بعثك ان جيتي بكذا او) ان (رضى زيد) بكذا وكذا تعليق القبول (او يقول) الراهن (للرتهن ان جيتك بمحك) في محله (والا فالرهن لك لا يصح البيع) لقوله عليه السلام لا يعلق الرهن من صاحبه رواه

الائتم وفسره احمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع اتهمت الثمن والا فهو لك فيصح لقفل عمر رضى الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله (وان باعه) شيئا (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) او من عيب كذا ان كان (لم يبرا البائع فان وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سعى البائع العيب او ابراء المشتري بعد العقد يرى (وان باعه داراً) او نحوها مما يذرع (على انها عشرة اذرع فبانت اكثر) من عشرة (او اقل) منها (صح) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه (ولن جهله) اى الحال من زيادة او نقص (وقات فرضه الخيار) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً فى المسئلة الاولى او يرضى المشتري بالنقص باخذه بكل الثمن فى الثانية لعدم قوات الغرض وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع نحو صبرة على انها عشرة اقنزة فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه ﴿ باب الخيار ﴾ وقبض المبيع والاقالة الخيار اسم مصدر اختار اى طلب خير الامرين من الامضا و الفسخ (وهو) ثمانية (اقسام الاول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (فى البيع) لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر قتابعا على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولى طرفى العقد وشراء من يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشراء (و) كالباع (الصلح بمعناه) كما لو اقر بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمه التراضى والهبة على عوض لانها نوع من البيع (و) كبيع ايضا (اجارة) لانها عقد معاوضة اشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبايعين) ومن فى معناها بمن تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بايدانها) من مكان التبايع فان كانا فى مكان واسع كحجرى

فبان يثنى احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات
 مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا
 في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد افترقا وان كانا
 في سفينة كبيرة فيصعد احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت
 سفينة فبمخرج احدهما منها ولو حجرت بينهما بمحاجر كخائط او ان نال ما لم يعد
 تفرقا لبقائهما بايدانها يحمل العقد ولو طالت المدة (وان نقيا) اى
 الخيار بان تبايما على ان لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد (او اسقطاه)
 اى الخيار بعد العقد (سقط) لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه
 (وان اسقطه احدهما) اى احد المتبايعين او قال لصاحبه اختر سقط
 خياره و (بقى خيار الاول) لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف
 صاحبه وتحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بمجنونه
 (واذا مضت مدته) بان تفرقا كما تقدم (لزم البيع) بلا خلاف القسم
 (الثانى) من اقسام الخيار خيار الشرط : (ان يشترطاه) اى يشترط
 المتعاقدان الخيار (فى) صلب (العقد) او بعده فى مدة خيار المجلس
 او الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله عليه السلام المسلمون على
 شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ولا
 فى عقد حيلة ليربح فى قرض فيحرم ولا يصح البيع (وابتداءً) اى
 ابتداء مدة الخيار (من العقد) ان شرط فى العقد والا فن حين اشترط
 (واذا مضت مدته) اى مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (او قطعا) اى
 قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه (ويثبت)
 خيار الشرط (فى البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما بمعناه) اى بمعنى ابيع
 كما صلح بعوض عن عين او دين مقربه وقسمة التراضى وهبة الثواب
 لانها انواع من البيع (و) فى (الاجارة فى الذمة) كخياطة ثوب (او)
 اجارة (على مدة لاتبى العقد) كسنة ثلاث فى سنة اثنين اذا شرطه
 مدة تنقضى قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كسهر من الان
 لم يصح شرط الخيار ليلايودى الى قوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفائها
 فى مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولا يثبت خيار الشرط فى غير ما ذكر
 كصرف وسلم وضمن وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكياين (وان
 شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لان

الحق لهما فكيف ما ترضيا به جاز (و) ان شرطاه (الى الغد او الليل)
صح و (يسقط باوله) اى اول الغد او الليل لان الى لانتهاى الغاية فلا يدخل
ما بعدها فيما قبلها و الى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (لمن له
الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الاخر و) مع (سخطه) كالطلاق
(و الملك) فى المبيع (مدة الخيارين) اى خيار الشرط و خيار المجلس
(للمشتري) سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لقوله عليه السلام من باع
عبد اوله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المتاع رواء مسلم فجعل المال للمتاع
باشترطه وهو عام فى كل بيع فتشمل بيع الخيار (وله) اى للمشتري (غاؤه)
اى غا المبيع (المنفصل) كالثمرة (وكسبه) فى مدة الخيارين ولو فسخاه
بعد لانه غاء ملكه الداخلى فى ضمانه لحديث الخراج بالضمحان صححه الترمذى
واما الغاء المتصل كاسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله (ويحرم
ولا يصح تصرف احدهما فى المبيع و) لا فى (عوضه المعين فيها) اى فى مدة
الخيارين (بغير اذن الاخر) فلا يتصرف المشتري فى المبيع بغير اذن
البائع الا معه كان آجره له ولا يتصرف البائع فى الثمن المعين زمن الخيارين
الا باذن المشتري او معه كان استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف
(لغير تجربة المبيع) فان تصرف بها تجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب
دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام
الرقيق (الا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط
خيار البائع حينئذ (وتصرف المشتري) فى المبيع بشرط الخيار له فى زمنه
بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لامة متباعدة لشهوة ونحوه (فسخ خياره) وامضاء للمبيع
لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع فى المبيع
اذا كان الخيار له وحده ليس فسحا للمبيع ويبطل خيارها مطلقا بتلف
مبيع بعد قبض وبتاتلاف مشتراه مطلقا * سواء قبضه او لم يقبضه (ومن مات
منهما) اى من البائع او المشتري فى شرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث
ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف (الثالث) من اقسام
الخيار خيار الغبن (اذا غبن فى البيع غبنا يخرج عن العادة) لانه لم يرد
الشرع بتحديدده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلتقى الركبان
لقوله عليه السلام لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا آتى السوق فهو
بالخيار رواء مسلم (و) الثانية المشار اليها بقوله (بزيادة الناجس) الذى

لا يريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتغيره المشتري
الثالثة ذكرها بقوله (والمسترسل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس
من استرسل اذا اطمأن واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع
امسك والغبن محرم وخياره على التراخي (الرابع) من اقسام
الخيار (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلة فيثبت بما يزيد به الثمن
(ككتسويد شعر الجارية وتجميده) اى جعله جعدا وهو ضد
السبط (وجمع ماء الرحي) اى الماء الذى تدور به الرحي (وارساله عند
عرضها) للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك
فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد فى الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت
له الخيار وكذا تصرية اللبن فى ضرع بهيمة الانعام لحديث ابى هريرة
يرقه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس
على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة ايام منذ علم بين امسك بلا ارش
ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيته ويقبل رد اللبن
بجمله (الخامس) من اقسام الخيار (خيار العيب) وما بمعناه (وهو)
اى العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة فما عده التجار فى عرفهم منقصا
انيط الحكم به وما لا فلا والعيب (كمرضه) على جميع حالاته فى جميع
الحيوانات (وقد عضو) كاصبع (وسن او زيادتهما وزنا الرقيق)
اذا بلغ عشرة من عبد او امة (وسرقته) وشربه مسكرا (وابقه وبوله
فى الفراش) وكونه اعسر لا يعمل بينه عمالها المعتاد وعدم ختان ذكر
كبير وعذة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف
وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما فى دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها
الجند لاسقوط ايات يسيرة بمحرف ونحوه ولا حى وصداع يسيرين ولا
ثبوتة او كفر او عدم حيض ولا معرفة غنا (فاذا علم المشتري العيب
بعد) العقد (امسكه بارشه) ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان
العوض فى مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب
فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش (وهو) اى الارش
(قسط ما بين قية الصحة والعيب) فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ
قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية رجع بخمس

الثلث قليلا كان او كثيرا وان افضى! اخذ الارش الى ربا كشرآ حتى فضة
 بزنته دراهم امسك عجانا ان شاء او رده (و اخذ الثلث) المدفوع للبايع
 وكذا لو ابرى المشتري من الثلث او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره
 رجع بالثلث على البايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث
 العيب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه (وان
 تلف المبيع) المعيب (او عتق العبد) او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب
 او لسج او وهب المبيع او باعه او بعضه (تعين الارش) لتعذر الرد
 وعدم وجود الرضى به ناقصا وان دلس البايع بان علم العيب ولتمه عن
 المشتري فمات المبيع او ابق ذهب على البايع لانه غره ورد للمشتري ما اخذ
 (وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره
 فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره) الذى تبقى له
 معه قيمة واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضى السلامة ويتعين ارش مع كسر
 لا تبقى معه قيمة (وان كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا
 (رجع بكل الثلث) لانا تينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لانفع
 فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الى بايعه لعدم الفائدة فيه (وخيار عيب
 متراخ) لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (ما لم يوجد دليل
 الرضى) كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوها طالما بعينه واستعماله لغير
 تجربة (ولا يفتقر) الفسخ للعيب (الى حكم ولا رضى ولا حضور
 صاحبه) اى البايع كالطلاق وللمشتري مع غيره معينا او بشرط خيار الفسخ
 فى نصيبه ولو رضى الاخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر (وان اختلفا)
 اى البايع والمشتري فى معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال
 (فقول مشتر مع يمينه) ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض فى
 الجزء الفايت فكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او
 انه ما حدث عنده ويرده (وان لم يحتمل الا قول احدهما) كالاصح
 الزائدة والجرح الطرى الذى لا يحتمل ان يكون قبل العقد (قبل) قول
 المشتري فى المثال الاول والبايع فى المثال الثانى (بلا يمين) لعدم الحاجة
 اليه ويقبل قول البايع ان المبيع المعيب ليس المرودود الا فى خيار شرط
 فقول مشتر وقول قابض فى ثابت فى ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه
 ان لم يخرج عن يده وقول مشتر فى عيب ثمن معين بعقد ومن اشترى

متاما فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه (السادس) من اقسام الخيار (خيار في البيع بتخير الثمن متى بان) الثمن (اقل او اكثر) مما اخبره به (ويثبت) في انواعه الاربعة (في التولية) وهي البيع براس المال (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك ينصرف الى نصفه (و) في المراهجة وهي بيعه بثمنه وريح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره (و) في (المواضعة) وهي بيعه براس ماله وخسران معلوم (ولا بد في جميعها) اى الصور الاربعة من معرفة المشتري (والبائع (راس المال) لان ذلك شرط لعحة البيع فان كان لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربعة صح فيه امتنع وهو رواية والمذهب انه متى بان راس المال اقل حط الزايد ويحبط قسطه في مراهجة ويتقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بايع ثلثا في راس المال بلا بينة (وان اشترى) الساعة (بثمن موجد او) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) كابيهِ وابنه وزوجته (او) اشترى شيئا (باكثر من ثمنه حيلة) او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فات (او باع بعض الصفة بقسطها من الثمن) الذى اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخيره بالثمن فليشتر الخيار بين الامسك والرد) كالتدائس والمذهب فما اذا بان الثمن موجلا انه يوجب على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما في الاقناع والمنتهى (وما يزداد في ثمن او يحط منه) اى من الثمن (في مدة خيار) محاس او شرط (او يوخذ ارشالعب او لجناية عليه) اى على المبيع ولو بعد لزوم البيع (يلحق براس ماله و) يجب ان (يذير به) كاصله وكذا ما يزداد في مبيع او اجل او خيار او يتقص منه في مدة خيار فيلحق بقصد (وان كان ذلك) اى ما ذكر من زيادة او حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) اى بائنه فلا يلزم ان يخبر به ويخبر بارش العيب والجناية عليه مطلقا لانه بدل جزء من المبيع ولان جنى المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة (وان اخبر بالحال) بان يقول استريته بكذا او زدته او قصته كذا ونحوه (فحسن) لانه اباع في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ تمام واستخدام ووطى ان لم يتبينه وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنه اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا وما باعه انسان

مرابحة فتمه بحسب ملكيها لا على راس مالهما (السابع) من اقسام
 الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فاذا اختلفا) ها
 او ورثتهما او احدهما او ورثة الاخر (في قدر الثمن) بان قال بايع بعتك بماية
 وقال مشر بثمانين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما (تحالفا) ولو كانت السلعة
 تالفة (فيحلف بايع او لا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
 بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما بدى بالثمن لانه الاصل في اليمين (ولكل)
 من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر)
 وكذا اجارة وان رضى احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر
 اقر العقد (فان كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة
 رجما الى قيمة مثلها) ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر المبيع
 (فان اختلفا في صفتها) اي صفة السلعة التالفة بان قال البائع كان العبد
 كاتباً وانكره المشتري (فقول مشر) لانه غارم واذا تحالفا في الاجارة
 وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثنائها بالقسط (واذا فسخ
 العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً) في حق كل منهما كالرد
 بالميمب (وان اختلفا في اجل) بان يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا
 وانكره البائع (او) اختلفا في (شرط) صحيح او فاسد كرهن او ضمير
 او قدرها (فقول من ينفيه) يمينه لان الاصل عدمه (وان اختلفا
 في عين المبيع) كبعثي هذا العبد قال بل هذه الجارية (تحالفا وبطل)
 اي فسخ (البيع) كما لو اختلفا في الثمن وعنه القبول قول بائع بيمينه لانه
 كالمارم وهي المذهب وحزم بها في الاقناع والمنتهى وغيرها وكذا لو اختلفا
 في قدر المبيع وان سميا نقداً و اختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه
 رواجاً ثم الوسط ان استوت (وان ابي كل منهما تسليم ما بيده) من
 المبيع والثن (حتى يقبض الموضع) بان قال البائع لاسلم المبيع حتى
 اقبض الثمن وقال المشتري لاسلم الثمن حتى اسلم المبيع (والثن عين)
 اي معين (نصب عدل) اي نصب الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثن
 (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع لجريان عادة الناس بذلك
 (وان كان) الثمن (ديناً حالاً اجبر بايع) على تسليم المبيع لتعاق
 حق المشتري بعينه (ثم) اجبر (مشر ان كان الثمن في المجلس) لوجوب
 دفعه عايه فوراً لتمكنه منه (وان كان) ديناً (غائباً في البلد) او فيما

دون مسافة القصر (حجر عليه) اى على المشتري (فى المبيع وبقيته ماله حتى يحضره) خوفاً من ان يتصرف فى ماله تصرفاً يضر بالبايع (وان كان) المال (غائباً بعيداً) مسافة القصر او غيبه مسافة القصر (عنها) اى عن البلد (والمشتري معسر) يعنى او ظهر ان المشتري معسر (فليأثم الفسخ) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلساً وكذا مؤجر بتقد حال (ويثبت الخيار للحلف فى الصفة) اذا باعه شيئاً موصوفاً (ولتعير ما تقدمت رؤيته) العقد وبذلك تمت اقسام الخيار ثمانية

فصل في التصرف فى المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه (ومن اشترى مكبلاً ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) بيع او هبة او اجارة او رهن او حوالة (حتى يقبضه) لقوله عليه السلام من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عقده وجعله مهراً او عوض خلع ووصيته به وان اشترى المكبل ونحوه جزاقاً صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضى الله عنهما مضت السنة ان ما دركته الصفقة جباً مجموعاً فهو من مال المشتري (وان تلف) المبيع بكيل ونحوه او بعضه (قبل) قبضه (فمن ضمان البايع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (وان تلف) المبيع المذكور (بأفة سماوية) لاصنع لادمى فيها (بطل) اى الفسخ (البيع) وان بقى البعض خير المشتري فى اخذه بقسطه من الثمن (وان اتلفه) اى المبيع بكيل او نحوه (ادمى) سواء كان هو البائع او اجنياً (خير مشتري بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما اخذ من ثمنه (و) بين (امضاء ومطالبة متلفه ببدله) اى بمثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان متقوماً وان تلف بفعل مشتري فلا خيار له لان اتلافه كقبضه (وما عداه) اى عدا ما اشترى بكيل او وزن او عدد او ذرع كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبيع بالدرهم فناخذ عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تاخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شئ رواه الحنسة الا المبيع بصفة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) اى ضمان المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه

وهذا (ما لم يمنع بائع من قبضه) فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والشر على
الشجر والمبيع بصفة او روية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه في موروث
او وصية او غنمية فله التصرف فيه قبل قبضه (ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل
(او) بيع (بوزن) بالوزن (او) بيع (بعد) بالعد (او) بيع (بذر) (بذر) (بذر) (بذر)
عثمان يرفعه اذا تمت فكل واذا ابتعت فاكلت رواه الامام وشرطه حضور مستحق
او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومونة كيال ووزان وعداد
ونحوه على باذل ولا يضمن ناقص حاذق امين خطأ (و) يحصل القبض
(في صبرة وما يتقل) كتياب وحيوان (بتقله و) يحصل القبض في
(ما يتناول) كالجواهر والاعنان (بتناوله) اذ العرف فيه ذلك (وغيره)
اي غير ما ذكر كالعقار والثمره على الشجر قبضه (بتخلية) بلا حائل بان يفتح
له باب الدار او يسله مفتاحها ويحويه وان كان فيها متاع للبائع قاله الزركشي
ويستبر لجواز قبض مشاع يتقله اذن شريكه (والا قالة) مستحبة لما روى
ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعاً من اقال مسلماً اقال الله عز وجل عثره
يوم القيامة وهي (فسح) لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقالك الله
عثرتك اي ازالها فكالت فسحاً لبيع لا بيعاً (فتجوز قبل قبض المبيع)
ولو نحو مكيل ولا تجوز الا (بمثل الثمن) الاول قدراً ونوماً لان العقد
اذا ارتفع رجح كل منهما بما كان له وتجاوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة
كيل او وزن وتصح من مضارب وشريك ولفظ صلح وبيع ومعاطاة
ولا يحنث بها من حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) اي لا يثبت في الاقالة
خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه (ولا شفعة) فيها لانها ليست بيعاً
ولا تصح مع تلف ثمن او موت طاقده ولا بزيادة على ثمن او نقصه او غير
جنسه ومونة رد مبيع تقايلاه على بائع بج باب الربا والصرف بج الربا
مقصود وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
اي علت وشرطاً زيادة في شي مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى
وحرم الربا والصرف بيع قد بنقد قيل سمي به لصريفهما وهو تصوينهما
في الميزان وقيل لا بصرفهما عن مقتضى البيعت من عدم جواز التفرقة
قبل القبض ونحوه والربا نومان ربا فضل وربا نسئة (فيحرم ربا الفضل
في) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر او غيره كالاشنان (و)
كل (موزون) بيع بجنسه (مطعوماً كان كالسكر او لا كالكتان لحديث عبادة

ان الصامت صرفو الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل يدا بيد رواء احمد ومسلم ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن هرقا لصناعته كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز (ويجب فيه) اى يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه مع التائل (الحلول والقبض) من الجاسن بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سقى يدا بيد (ولا يباع مكيل بجنسه الا كيدا) فلا يباع بجنسه وزنا ولو قررة بتمرة (ولا) يباع (موزون بجنسه الا وزنا) فلا يصح كيدا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيدا بكيل والشعير بالشعير كيدا بكيل رواء الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف معياره الشرعى لا يتحقق فيه التائل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيا او وزن الموزون فكما سواء صح (ولا) يباع (بعضه) اى بعض المكيل او الموزون (بعض) من جنسه (جزافا) لما تقدم ما لم يعلم تساويهما في المعيار الشرعى فلو باعه صبرة باخرى وعاء كيلهما وتساويهما او تبايعاها مثلا يمثل وكيلنا فكما سواء صح وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها (فان اختلف الجنس) كبريشعير وحديد بنحاس (جازت الثلاثة) اى الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء فيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواء مسلم وابوداود (والجاس ماله اسم خاص يتعمل او اما) فالجاس هو الشامل لاشياء مخماة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء شتمة بانواعها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد ها الجاس الاحمر والابيض الاخص فكل نوعين اجتماعا في اسم خاص فهو جاس وقد مثله قراه (كبر ونسوه) من شعير وقر وملح (وقروع الاجناس كالادفة والاخبار والادمان) اجناس لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فدقيق الخطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البراقى (واللحم اجناس باختلاف اصوله) لانه فرع اصول هي اجناس فمما اجناسا كالاخبار والضان والممتر جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا (وكذا اللبن) اجناس باختلاف اصوله لما تقدم (والدم والاسم والكبد) والقلب والالية والطحال والرية والكوارع (اجناس) لانها مخماتة في الاسم والحلقة فيموز ببيع جنس . بها باخر متفاضلا (ولا يصح

بيع لحم بحيوان من جنسه (لما روى مالك عن زيد ابن اسلم عن سميد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) (ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه) (كلحم ضان ببقرة لانه ليس اصله ولا جنسه فجاز كالمواضع بغير ما كوله) (ولا يجوز بيع حب) (كبر) (بدقيقه) (ولا سويقه) (لتعذر التساوى لان اجزاء الحب تنقشر بالطحن والبار قد اخذت من السويق وان ابيع الحب بدقيق او سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوى اذا (و) لا يبيع (نيته بمطبوخه) كالخطة بالهريسة او الحبز بالمشاء لان النار تعقد اجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوى (و) لا يبيع (اصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وغنم بعصيره (و) لا يبيع (خالصه بمشويه) كخطة فيها شعير بمخالصة ولبن مشوب بمخالص لان تغاير التساوى المشروط الا ان يكون الحاطط يسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا يبيع الهريسة والحريرة والفالودج والسنبوسك بعضه ببعض ولا يبيع نوع منها بنوع اخر (و) لا يبيع (رطبه بياسه) كبيع الرطب بالتمر والغنم بالزبيب لما روى مالك وابو داود عن سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال ايقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ويجوز بيع دقيقه) (اي دقيق الربوى) (بدقيقه اذا استويا في النعومة) لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد احدهما بالقصان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن قمرى بسمن قمرى مثلا مثل (و) يجوز بيع (خزه مخبزه اذا استويا في النشاف) فان كان احدهما اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل التساوى المشروط وتعتبر التماثل في الحبز بالوزن كالنشاف لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن ان يبس ودق وصار قتيئا يبيع بمثله كيلا (و) يباع (عصيره بعصيره) كما يباع غنم بغانم وعصيره برطبه كما يباع الرطب والغنم بمثله لتساويهما ولا يصح بيع الحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يبيع المزبنة وهي بيع الرطب على الحل بالتمر الا في العراق بان يبيعه حزوا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة او سق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقايض قبل التفرق ففي نخل نخاية وفي تمر بكيل ولا تصح في بقية الحمار (ولا يباع ربوى بجنسه ومعه) اي احد العوضين (او معهما من غير جنسه) كمد عجوة ودرهم بدرهم او بمدى عجوة او بمد ودرهم

لما روى ابو داود عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لاحق تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما
 فان كان مامع الربوى يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه
 (ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) اى بتمر (فيه نوى) لاشتغال احدها
 على ماليس من جنسه وكذا لو تزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى
 (ويباع النوى بتمر فيه نوى و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشاة
 ذات لبن وصوف) لان النوى فى التمر واللبن والصوف فى الشاة غير
 مقصود كدار مموه سقفا بذهب بذهب صح وكذا درهم فيه نحاس بمثله
 او بنحاس ونخلة عليها تمر بمثلها او بتمر ويصح بيع نوعى جنس بنوعيه
 او نوعه كخطة حمراء وسودا بيضا وتمر معقلى وبرنى ابراهيمى وصيجانى
 (ومرد) اى مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال
 مكيال المدينة والميزان ميزان مكة (وما لاعرف له هناك) اى بالمدينة
 ومكة (اعتبر عرفه فى موضعه) لان مالا عرف له فى الشرع يرجع
 فيه الى العرف كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم
 يكن رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل ما يع مكيل ويجوز التعامل بكيل
 لم يعهد **فصل** ويجرم ربا النسئة **ب** من النساء بالمد وهو التأخير
 (فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل) وهى الكيل والوزن
 (ليس احدهما) اى احد الجنسين (نقدا) فان كان احدهما نقدا كحديد
 بذهب او فضة جاز النساء والا لا نسد باب السلم فى الموزونات غالباً
 الا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن
 عقيل وغيره لا وتبعه فى الاقناع (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين
 فاذا ابيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق
 (وان تفرقا قبل القبض بطل) العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه
 الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض (وان باع مكيلا
 بموزون) او عكسه (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) لانها
 لم يجتمعا فى احد وصفى علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان (وما لا كيل

فيه ولا وزن كالتياب والحيوان يجوز فيه التساء (لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواء احمد والدارقطنى وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى (ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئى بالكالئى وهو بيع مافى الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا بحال لم يقبض قبل التفريق وجعله راس مال سلم ﴿ فصل ومتى افترق المتصارفان ﴾ بايدانهما كما تقدم فى خيار المجلس (قبل قبض الكل) اى كل العوض المعقود عليه فى الجانبين (او) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله فى المجلس كقبض موكله ولومات احدهما قبل القبض فسد العقد (والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد) لانها عوض مشاراليه فى العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعراض (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها اذا طوب بها لوقوع العقد على عينها (فان وجدها منصوبة بطل) العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القيس فمن مال بائع ان لم يتحجج لوزن او عد (و) ان وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح فى الذهب والسواد فى الفضة (امسك) بلا ارش ان تعاقدنا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه فى المجلس وكذا بعده من غير الجنس (اورد) العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدرهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ماسمى له (ويحرم الربا بين المسلم والحربى) بان ياخذ المسلم زيادة من الحربى لعموم ما تقدم من الادلة (و) يحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرب (لما تقدم الا بين سيد ورقيقه واذا كان له على آخر دنانير فقضاء دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد قصارقه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر ماله عيله ثم صارقه بعين وذمة صح ﴿ باب بيع الاصول والتجار ﴾ الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا

الدور والارض والشجر والثمار جمع ثم كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة
(اذا باع دارا) او وهبها او رهنها او وقفها او اقر او وصى بها (شمل)
العقد (ارضها) اى اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق
فلا (و) شمل بناها وسقفها) لانها داخلان فى معنى الدار (و) شمل
(الباب المنسوب) وحلقته (والسلم والرّف المسمّرين والخاوية المدفونة)
والرحى المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا الممدن الجامد
وما فيها من شجر وعرش (دون ما هو مودع فيها من كثر) وهو
المال المدفون (وحجر) مدفون (و) فصل منها كجبل ودلو وبكرة وقفل
وفرش ومفتاح) ومعدن جار وماء نبع وحجر رحي فوقانى لانه غير متصل
بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل
الفوقانى كالتحتانى (وان باع ارضا) او وهبها او وقفها او رهنها او اقر او وصى بها
(ولو لم يقل بمقوقها شمل) العقد (غرسها وبناها) لانها من حقوقها
وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر والحائط (وان كان
فيها زرع) لا يحدد الا مرة (كبر وشعير فلبائع) ونحوه (مبقى) الى اول
وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر (وان كان) الزرع (يجز)
مرارا كرطبة وبقول (او يلقط مرارا) كقنا وباذنجان وكذا نحو ورد
(فاصوله للمشتري) لانها تراد للبقا فهى كالشجر (والحزة واللقطة الظاهرتان
عند البيع للبائع) وكذا زهر تفوح لانه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها
فى الحال (واذا اشترط ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه
مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتريه دخول ما ليس له من زرع وثمر
كما لو جهل وجودها ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص او قرينة
فصل ومن باع ~~ب~~ او وهب او رهن (بخلا تشقق طلعه) ولو لم
يؤبر فالثمر (لبائع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر) ونحوه لقوله
عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه والتاير التلقح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق
لملازمته له غالبا وكذا لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض
خلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما ابرت او لم تؤبر كفسخ لعيب
ونحوه (وكذلك) اى كالنخل (شجر العنب والتوت والرمان وغيره) كجميز
من كل شجر لا قشر على ثمرته فاذا ابيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه

(و) كذا (ما ظهر من نوره كالشمس والتفاح وما خرج من اكمامه)
 جمع كم وهو الغلاف (كالورد) والبنفسج (والقطن) الذي يحمل في كل
 سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (وما قبل ذلك) اى قبل التشقق
 في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والشمس والخروج من الاكام
 في نحو الورد والقطن (والورق فليشتر) ونحوه لمفهوم الحديث السابق
 في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من
 نوع واحد فهو لباع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لباع ونحوه ولكل
 السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لانه
 عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع
 متفق عليه والنهى يقتضى الفساد (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه)
 لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع
 والمشتري (ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قنأ ونحوه كباذنجان دون
 الاصل) اى منفردة عن اصولها لان ما فى الارض مستور مغيب وما
 يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذى يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل
 بدو صلاحه باصوله او الزرع الاخضر بارضه او ابيعا لملك اصلهما او
 ابيع قنأ ونحوه مع اصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع مع الشجر والزرع
 اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا فى البيع فلم يضر احتمال القرر واذا ابيعا
 لملك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (الا) اذا باع الثمرة
 قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع فى الحال)
 فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدث العاهة
 وهذا مامون فيما يقطع (او) الا اذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة
 (فجزة) فيصح لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر (او) الا اذا باع القنأ
 ونحوها (لقطعة) موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه (والحصاد)
 لزرع والجذاذ لثمر (واللقاط) لقنأ ونحوها (على المشتري) لانه نقل
 للملكه وتفرغ ملك البايع عنه فهو كنقل الطعام (وان باعه) اى الثمر قبل
 بدو صلاحه او الزرع قبل اشتداد حبه او القنأ ونحوه (مطلقا) اى من
 غير ذكر قطع ولا تبقيية لم يصح البيع لما تقدم (او) باعه ذلك (بشرط البقا)
 لم يصح البيع لما تقدم (او اشترى ثمرًا لم يبا) صلاحه بشرط القطع وتركه

حتى بدا (صلاحه بطل البيع بزيادته ليلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه (او) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل او رطبة (او) اشترى (لقطعة) ظاهرة من قتا ونحوها ثم تركهما (فتمتا) بطل البيع ليلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقنأ بغير شرط القطع (او اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واستبها) بطل البيع قدمه في المقنع وغيره و ^{الصحيح} ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبايع والباقي للمشتري والا اصطحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها انما هذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم (او) اشترى رطبا (حرية) وتقدمت صورتها في الربا فتركها (فآمرت) اى صارت تمرا (بطل) البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا آمرت تبينا عدم الحاجة سوا كان الترك لعذر او لا (والكل) اى الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبايع) لفساد البيع (واذا بدا) اى ظهر (ما له صلاح في الثمرة او اشتد الحب جاز بيعه) اى بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) اى من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) اى تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لا من العاهة يبدو الصلاح (وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه (ويلزم البايع سقيه) بسقى الشجر الذى هو عليها (ان احتاج الى ذلك) اى الى السقى وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه (وان تضرر الاصل) بالسقى ويجبر ان ابا بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبايع فانه لا يلزم المشتري سقيها لان البايع لم يملكها من جهته (وان تلفت) ثرة ابعت بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل اوان جذاذها (بافة سماوية) وهى ما لاصنع لادمي فيها كالريح والحرق والعطش (رجع) ولو بعد القبض (على البايع) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح رواء مسلم ولان التخلية فى ذلك ليست بقبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط قات على المشتري (وان اتلفه) اى الثمر المبيع على ما تقدم (ادمي) ولو البايع (خير مشتر بن فسح) ومطالبة البايع بما دفع من الثمن (والا مضا) اى البقا على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل (وصلاح بعض)

ثمرة (الشجرة صلاح لها واساير النوع الذى فى البستان) لان اعتبار
الصلاح فى الجميع يشق (وبدو الصلاح فى ثمر النخل ان تحمر او تصفر)
لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق قيل لانس وما زهوها
قال تحمار او تصفار (وفى العنب ان يتموه حلوا) لقول انس نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود رواه احمد ورواه ثقات
قاله فى المبدع (وفى بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ ان (يبدو فيه النضج
ويطيب اكله) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب
متفق عليه والصلاح فى نحو قنا ان يوكل عادة وفى حب ان يشتد
او يبيض (ومن باع عبدا) او امة (له مال ففاله لبايعه الا ان يشترطه
المشترى) لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال ففاله لبايعه الا ان
يشترطه المبتاع رواه مسلم (فان كان قصده) اى المشترى (المال) الذى
مع العبد (اشترط عله) اى العلم بالمال (وسائر شروط البيع) لانه
مبيع مقصود اشبه مالو ضم اليه عينا اخرى (والا) يكن قصده المال
(فلا) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل
تبعاً اشبه اساسات الحيضان وسواء كان مثل الثمن او فوقة او دونه واذا
شرط مال العبد تم رده باقالة او غيرها رده معه (وثياب الجمال) التى
على العبد المبيع (للبايع) لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة
العبد (و) ثياب لبس (العادة للمشترى) لجريان العادة ببيعها معه
ويشتمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا و نعلا ﴿ باب السلم ﴾
هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمى سلفا تسليم راس
المال فى المجلس وسلفا لتقدمه (وهو) شرعا (عقد على موصوف)
ينضبط بالصفة (فى الذمة) فلا يصح فى عين كهذه الدار (مؤجل)
ياجل معلوم (بثمن مقبوض بمجاس العقد) وهو جائز بالاجماع لقوله
عليه السلام من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه (ويصح) السلم (بالفاظ البيع) لانه بيع
حقيقة (و) بلفظ (السلم والسلف) لانها حقيقة فى اذها اسم
للبيع الذى همل ثمنه واجل ثمنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط
البيع والجار متعلق يصح (احدها انضباط صفاته) التى يختلف الثمن
باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان مالا يمكن ضبط صفاته يختلف

كثيرا فيفضى الى المنازعة والمشاقة (بمكيل) اى كسكيل من حبوب
 وثمار واخل ودهن ولبن ونحوها (وموزون) من قطن وحرير وصوف
 ونحاس وزبيق وشب وكبريت وشحم ولحم نى ولو مع عظمه ان عين
 موضع قطع (ومذروع) من تيساب وخيوط (واما الممدود المختلف
 كالقواكه) الممدودة كرمال فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر
 (و) ك (البقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) ك (الجلود)
 لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف (و) ك (الروس)
 والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشاقر (و) ك (الاوانى المختلفة
 الرؤس والايواسط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤس) لاختلافها (و)
 ك (الجواهر) والمؤلؤ والعقيق ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا
 بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء وانصافا (و) ك (الحامل
 من الحيوان) كامة حامل لان الصفة لاتاتى على ذلك والولد مجهول
 غير محقق وكذا لو اسلم في امة وولدها لدره جمعها الصفة (وكل
 مغموش) لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثان
 خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس
 ويكون رأس المال عرضا (وما يجمع اخلاطا) مقصودة (غير متميزة
 كالعابرة) والتد (والمعاجين) التى يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه)
 لعدم انضباطه (ويصح) السلم (فى الحيوان) ولو ادما لحديث ابي رافع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استساف من رجل بكرا رواه مسلم (و)
 يصح ايضا فى (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوها
 لان ضبطها ممكن وكذا نشاب ونبل مریشان وخفاف ورماح (و)
 يصح ايضا فى (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجين) فيه المنفعة
 (واخل التمر) فى الماء (والسكجين) فى الخل (ونحوها) كالشيرج
 والحبز والمعجين الشرط (الثانى ذكر الجنس والنوع) اى جنس
 المسلم فيه ونوعه (وكل وصف يختلف به) اى بسببه (الثمن) اختلافا
 (ظاهرا) كلونه وقدره وبلده (وحدائنه وقدمه) ولا يجب استقصاء
 كل الصفات لانه قد يتعذر ولما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه
 (ولا يصح شرط) المتماقين (الاردى او الاجود) لانه لا ينحصر اذ
 ما من ردى او جيد الا ويحتمل وجود اردى او اجود منه (بل)

يصح شرط (جيد وردى) ويجزى ما صدق عليه انه جيد او ردى
 فيتزل الوصف على اقل درجة (فان جاء) المسلم اليه (بما شرط) للمسلم
 لزمه اخذه (او) جاءه : (اجود منه) اى من المسلم فيه (من نوعه
 ولو قبل محله) اى حلولة (ولا ضرر فى قبضه لزمه اخذه) . لانه جاءه
 بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاءه بدون ما وصف او بغير نوعه
 من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاءه بجنس اخر لم يجز له قبوله
 وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه مع الارش الشرط
 (الثالث ذكر قدره) اى قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (او
 وزن) معهود فيما يوزن لحديث من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل
 معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه (او ذرع يعلم) عند
 العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيقوت العلم
 بالمسلم فيه فان شرطا مكثرا لا غير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة
 بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم دون التعيين (وان اسلم
 فى المكيل) كالبر والشيرج (وزنا او فى الموزون) كالحديد
 (ككيلا لم يصح) السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو
 اسلم فى المذروع وزنا ولا يصح فى فواكه معدودة كرمان وسفرجل
 ولو وزنا الشرط (الرابع ذكر اجل معلوم) للحديث السابق ولان
 الحلول يخرج عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل (له وقع فى الثمن)
 عادة كشهر (فلا يصح) السلم ان اسلم (حالا) لما سبق (ولا) ان اسلم
 الى اجل مجهول كـ (الى الحصاد والجداد) وقدم الحاج لانه يختلف فلم
 يكن معلوما (ولا) يصح السلم (الى) اجل قريب كـ (يوم) ونحوه لانه
 لا وقع له فى الثمن (الا) ان يسلم (فى شئ) يأخذه منه كل يوم (اجزا
 معلومة) كخبز ولحم ونحوها (من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية
 الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل
 للباقي فضلا على المقبوض لتماثل اجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية
 الشرط (الخامس ان يوجد) المسلم فيه (غالبا فى محله) بكسر الحاء اى
 وقت حلولة لوجوب تسليمه اذا فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم
 والرطب الى الشتاء لم يصح (و) يعتبر ايضا وجود المسلم فيه فى (مكان الوفا)
 غالبا فلا يصح ان اسلم فى ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او فى نتاج

من محل بنى فلان او غنم او مثل هذا الثوب لانه لا يومن تلفه وانقطاعه و
 (لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لانه ليس وقت وجوب التسليم
 (فان) اسلم الى محل يوجد فيه غالباً (تعذر) المسلم فيه بان لم تحمل
 الثمار تلك السنة (او) تعذر (بعضه فله) اى لرب السلم (الصبر) الى
 ان يوجد فيطالب به (او فسخ) العقد في (الكل) ان تعذر الكل (او)
 في (البعض) المتعذر (وياخذ الثمن الموجود او عوضه) اى عوض الثمن
 التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان باقياً
 وعوضه ان كان تالفاً اى مثله ان كان مثلياً وقيته ان كان متقوماً هذا ان
 فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه الشرط (السادس) ان يقبض الثمن
 تاماً (لقوله عليه السلام من اسلف في شئ فليسلف الحديث اى فليعط
 قال الشافعى لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق
 من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم (معارفاً قدره ووصفه)
 كالمسلم فيه فلا يصح بصيرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهه ونحوه مما لا ينضبط
 بالصفة ويكون القبض (قبل التفريق) من المجلس وكل ما لين حرم النساء
 فيهما لا يجوز اسلام احدهما في الآخر لان السلم من شرطه التاجيل (وان
 قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افتراقاً) قبل قبض الباقي (بطل
 فيما عداه) اى عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل ديناً سلم لم يصح
 وأمانة او عينا منصوبة او عارية يصح لانه في معنى القبض (وان اسلم)
 ثمناً واحداً (في جنس) كبر (الى اجلين) كرجب وشعبان مثلاً (او
 عكسه) بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلاً (صح)
 السلم (ان بين) قدر (كل جنس وثمانه) في المسئلة الثانية بان
 يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح صفته كذا واجله كذا
 والثاني في اردبين شعيراً صفته كذا والاجل كذا (و) صح ايضاً
 ان بين (قسط كل اجل) في المسئلة الاولى بان يقول اسلمتك دينارين
 احدهما في اردب قمح الى رجب والاخر في اردب وربع مثلاً الى شعبان
 فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين
 مجهول الشرط (السابع) ان يسلم في الذمة فلا يصح (السلم) في عين
 كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل اوان تسليهما (و) لا يشترط ذكر
 مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل (يجب الوفا موضع العقد)

لان العقد يقتضى التسليم فى مكانه وله اخذه فى غيره ان رضيا ولو قال خذه
 واجرة حمله الى موضع الوفا لم يجوز (ويصح شرطه) اى الوفا (فى غيره) اى
 غير مكان العقد لانه بيع فصيح شرط الايضا فى غير مكانه كبيع الاعيان وان
 شرطا الوفا موضع العقد كان تأكيدا (وان عقد) السلم (بير) ية (او بجر
 شرطاه) اى مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفا موضع العقد وليس
 بعض الاماكن سواء اولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول
 المسلم اليه فى تعيينه مع يمينه (ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه او غيره
 (قبل قبضه) لنيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح ايضا (هبة)
 لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا) الحوالة (به) لانها لا تصح الا
 على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) اى على المسلم
 فيه او راس ماله بعد فسخ (ولا اخذ عوضه) لقوله عليه السلام من اسلم
 فى شئ فلا يصرفه الى غيره وسوا فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او
 معدوما والعوض مثله فى القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة فى السلم (ولا
 يصح) اخذ (الرهن والكفيل به) اى بدين السلم رويت كراهيته عن على
 وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيناف من ثمنه عند تعذر الاستيفاف
 من التريم ولا يمكن استيفاف المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن
 حذرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض او ثمن مبيع
 لمن هو عليه بشرط قبض عوضه فى المجلس وتصح هبة ككل دين
 لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استتابة من عليه الحق للمستحق
 باب القرض بفتح القاف وحكى كسرهما ومعناه لغة القطع
 واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع (وهو
 مندوب) لقوله عليه السلام فى حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض
 مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقرض وليس من
 المسئلة المكروهة لقله عليه السلام (وما يصح بيعه) من نقد او عرض
 (صح قرضه) مكيلا كان او موزونا او غيرها لانه عليه السلام استسلف
 بكرا (الابن ادم) فلا يصح قرضهم لانه لم يتقل ولا هو من المرافق
 ويفضى الى ان يقرض جارية يطاوها ثم يردّها ويشترط معرفة قدر القرض
 ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ السلف
 وكلا ادى معناها وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة (ويملك)

القرض (يقبضه) كالهبة ويتم بالقبول وله الشرا به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض (بل يثبت بدله في ذمته) اى ذمة المقرض (حالاً ولو اجله) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فتمنع الاجل فيه كالصرف قال الامام القرض حال وينبغى ان يقبضه (فان رده المقرض) اى رد القرض بعينه (لزوم) المقرض (قبوله) ان كان مثلياً لانه رده على صفة حقه سواء تغير سعره او لا حيث لم يتعيب وان كان متقوماً لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة (وان كانت) الدراهم التى وقع القرض عليها (مكسرة او) كان القرض (فلوساً فتمنع السلطان المعاملة بها) اى بالدراهم المكسرة او الفلوس (فله) اى للمقرض (القيمة وقت القرض) لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المشوشة اذا حرمها السلطان (ويرد) المقرض (المثل) اى مثل ما اقترضه (في المثليات) لان المثل اقرب شياً من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت فان اعوز اى المثل لزمته قيمته يوم اعوازه (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فان اعوز) اى تعذر (المثل فالقيمة اذا) اى وقت اعوازه لانها حينئذ تثبت في الذمة (ويحرم) اشتراط (كل شرط جراً فجعاً) كان يسكنه داره او يقضيه خيراً منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة اخرجته عن موضوعه (وان بدا به) اى بما فيه نفع كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطاة بعد الوفا جاز لا قبله (او اعطاء اجود) بلا شرط جاز لانه عليه السلام استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال خيركم احسنكم قضاءً متفق عليه (او) اعطاء (هدية بعد الوفا جاز) لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة اليه (وان تبرع) المقرض (لمقرضه قبل وفايه بشئ لم تجر عادته به) قبل القرض (لم يجز الا ان ينوى) المقرض (مكافاته) على ذلك الشئ (او احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث انس مرفوعاً قال اذا اقترض احدكم قرضاً فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفي سنده جهالة (وان اقترضه ائماناً فطالبه بها ببلد اخر لزمته) الايمان اى مثلها لانه امكنه قضا الحق من غير ضرر فليزومه ولان القيمة لا

تختلف فانتفى الضرر (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض لانه
المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الاخر لانه لا يلزمه
حمله اليه (ان لم تكن) قيمته (ببلد القرض انقص) صوابه اكثر فان كانت القيمة
ببلد القرض اكثر لزم مثل المثل لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ
قرضه ببلد اخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد والطريق واذا قال
اقترض لى مائة ولك عشرة صح لانها فى مقابلة ما بذله من جاهه ولو قال
اضحى فيها ولك ذلك لم يحسن ✎ باب الرهن ✎ هو لغة الثبوت
والدوام يقال ماء رهن اى واكد ونعمة رهنه اى دائمة وشرا توثقة
دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها وهو جاز بالاجماع ولا يصح
بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته
وكون رهن جاز التصرف مالكا للرهن او ما ذونا له فيه و (يصح)
الرهن (فى كل عين يجوز بيعها) لان القصد منه الاستيثاق بالدين
ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا
متحقق فى كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) لانه يجوز بيعه ويمكن
من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه
وفى كسبه وان عتق بقى ماداه رهنه ولا يصح شرط منعه من التصرف
والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه
والا صح ويصح الرهن (مع الحق) بان يقول بعثك هذا بعشرة الى
شهر ترهننى بها عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنه لان الحاجة
داعية لجوازه اذا (و) يصح (بعده) اى بعد الحق بالاجماع ولا يجوز
قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر
ان يكون (بدين ثابت) او ماله اليه حتى على عين مضمونة كمارية
ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة فى ذمة لاعلى دين كتابة او دية على
فاقلة قبل الحول ولا بعهد مبيع وثن واجرة معينين او نفع نحو دار
معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (فى حق الراهن فقط) لان الحظ فيه
لغيره فلزم من جهته كالضمان فى حق الضامن (ويصح رهن المشاع)
لانه يجوز بيعه فى محل الحق ثم ان رضى الشريك والمرتهن بكونه فى
يد احدهما او غيرها جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين امانة او باجرة
(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيا والموزون) والمذروع

والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بآيمه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف
 المكيل ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه (وما
 لا يجوز بيعه) كالوقف وام الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول
 مقصود الرهن منه (الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بد وصلاحهما
 بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع انه لا يصح بيعهما بدون
 لان النهى عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا امر بوضع الجوائح
 وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن
 ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل
 الرهن من الثمن (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (الا بالقبض)
 كقبض المبيع لقوله تعالى فرهن مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره
 وسواء كان القبض من المرتهن او من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح
 وليس بلازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع
 او عتق بطل ونحو اجارة او تدبير لا يبطل لانه لا يبيع من البيع
 (واستدامته) اى القبض (شرط) في اللزوم للاية وكالاتدا (فان
 اخرجته) المرتهن (الى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال
 لزومه) لزوال استدامة القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض ولو آجره
 او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق (فان رده) اى رد الراهن
 الرهن (اليه) اى الى المرتهن (عاد لزومه اليه) لانه اقبضه باختياره فلزم
 كالاتداء ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولربه
 الرجوع قبل اقباضه لابعده لكن له مطالبة الراهن بفكائه مطلقا ومتى حل
 الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته او مثله
 وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينفذ
 تصرف واحد منهما) اى من الراهن والمرتهن (فيه) اى فى الرهن
 المقبوض (بغير اذن الاخر) لانه يفوت على الاخر حقه فان لم يتفقا
 على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاطارة
 جاز ولا يمنع المرتهن الراهن من سقى شجر وتلقح ومداواة وقصد واتراخل على
 مرهونه بل يمنع من قطع سلعة خطيرة (الا عتق الراهن) المرهون (فانه
 يصح مع الاثم) لانه مبنى على السراية والتغليب (وتؤخذ قيمته) حال
 الاعتاق من الراهن لانه ابطال حق المرتهن من الوثيقة وتكون (رهنا

مكانه) لانها بدل عنه وكذا لو قتله او احبل الامة بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه (وغاء الرهن) المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمره والصوف (وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به) اى بالرهن فيكون رهنا معه ويبيع معه لوفاء الدين اذا بيع (ومونته) اى الرهن (على الراهن) لحديث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن متصل (و) على الراهن ايضاً (كفته) ومونة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته (و) عليه ايضاً (اجرة مخزنه) ان كان مخزونا واجرة حفظه (وهو امانة فى يد المرتهن) للخبر السابق ولوقبل عقد الرهن كيد الوفاو (ان تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) اى من المرتهن (فلا شئ عليه) قاله على رضى الله عنه لانه امانة فى يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن (ولا يسقط بهلاكه) اى الرهن (شئ من دينه) لانه كان ثابتاً فى ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقى بحاله وكما لو دفع اليه عبداً ليبيعه ويستوفى حقه من ثمنه فمات (وان تلف بعضه) اى الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته اولا ويقبل قول المرتهن فى التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله فى التلف وعدم التفريط ونحوه (وتجاوز الزيادة فيه) اى فى الرهن بان رهنه عبداً بماية ثم رهنه عليها ثوباً لانه زيادة استيثاق (دون) الزيادة فى (دينه) فاذا رهنه عبداً بماية لم يصح جعله رهناً بخمسين مع المائة ولو كان يساوى ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل (وان رهن) واحد (عند اثنين شيئاً) على دين لهما (فوفى احدهما) انفك فى نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلاً او موزوناً (او رهناه شيئاً فاستوفى من احدهما انفك فى نصيبه) لان الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه رهناً بمايتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرى منه وبيعه رهن او كفيل فعمما نواه فان اطلق صرفه الى ايها شاء (ومتى حل الدين) لزم الراهن الايفاء كالدين الذى لا رهن به (و) ان

(امتنع من وقايه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل) الذي تحت يده
 الرهن (في بيعه باعه) لانه ماذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من
 الراهن وان كان البايع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضاً (ووقا الدين)
 لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شي فللكه وان بقي منه شي فعلى
 الراهن (والا) ياذن في البيع ولم يوف (اجبره الحاكم على وقايه او بيع
 الرهن) لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه او عذره حتى يفعل (فان
 لم يفعل) اى اصر على الامتناع او كان غايبا او تغيب (باعه الحاكم ووقا
 دينه) لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه الا
 باذن ربه او الحاكم ﴿ فصل ويكون ﴾ الرهن ١ عند من اتفقا عليه امانة
 فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جازر التصرف صح وقام قبضه مقام قبض
 المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير
 جعل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم يتفرد احدهما بحفظه
 وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان
 يتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على احدهما (وان اذنا له في البيع)
 اى بيع الرهن (لم يبع الا بتقد البلد) لان الحظ فيه لرواجه فان تمدد
 باع بجنس الدين فان عدم فيما ظنه اصلح فان تساوت عينه حاكم وان عينا
 تقدا تعين ولم تجز مخالفتها فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع
 الامر للحاكم ويامر ببيعه بتقد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن
 وافق قول احدهما او لا (وان) باع باذنتهما و (قبض الثمن قسلف في
 يده) من غير تقريظ (فن ضمان الراهن) لان الثمن في يد العدل امانة
 فهو كالوكيل (وان ادعى) العدل (دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة)
 للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) العدل
 لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل فيرجع
 المرتهن على رايه ثم هو على العدل وان كان القضا بينة لم يضمن لعدم
 تقريظه سواء كانت اليينة قائمة او معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لانه
 لا يعد مفرطا (كوكيل) في قضا الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم
 لانه في معناه (وان شرط ان لا يبيعه) المرتهن (اذا حل الدين) ففسد
 لانه شرط ينافى مقتضى العقد كشرطه ان لا يستوفى الدين من ثمنه او لا
 يباع ما خيف تلفه (او) شرط (ان جاء بحقه في وقت كذا والا فالرهن له)

اى للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) لقوله عليه السلام لا يعلق
 الرهن رواء الاثرم وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر (ويقبل قول
 راهن في قدر الدين) بان قال المرتهن هو رهن بالف وقال الراهن بل
 بجاية فقط (و) يقبل قوله ايضا في قدر (الرهن) فاذا قال المرتهن
 رهنتى هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر
 (و) يقبل قوله ايضا في (رده) بان قال المرتهن رددته اليك وانكر
 الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله
 في الرد كالمستاجر (و) يقبل قوله ايضا في (كونه عصيراً لا خيراً) في
 هقد شرط فيه بان قال بعثك كذا بكذا على ان ترهنتى هذا العصير وقبل
 على ذلك واقبضه له ثم قال المرتهن كان خيراً فلى فسخ البيع وقال الراهن
 بل كان عصيراً فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة (وان اقر) الراهن
 (انه) اى ان الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر له
 اذا انفك الرهن (او) اقر (انه) اى ان الرهن (جنى قبل) اقرار
 الراهن (على نفسه) لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول
 الغير على غيره غير مقبول (وحكم باقراره بعد فكه) اى فك الرهن
 بوفاء الدين او الابرار منه (الا ان يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود
 المقتضى السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به ✶ فصل والمرتهن ان
 يركب ✶ من الرهن (ما يركب و) ان (يحلب ما يحلب بقدر نفقته)
 متحرياً للعدل (بلا اذن) راهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته
 اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذى
 يركب ويشرب النفقة رواء البخارى وتسترضع الامة بقدر نفقتها وما عدا
 ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكة (وان انفق على) الحيوان
 (الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه) اى امكان استيذانه (لم يرجع)
 على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم يستاذن
 المالك مع قدرته عليه (وان تعذر) استيذانه وانفق بنية الرجوع (رجع)
 على الراهن (ولو لم يستاذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة حقه (وكذا
 وديعة) وطارية (ودواب مستاجرة هرب ربها) فله الرجوع اذا انفق على
 ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكة بالاقبل مما انفق او نفقة المثل
 (ولو خرب الرهن) ان كان داراً (فعمره) المرتهن (بلا اذن) الراهن

(رجع بآله فقط) لانها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار واجرة المصمرين لان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه وان جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين قدايه وبيعه وتسليمه الى ولى الجناية فيملكه فان فداء فهو رهن بحاله وان باعه او سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقية رهن وان جنى عليه فالخصم سيده فان اخذ الارش كان رهنا وان اقتصر فعليه قيمة اقل العبدان الجاني والمجنى عليه قيمة تكون رهنا مكانه ﴿ باب الضمان ﴾ ماخوذ من الضمن لان ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرطا التزام ماوجب على غيره مع بقاءه وما قد يجب ويصح بافظ ضمين وكفيل وقيل وحيل وزعيم وتحملت دينك او ضمنتها او هو عندي ونحو ذلك وباشارة مفهومة من احرص و (لا يصح) الضمان (الا من جاز التصرف) لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدها ويؤخذ مايبذ مكاتب وما ضخته قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) اى من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شاء منهما لحديث الزعيم فارم رواه ابو داود والترمذى وحسنه (فان برت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بابراء او قضاء او حوالة ونحوها (برت ذمة الضامن) لانه تبع له (لعاكسه) فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبوع واذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الاخر ويبرؤون بابراء المضمون عنه (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا) معرفته للمضمون (له) لانه لا يعتبر رضاها فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضى الضامن) لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالاعيان (ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم) لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه يختلف (و) يصح ايضا ضمان ما يؤل الى الوجوب ك (العواري والمنصوب والمقبوض بسوم) ان ساومه وقطع عنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوه والا رده وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فقير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بان يضمن اعن اذا

استحق المبيع او رد بعيب او الارش ان خرج معيبا او يضمن الثمن
 للبايع قبل تسليمه وان ظهر به عيب او استحق فيصح لداء الحاجة اليه
 والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان
 ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين او ما يداينه زيد لعمرو ونحوه
 وللضامن ابطاله قبل وجوبه (لاضمان الامانات) كوديعة و مال شركة
 وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل)
 يصح ضمان (التعدي فيها) اى فى الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة
 على من هى بيده كالمفصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع
 رجوع والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره ديننا واجبا غير نحو
 زكاة ﴿ فصل ﴾ فى الكفالة وهى التزام رشيد احضار من عليه حق
 مالى لربه وتنقده بما ينقده به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به (وتصح
 الكفالة بـ) بدن (كل) انسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها او
 بدلها (و) تصح ايضا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل لان
 كلا منهما حق مالى فصحت الكفالة به كالضمان و (لا) تصح ببدن من
 عليه (حد) لله تعالى كالزنا او لادمى كالقذف لحديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة فى حد (ولا) ببدن من عليه
 (قصاص) لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجانى ولا بزوجة وشاهد
 ولا بمجهول او الى اجل مجهول وتصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد
 شهرا (ويعتبر رضى الكفيل) لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاء
 (لا) رضى (مكفول به) او له كالضمان (فان مات) المكفول برى
 الكفيل لان الحضور سقط عنه (او تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل
 المطالبة برى الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل
 ادمى فعلى المثلف بدلها ولم يبرأ الكفيل (او سلم) المكفول (نفسه
 برى الكفيل) لان الاصيل ادى ماعلى الكفيل اشبه مالى قضى المضمون
 عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بحمل العقد وقد حل
 الاجل او لا بلا ضرر فى قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار
 المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ماعليه
 ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسله احدهما لم يبرأ
 الاخر وان سلم نفسه برى ﴿ باب الحوالة ﴾ مشتقة من التحول

لأنها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحتككك واتبعكك
 بدينك على فلان ونحوه و (لا تصح) الحوالة (الا على دين
 مستقر) اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا وماليس بمستقر عرضة
 للسقوط فلا تصح على مال كتابة او سلم او صداق قبل الدخول او عن
 مبيع مدة خيار ونحوها وان احاله على من لادين عليه فهي وكالة والحوالة
 على ماله في الديوان او الوقف اذن في الاستيفاء (ولا يعتبر استقرار
 المحال فيه) فان احال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح لان له تسليمه بنفسه
 وحوالته تقوم مقام تسليمه (ويشترط) ايضا للحوالة (اتفاق الدينين)
 اى قائلهما (جنسا) كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه
 ذهب بفضة او عكسه لم يصح (ووصفا) كصحاح بصحاح او مضروبة بثلثها فان
 اختلفا لم يصح (ووقتا) اى حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما
 حالا والاخر موجلا او احدهما يحل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم تصح
 (وقدر) فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع
 الاختلاف لفسار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر
 الفاضل) في بطلان الحوالة فلو احاله بخمسة من عشرة على خمسة او بخمسة
 على خمسة من عشرة صححت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بلا احالة
 لربه (واذا صححت) الحوالة بان اجتمعت شروطها (نقل الحق الى ذمة
 المحال عليه وبرى المحيل) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل
 بحال سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او قلس او موت
 او غيرها وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه في
 الصفة او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز (ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه)
 اى رضى المحيل لان الحق عايه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على
 المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف
 من الاثان والحبوب ونحوها و (لا) يعتبر (رضى المحال عليه) لان
 للمحيل ان يستوفى الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في
 القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه (ولا رضى المحتال) ان احيل (على
 ملى) ويجبر على اتباعه لحديث ابي هريرة يرفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع
 احدكم على ملى فليتبع متفق عليه وفي لفظ من احيل بحقه على ملى فليحتل
 والملى القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفا وقوله ان لا يكون

مأطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشى (وان كان)
المحال عليه (مفلسا ولم يكن) المحتال (رضى) بالحوالة عليه (رجع به) اى
بدينه على المحيل لان الفليس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع
المعيب فان رضى بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطه
(ومن احيل بثمن مبيع) بان احوال المشتري البائع به على من له عليه دين
فبان البيع باطلا فلا حوالة (او احيل به) اى بالثمن (عليه) بان احوال
البائع على المشتري مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بان كان المبيع مستحقا
او حرا او خمر (فلا حوالة) لظهور ان لاثن على المشتري لبطان البيع
والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا (واذا
فسخ البيع) بتقابل او خيار عيب او نحوه (لم تبطل) الحوالة لان عقد
البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري الرجوع على
البائع لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالمعوض (ولهما ان يحجلا) اى
للبيع ان يحيل المشتري على من احواله المشتري عليه في الصورة الاولى
وللمشتري ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية واذا اختلفا فقال
احلتك قال بل وكلتى او بالعكس فعول مدعى الوكالة وان اتفقا
على احلتك او احلتك بدينى وادعى احدها ارادة الوكالة صدق وان
اتفقا على احلتك بدينك فعول مدعى الحوالة واذا طالب الدين المدين
فقال احلت فلانا الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالينة
﴿ باب الصلح ﴾ وهو لغة قطع المنازعة وشرطا معاقدة يتوصل بها
الى اصلاح بين المتخاصمين والصلح فى الاموال قسمان على اقرار وهو
المشار اليه بقوله (اذا اقر له بدين او عين فاسقط) عنه من الدين بعضه
(او وهبه) من العين (البعض وترك الباقي) اى لم يبرى منه ولم يهبه
(صح) لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه
لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن
بلقظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو
هضم للحق ومحل ايضا (ان لم يكن شرطا) بان يقول بشرط ان تعطينى
كذا او على ان تعطينى او تعوضنى كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه
يفضى الى المعاوضة فكانه طاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشأن وفى
بعض النسخ ان لم يكن شرطا اى بشرط ومحل ايضا ان لا يمنعه حقه

بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل (و) محله ايضا ان لا يكون
 ممن (لا يصح تبرعه) كمكاتب وناظر وقف وولى صغير ومجنون لانه تبرع
 وهو لاء لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض
 عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه (وان وضع) رب دين (بعض)
 الدين (الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط) لانه اسقط عن طيب نفسه
 ولا مانع من صحته ولم يصح التاجيل لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالحه عن
 مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو ابراء من التحسين ووعده في الاخرى ما لم
 يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم (وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا)
 لم يصح في غير الكتابة لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في
 ذمته وبيع الحلول والتاجيل لا يجوز (او بالعكس) بان صالح عن الحال
 ببعضه موجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ البراء
 ونحوه صح الاسقاط دون التاجيل وتقدم (او اقر له بيت) ادناه (فصالحه
 على سكناء) ولو مدة معينة كسنة (او) على ان (يبنى له فوقه غرفة)
 او صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه او منفعة
 وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا
 وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ماسكن واخذ ما كان بيده من الدار لانه
 اخذه بقصد فاسد (او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) اى باه مملوكه لم يصح (او)
 صالح (امرأة لقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لان ذلك صلح يحل
 حراما لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وان بذلاها)
 اى دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له)
 اى للمدعى (صلحا عن دعواه صح) لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امرأته
 بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يصح له اخذ العوض لانه اكل لمال الغير
 بالباطل (وان قال اقرلى بدنى واعطيك منه كذا ففعل) اى فاقر بالدين
 (صح الاقرار) لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره (ولا) يصح (الصلح)
 لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه
 فان اخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كالم اعترف له بعين
 او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح فان كان بتقده عن تقده فصرف وان
 كان بعرض فيصح يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يودى معناه وان
 كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين او عين بتزويج

نفسها صح و يكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشئ في الذمة لم يجز
التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير
جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح
عن مجهول تعذر علمه من دين او عين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراهة من مجهول
﴿ فصل ﴾ القسم الثاني صلح على انكار وقد ذكره بقوله (ومن
ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله) اى يجهل مادعى
به عليه (ثم صالح) عنه (بمال) حال او مؤجل (صح) الصلح لعموم
قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن
ادعى عليه بوديعة او تقريظ فيها او قرض فانكر وصالح على مال
فهو جائز ذكره فى الشرح وغيره (وهو) اى صلح الانكار (لتدعى
بيع) لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (يرد معيه) اى
معيب ما اخذه من العوض (ويفسخ الصلح) كما لو اشترى شيئا فوجده
معيبا (ويؤخذ منه) العوض ان كان شقفا (بشفعة) لانه بيع وان
صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كسكر (و) الصلح (للآخر) المنكر
(ابراء) لانه دفع المال اقتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لاعوضا عن
حق يعتقد (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه
لاعتقاده انه ليس بعوض (وان كذب احدهما) فى دعواه او انكاره
وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (فى حقه باطنا) لانه عالم بالحق
قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق (وما اخذه حرام) عليه
لانه اكل للمال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبى بغير اذنه صح ولم
يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير
(ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) او غيرها لانه
ليس بمال ولا يؤول اليه (ولا) عن (حق شفعة) او خيار لانهما لم
يشرا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر فى الاحظ والشفعة لازالة
الضرر بالشركة (و) لا عن (ترك شهادة) بحق او باطل (وتسقط
الشفعة) اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض (و) كذا حكم
(الحد) والخيار وان صالحه على ان يجرى على ارضه او سطحه ماء
معلوما صح لدناء الحاجة اليه فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة

والا فيبيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء
 عمر في ملكه وموضع في حائط يجعله باباً او بقعة يحفرها بيراً وعلو بيت
 يبنى عليه بنياناً موصوفاً ويصح فعله صلحاً ابداً او اجارة مدة معلومة
 (وان حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به او المشترك (او)
 حصل غصن شجرته في (قراره) اى قرار غيره الخاص او المشترك
 اى في ارضه وطلبه بازالة ذلك (ازاله) وجوباً اما بقطعه او ليه الى
 ناحية اخرى (فان ابى) مالك الغصن ازالته (لواء) مالك الهواء
 (ان امكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه اخلا ملكه الواجب اخلاؤه
 ولا يقتدر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان
 اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن
 بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جازاً وكذا
 حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره (ويجوز في الدرب النافذ فتح
 الابواب الاستطراق) لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين
 و (لا) يجوز (اخراج روشن) على اطراف خشب او نحوه مدفونة
 في الحائط (و) لا اخراج (سابط) وهو المستوفى للطريق كله على
 جدارين (و) لا اخراج (دكة) بفتح الدال وهى الدكان والمصطبة
 بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن
 امام او نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى انهم (ولا
 يفعل ذلك) اى لا يخرج روشننا ولا سابطا ولا دكة ولا ميزابا (فى
 ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلا اذن المستحق) اى الجار او
 اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضى باسقاطه جاز ويجوز
 نقل باب فى درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى داخل ان لم
 ياذن من فوقه ويكون اعارة وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره
 كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقى يتعدى وحرم ان يتصرف فى
 جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه (وليس
 له وضع خشبة على حائط جاره) او حائط مشترك (الا عند الضرورة)
 فيجوز (اذا لم يمكنه التسقيف الا به) ولا ضرر لحديث ابى هريرة
 رفعه لا يضمن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة
 مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه

(وكذلك) حايط (المسجد وغيره) كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم (واذا انهدم جدارها) المشترك او سقفهما (او خيف ضرره) بسقوطه (فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه) ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان ابي اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناء شريك شركة بنية رجوع رجوع (وكذا الهير والدولاب والقناة) المشتركة اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان قفل فالماء على الشركة وان اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكة ويلزم الا على ستره تمنع مشاركة الاسفل فان استويا اشتركا ^ب باب الحجر ^ب وهو في اللغة التضيق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجرا وشرا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلي مفلس وحجر لحق نفسه كعلي نحو صغير (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كتمن وقرض او لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه او كان اقر بالملاءة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلي سبيله (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه) لعدم الحاجة الى الحجر عليه (وامر) اي وجب على الحاكم امره (بوقايه) بطلب ضريمه لحديث مطلق النبي ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولتريم من اراد سفرا منه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز او كفيل ملى^١ فان ابي (القادر وفا الدين الحال) حبس بطلب ربه (ذلك لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرها قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابي عزره مرة بعد اخرى (فان اصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير (ولا يطلب) مدين (:) دين (مؤجل) لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالا وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمايه) كلهم (او

بعضهم) الحديث كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواء الخلال باسناده (ويستحب اظهاره) اى اظهار حجر الفلوس وكذا السفة يعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة (ولا يتخذ تصرفه) اى المحجور عليه لنفس (فى ماله) الموجود والحادث يارث او غيره (بعد الحجر) بغير وصية او تدبير (ولا اقراره عليه) اى على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه فى ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغيره (ومن باعه او اقرضه شيئا) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم ياخذ شيئا من ثمنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابى هريرة وكذا لو اقرضه او باعه شيئا (بعده) اى بعد الحجر عليه (رجع فيه) اذا وجده بعينه (ان جهل حجبه) لانه معذور بجهل حاله (والا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له فى عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثن المبيع وبذل القرض اذا انفك حجبه (وان تصرف) المفلس (فى ذمته) بشرا او ضمان او نحوها (او اقر) المفلس (بدين او) اقر : (جنابة توجب قودا او مالا صح) تصرفه فى ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بما له لا بذمته (ويطالب به) اى بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بما له لحق الغرما فاذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحاكم ماله) اى مال المفلس الذى ليس من جنس الدين بثن مثله او اكثر (ويقسم ثمنه) فوراً (بقدر ديون غرمايه) الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفى تأخيره مظل وهو ظلم لهم (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه (ولا) يحل مؤجل ايضا (بموت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يجرز (او كفيل ملى) باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لغابة الضرر (وان ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض و (رجع على الغرماء بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقى على المفلس بقية وله صنعة اجبر على التكسب لوفاها كوقف وام ولد يستغنى عنهما (ولا يفك

حجره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفي ما عليه اتفك .
 الحجر بلا حاكم لزوال موجهه ﴿ فصل ﴾ في الحجر عليه لحظه
 (ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم
 بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذمهم ومالهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح
 تصرفهم قبل الاذن (ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا) او وديعة ونحوها
 (رجع بعينه) ان بقى لانه ماله (وان) تلف في ايديهم او (اتلفوه
 لم يضمنوا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر اولا لتفريطه (ويلزمهم ارش
 الجناية) ان جنوا لانه لا تفريط من الجنى عليه والاتلاف يستوى فيه
 الاهل وغيره (و) يلزمهم ايضا (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه
 لا تفريط من المالك والاتلاف يستوى فيه الاهل وغيره (وان تم لصغير
 خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي
 الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
 وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه
 (او نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد ابن معاذ لما حكم
 في بني قريظة بقتلهم وبني ذراريهم امر ان يكشف عن موتزهم فن
 انت فهو من المقاتلة ومن لم يثبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة اربعة متفق عليه
 (او انزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
 فايستأذنوا (او عقل مجنون ورشدا) اى من بلغ وعقل (او) رشد سفيه
 زال حجرهم (لزوال علته قال تعالى فان آنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم
 اموالهم (بلا قضا) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجهه بغير
 حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض) لقوله عليه
 السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الترمذى وحسنه (وان
 حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل ازالها لان الله
 تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من
 ستة اشهر لانه اليقين (ولا ينفك) الحجر عنهم (قبل شروطه) السابقة
 بحال ولو صار شيخا (والرشد الصلاح في المال) لقول ابن عباس في قوله
 تعالى فان آنتم منهم رشدا اى اصلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله
 وان كان مفسداً لدينه ويؤنس رشده (بان يتصرف مرارا فلا يغبن)

غيبنا فاحشا (غالباً ولا يبذل ماله في حرام) كخمر واليات لهو (او في غير
 فائدة) كفا ونقط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها (ولا يدفع اليه)
 اى الى الصغير (ماله حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) اقوله
 تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذى يعرف المعاملة
 والمصلحة (ووليهم) اى ولي السفيه الذى بلغ سفيها واستمر والصغير
 والمجنون (حال الحجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقتة
 (ثم وصيه) لانه نايبه ولو يجعل و ثم متبرع (ثم الحاكم) لان الولاية
 انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد
 عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا يتصرف
 لاحدهم وليه الا بالاحظ) لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
 هى احسن والسفيه والمجنون في معناه (ويتجر) ولى المحجور عليه (له مجانا)
 اى اذا اتجر ولى اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم لانه تمام ماله فلا يستحقه
 غيره الا بقصد ولا يعقد الولى لنفسه (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجراء)
 معلوم (من الربح) للعامل لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر رضى
 الله عنهم ولان الولى نائب عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نسيئا والقرض
 برهن وايداعه وشراء العقار وبنائوه لمصلحة وشراء الاحية لموسر وتركه
 فى المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة (وياكل الولى
 الفقير من مال موليه) لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
 (الاقل من كفايته او اجرته) اى اجرة عمله لانه يستحق بالعمى
 والحاجة جميعاً فلم يجوز ان ياخذ الا ما وجد فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه
 اذا ايسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب (ويقبل قول
 ولى) بيمينه (والحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر فى النفقة) وقدرها ما لم
 يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ سنة قدم
 قول الصبي لان الاصل موافقته قاله فى المبدع (و) يقبل قول الولى
 ايضا فى وجود (الضرورة والغبطة) اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره
 (و) يقبل قول الولى ايضا فى (التلف) وعدم التفريط لانه امين
 والاصل برأته (و) يقبل قوله ايضا فى (دفع المال) اليه بعد رشده
 لانه امين وان كان يجعل لم يقبل قوله فى دفع المال لانه قبضه لفعه
 كالمرتهن ولولى مميز وسيداه ان ياذن له فى التجارة فينكف عنه الحجر فى قدر

ما اذن له فيه (وما استدان العبد لزم سيده) ادآؤه (ان اذن له) في
 استدانته ببيع او قرض لانه خص الناس بمعاملته (والا) يكن استدان باذن
 سيده فما استدانه (في رقبته) يخير سيده بين بيعه وفدايه بالاقل من قيمته
 او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) اى
 اخذه وديعة فيتلها (وارث جنايته وقيمة متافه) فيتعلق ذلك كاه برقبته
 ويخير سيده في ذلك كما تقدم ولا يتبرع الماذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء
 ما كول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولعير الماذون له الصدقة من
 قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره والمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك
 ما لم تضرب العادة او يكن بخيلا وتشك في رضاه ﴿ باب الوكالة ﴾
 يقع الواو وكسرهما التفويض تقول وكلت امرى الى الله اى فوضته اليه
 واصطلاحا استتابة جاز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (تصح) الوكالة
 (بكل قول يدل على الاذن) كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح
 موقنة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة (ويصح
 القبول على الفور والتراخي) بان يوكاه في بيع شى فيبيعه بعد سنة او يبلغه
 انه وكله بعد شهر فيقول قبات (بكل قول او فعل دال عليه) اى على
 القبول لان قبول وكلايه عليه السلام كان فعاهم وكان متراخيا عن
 توكليله اياهم قاله فى المبدع ويعتبر تعيين الوكيل (ومن له التصرف فى
 شى) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) اى جاز ان يستتبع
 غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة
 ويأتى ومن لا يصح تصرفه بنفسه فتايبه اولى فلو وكله فى بيع ما سيملكه
 او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة فى طلاق نفسها
 وغيرها وان يتوكل واجد الطول فى قبول نكاح امة لمن تباح له وغنى
 لفقرى فى قبول زكاة وفى قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبى (ويصح التوكيل
 فى كل حق ادى من العقود) لانه عايه السلام وكل عروة بن الجعد فى
 الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها فى
 معناه (والفسوخ) كالخلع والاقالة (والعتق والطلاق) لانه يجوز التوكيل
 فى الانشاء فجاز فى الازالة بطريق الاولى (والرجعة وتملك المباحات
 من الصيد والحشيش ونحوه) كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لانتعين
 عليه فجاز كالاتباع (لا الظهار) لانه قول منكر وزور (واللعان والايمان

والنذر والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاعتنام والنصب والجنابة فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة ايضا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (و) تصح في (الحدود في اثباتها واستيفائها) لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته (وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه) اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم ياذن له في التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله (الا ان يجعل اليه) بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد ياذن سيده (والوكالة عقد جائز) لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخما (وتبطل بفسخ احدها وموته) وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتهما واذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها او في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت (و) تبطل ايضا (بعزل الوكيل) ولو قبل عمله لانه رفع عقد لا يفترق الى رضی صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا بينة (و) تبطل ايضا (بحجر لسفه) لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتر من نفسه) لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه تلحقه تهمة (و) لا من (ولده) ووالده وزوجه ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في النخن كتهمة في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نسيئا ولا بغير نقد البلد) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع باغلبهما رواجا فان تساويا خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له

ثمن (او) باع (بدون ما قدره له) الموكل صح (او اشترى له باكثر من
 ثمن المثل) صح وضمن الزايد وان كان لم يقدر له ثمن (او بما قدره له صح)
 الشراء لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره (وضمن النقص في مسألة
 البيع) و (ضمن) (الزيادة) في مسألة الشراء لانه مفراط والوصى وناظر الوقف
 كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال به بدرهم فباعه بدينار صح
 لانه زاده خيرا (وان باع) الوكيل (بازيد) بما قدره له الموكل صح
 (او قال) الموكل (بيع بكذا موجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح (او)
 قال الموكل (اشترى بكذا حالا فاشترا به موجلا ولا ضرر فيهما)
 اى فيما اذا باع الموجل حالا او اشترى بالحال موجلا (صح) لانه
 زاده خيراً فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها (والا فلا)
 اى وان لم يبيع او يشترى بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال به بعشرة
 مؤجلة فباعه بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ
 الثمن في الحال او قال اشترى بعشرة حالة فاشترى باحد عشر مؤجلة او
 بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم في الفروع
 ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتفج في مسألة البيع وهو
 ظاهر المنتهى ايضا في مسألة الشراء وقد سبق لك ان بيع الوكيل باقص
 مما قدر له وشراءه باكثر منه صح ويضمن $\frac{1}{2}$ فصل وان اشترى $\frac{1}{2}$
 الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) اى لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله
 على بصيرة (ان لم يرض) به (موكله) فان رضيه كان له لنيته بالشراء
 وان اشترى بعين المال لم يصح (فان جهل) عيبه (رده) لانه قائم
 مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضى
 بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا
 فلا يسقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم
 الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمن
 الدرك تتعلق بالموكل (ووكيل البيع يسلمه) اى يسلم المبيع لان اطلاق
 الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه (ولا يقبض) الوكيل في البيع
 (الثمن) بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يامنه على قبض
 الثمن (بغير قرينة) فان دلت القرينة على قبضه مثله توكيله في بيع شئ
 في سوق غايب عن الموكل او موضع يضع الثمن بترك قبض الوكيل له كان

اذا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا المذهب عند الشيخين وقدم في التسقيج وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شئ لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه (ويسلم وكيل المشتري الثمن) لانه من تمته وحقوقه كتسليم المبيع (فلو اخره) اى اخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير وليس لو وكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بمحضرة والا ضمن (وان وكله في بيع فاسد) لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل لا يملكه (ف) لو (باع) الوكيل اذا بيعا (صحيحا) لم يصح لانه لم يوكل فيه (او وكله في كل قليل وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الضرر والضرر (او) وكله في (شراء ماشاء او عينا بما شاء ولم يعين) نوحا ونحسا (لم يصح) لانه يكثر فيه الضرر وان وكله في بيع ماله كله او ماشاء منه صح قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مالى ماشئت له بيع ماله كله (والوكيل في الخصومة لا يقبض) لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض (والعكس بالعكس) فان الوكيل في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا (و) ان قال الموكل (اقبض حتى من زيد) ملكه من وكيله لانه قائم مقامه و (لا يقبض من ورثته) لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف (الا ان يقول) الموكل للوكيل اقبض حتى (الذى قبله) او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا (ولا يضمن وكيل) في (الايداع اذا) اودع و (لم يشهد) وانكر المودع لعدم العائدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل في قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم في الصمان

﴿ فصل والوكيل امين لا يضمن ماتلف بيده بلا تفريط ﴾ لانه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو يجعل فان فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لتغير عذر ضمن (ويقبل قوله) اى الوكيل (في نفيه) اى نفى التفريط ونحوه (و) في (الهلاك مع يمينه) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة الينة عليه ثم يقبل قوله

فيه وان وكله في شراء شيء واشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل
وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع وان
كلز يجعل فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة في
يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره ويقبل قول الوكيل فيما
وكل فيه (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم
يلزمه) اى عمرو (دفعه له ان صدقه) لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق
الرجوع عليه (ولا) يلزمه (اليين ان كدبه) لانه لا يقضى عليه بالتوكل
فلا فائدة في لزوم تحليفه (فان دفعه) عمرو (فانكر زيد الوكالة حلف)
لا احتمال صدق الوكيل فيها (وضحه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه
في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه لا ان صدقه
وتأف بيده بلا تقريظ (وان كان المدفوع) لمدعى الوكالة بغير بينة
(وديعة اخذها) حيث وجدها لانها عين حقه (فان تلفت ضمن ايها
شاء) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض مالا يستحقه فان ضمن الدافع
لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع
وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه
لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم **باب**
الشركة **بوزن سرقة ولعنة وغرة (وهي)** نوطان شركة املاك وهي
(اجتماع في استحقاق كسبوت الملك في عقار او منفعة لاثنين فاكثر) او
شركة عقود وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه (وهي) اى
شركة العقود وهي المقصودة هنا (انواع) خمسة فاحدها (شركة
عنان) سميت بذلك لتساوى الشريكين في المال والتصرف كالفارسين اذا
سويا بين فرسهما وتساويا في السير وهي (ان يشترك اثنان) اى
شخصان فاكثر مسلمين او احدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلى التصرف
(بجاليهما المعلوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا)
بان لم يتساوى المالا لان قدرا او جنسا او صفة (ليعملا فيه ببدنيهما)
او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان
بدونه لم يصح وبقدره ابضاع وان اشتركا في مختلط بينهما شايما صح ان عملا
قدر ما لكل منهما (فينفذ تصرف كل منهما فيهما) اى في المالين (بحكم
الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويعنى لفظ الشركة

عن اذن صريح في التصرف (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (ان يكون راس المال من النقدين المضروبين) لانهما قيم الاموال واثمان اليباعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) كحبة فضة في دينار ذكره في المعنى والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه (و) يشترط ايضا (ان يشترطا لكل منها جزءا من الربح مشاطا معلوما) كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالوا والربح يتنا فهو بينهما نصفين (فان لم يذكر الربح) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به (او شرطا لاحدهما جزأ مجهولا) لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب (او) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح لاحتمال ان لا يربحها او لا يربح غيرها (او) شرطا (ربح احد الثوين) او احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة وحرارة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضعية) اى الحسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف او تقصان في الثمن او غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط ايضا (كونهما من جنس واحد) فيجوز ان اخرج احدهما دنائير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتره كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كما هو من مصلحة تجارتها لا ان يكاتب رقيتا او يزوجه او يعتقه او يحابي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليته من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض القند ونحوه كغلق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه ﴿ فصل ﴾ النوع (الثانى المضاربة) من الضرب فى الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهى دفع مال معلوم (لتجر)

اي ان يتجر (به بعض ربحه) اي بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال
 حذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال
 والوضعية عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما
 او لعبيهما صح وكان لسبيده وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ولو ولد
 احدهما او امراته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكاا عاملين والالم
 تصح المضاربة (فان قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان)
 لاه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقضى التسوية (وان قال)
 اتجر به (ولي) ثلاثة ارباعه او ثلثه (او) قال اتجر به و (لك ثلاثة
 ارباعه او ثلثه صح) لانه متى علم نصيب احدهما اخذه (والباقي للآخر)
 لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم
 اللفظ (وان احتافا لمن) الجزء (المشروط) فهو (لعامل) قليلا كان او
 كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط
 بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان احتافا في قدر الجزء
 بعد الربح فقول مالك بيمينه (وكذا مساقاة وحرارة) - احتافا في الجزء
 المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت
 فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقنة ومعلقة (ولا يضارب)
 العامل (بمال لآخر ان اضر الاول ولم يرض) لانها تنعقد على الحط
 والباء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او
 اذن جاز (فان فعل) بان ضارب لآخر مع ضرر الاول بغير اذنه (ردت
 حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة
 التي استحق بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح
 (مع بقاء العقد) اي المضاربة (الا باتفاقهما) لان الحق لا يخرج عنهما
 والربح وقاية لراس المال (وان تلف راس المال او) تلف (بعضه) قبل
 التصرف انسخت فيه المضاربة كالتلف قبل القبض وان تلف (بعد
 التصرف) جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من
 التصرفات المودية الى الربح (او خسر) في احدي سلعتين او سفرتين
 (جبر) ذلك (من الربح) اي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق
 العامل شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قسمته)
 باضا (او تنضيضه) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلم ما لهما لم يجبر الخسران

بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتضيض مع المحاسبة منزلة المقاسحة وان التفسخ
العقد والمال عرض او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل
بموت احدهما فان مات عامل او مودع او وصى ونحوه وجهل بقاء
ما بيدهم فهو دين في التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالنصب ويقبل
قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه
او للضاربة لانه امين والقول قول رب المال في عدم رده اليه
﴿ فصل الثالث شركة الوجوه ﴾ سميت بذلك لانها يعلم لان فيها
بوجهها اى جاههما والجاه والوجه واحد وهى ان يشتركا على (ان يشتريا
في ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال (بجاههما فما ربحاه) فهو (بينهما)
على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته
اولا فلو قال ما اشترت من شى فينتا صح (وكل واحد منهما وكيل
صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لان مباحها على الوكالة والكفالة (والمالك
بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (والوضيمة
على قدر ملكيهما) كشركة العنان لانها في معناها (والربح على ما شرطاه)
كالعنان وهما في تصرف كشرى عنان (الرابع شركة الابدان) وهى (ان
يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما) اى يشتركان في كسبهما من صناعتهما
فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله) ونطالبان
به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصناعات
كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طاب الاجرة وللمستاجر دفعها الى
احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الابدان (فى
الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار الماخوذة من الحلال
والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله
قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجبى انا وعمار بشى وجاء سعد
باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم (وان مرض احدهما
فالكسب) الذى عمله احدهما (بينهما) اخج الامام بحديث سعد وكذا لو
ترك العمل لغير عذر (وان طاب الصبح ان يقيم مقامه لزمه) لانها دخلا
على ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد
بما يقتضيه وللآخر التفسخ وان اشتركا على ان يحمل على دابتيهما والاجرة
بينهما صح وان اجراهما باعيانها فلكل اجرة دابته وصبغ دفع دابة ونحوها

لمن يعمل عايبها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه (الخامس شركة
المفاوضة) وهي (ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني
من انواع الشركة) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتساعا في الذمة
ومسافرة بالمال وارتهاانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل
ما يثبت لهما وعليهما (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما
سبق في العنان (فان ادخلا فيها كسباً او غرامة نادرين) كوجدان لقطعة
او ركاز او ميراث او ارش جنابة (او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او
نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه
العقد ﴿ باب المساقاة ﴾ من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع
شجر له ثمر ما كول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه
بجزء معلوم له من ثمره (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يوكل) من نخل
وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بشرط
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خير بالشرط ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم
اهلهم الى اليوم يبطون الثاب او الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور
او له ثمر غير ما كول كالصنوبر والقرظ (و) تصح المساقاة ايضا (على) شجر
ذى (ثمره موجودة) لم تكمل تنمي بالعمل كالزراعة على زرع ثابت لانها
اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر اولى
(و) تصح ايضا (على شجر يغرسه) في ارض رب الشجر (وبعمل عليه
حتى يثمر) احتج الامام بحديث خير ولان العوض والعمل معلومان فصحت
كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق
بقوله تصح فلو شرطاً في المساقاة الكل لاحدهما او اصعا معلومة او ثمرة
شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والمفارسة وهي دفع ارض وشجر لمن
يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) اي عند المساقاة والمفارسة
والمزارعة (عقد جاز) من الطرفين قياساً على المضاربة لانها عقد على
جزء من الثا في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء
(فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة ذللعامل الاجرة) اي اجرة مثله لانه
منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض (وان فسخها هو) اي فسخ
العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شئ له) لانه رضى باسقاط حقه

وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطنا وبلزم العامل
 تمام العمل كالمضارب (وبلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث
 وسقى وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح
 وتشحيس واصلاح موضعه و) اصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كالة
 حرث وبقرة وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر
 على شجر الى ان يقسم (وعلى رب المال ما يصلحه) اي ما يحفظ الاصل
 (كسد حايط واجراء الانهار) وحفر الير (والدولاب ونحوه) كالتة
 التي تديره ودوانه وشري ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عايمها
 بقدر حصتها الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل
 ويرد وغير ذلك ﴿ فصل وتصح المزارعة ﴾ لحديث خبير السابق وهي
 دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او حب مزروع ينمي بالعمل لمن
 يقوم عايه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثالث او الربيع ونحوه (مما
 يخرج من الارض لربها) اي لرب الارض (او للعامل والباقي للآخر)
 اي ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل
 فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم
 ان يكون الباقي للآخر (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر
 والغراس من رب الارض) فيجوز ان يخرجها العامل في قول عمر وابن
 مسعود وغيرها ونص عايه في رواية مهنا وصححه في المعنى والشرح واختاره
 ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس) لان الاصل المعول
 عايه في المزارعة قصة خبير ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على
 المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة
 الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى وان
 شرط رب الارض ان ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان كان في
 الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض
 وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح
 مساقاة ومزارعة بافظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه
 مود للمعنى ونصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم ترع
 نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى ﴿ باب الاجارة ﴾ مستتقة
 من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة

مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم
 يعوض معلوم وتنقصد بلفظ الاجارة والكرأ وما في معناها وبلفظ بيع
 ان لم يضاف للعين و (تصح) الاجارة (بثلاثة شروط) احدها (معرفة
 المنفعة) لانها المعقود عاينها فاشتراط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما بالعرف
 (كسكنى دار) لانها لا تكرر الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة
 ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان
 ضيف وزائر (و) ك (خدمة ادمى) فيخدم ما جرت به العادة من ليل
 ونهار وان استأجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر (و) يصح
 استيجار ادمى لعمل معلوم ك (تعليم علم) و خياطة ثوب او قصارته
 او ليدل على طريق ومحوه لما في البخارى عن عائشة في حديث الهجرة
 واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن
 ارقط وقيل بن اريقط كان كافرا . من بنى الديل هاديا خريشا والخرت
 الامر بالهداية واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع
 معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسنكه والته الشرط (الثانى
 معرفة الاجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابى سعيد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره فان
 اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن
 الاجرة لم تصح ولو اجرها بيمين على ان ينفق المستأجر ما تحتاج اليه
 محتسبا به من الاجرة صح (وتصح) الاجارة (فى الاجير والظئر بطعامهما
 وكسوتهما) روى عن ابى بكر وعمر وابى موسى فى الاجير واما الظير
 فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط
 لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع
 ومعرفة العوض (وان دخل حماما او سفينة) بلا عقد (او اعطى ثوبه
 قسارا او خياطا) ليعمله (بلا عقد صح باجرة العادة) لان العرف
 الجارى بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل
 حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ الاجرة الشرط
 (التالك الاباحة فى) نفع (العين) المقذور عليه المقصود كاجارة دار
 يجعلها مسجدا وشجر لتسريثاب او قعوده بظله (فلا تصح) الاجارة
 (على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره كنيسة اوليع الحجر)

لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالها والاجارة تنافيا وسواء شرط ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طير ليوقفه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليجمع به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغنى والشرح ولا نحو تفاحة لشم (وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه) المعلوم (عليه) لابطاحه ذلك (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير اذن زوجها) لصويت حق الزوج ﴿ فصل ويشترط في العين الموجرة ﴾ خمسة شروط احدها (معرفتها بروية او صفة) ان اضبطت بالوصف واهذا قال (في غير الدار ونحوها) مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من روينه لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره احد كرى الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه (و) الشرط الثاني (ان يعقد على نفعها) المستوفى (دون اجزائها) لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها (فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا التمتع ليشعله) ولو اكرى شجرة ليشعل منها ويرد بقيتها وثنى مذهب واجرة الباقي فهو فاسد (ولا حيوان لياخذ لينة) او صوفه او شعره او وبره (الا في الضئر) فيحوز وتهدم (وقع البئر) اى ماؤها المستقع فيها (وماء الارض يدخلان تبعا) كخبر ناسخ وخيوط خياط وكل كحل ومرهم طيب ونحوه (و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع (فلا تصح اجارة) العبد (الا بقى و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء ولا المعصوب ممن لا يقدر على احذه ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك (*) ولا يؤجر مسلم لدمى لخدمته وتصح لغيرها (و) الشرط الرابع (اشتغال العين على المنفعة) فلا تصح اجارة بئمة زمرة لجل ولا ارض لاتنت للزرع) لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (ان تكون المنفعة) مملوكة (للئوثر او ماذونا له فيها) فلو نصرف فيما لايلك بغير اذن مالكه لم يصح كبعه (وتجوز اجارة العين) المؤجرة بعد قبضها اذا اجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانشاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفيا بنفسه ونائبه (لا باكر منه ضررا)

(*) قوله لغير الشريك قال المتصح وعنه بلى وهو اطهر وعليه انعمل اه

لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبناؤه اولى وليس للمستعير ان يؤجر الا
 باذن مالك والاجرة له (وتصح اجارة الوقف) لان منافعه مملوكة
 للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر (فان مات المؤجر فانتقل)
 الوقف (الى من بعده لم تنفسخ) لانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم
 تبطل بموته كمالك المطلق (ولثاني حصته من الاجرة) من حين موت
 الاول فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه
 لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وان لم
 تقبض فن مستأجر وقدم في التسقيج انها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف
 عليه باصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان
 اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته
 ولا عزله وان اجر الولى اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي
 ورشد وعتق العبد او مات الولى او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان
 يؤجره مدة يعلم بلوغه او عتقه فيها فتتفسخ من حينها (وان اجر الدار
 ونحوها) كالارض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء
 العين فيها صح) ولو طن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك
 لان المعبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لو كبل
 مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوها قال الشيخ تقي الدين
 ولا يشترط ان تلى المدة العقد فلو آجره سنة خمس في سنة اربع صح
 ولو كانت العين مؤجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليها
 عند وجوبه (وان استأجرها) اى العين (لعمل كدابة لركوب الى
 موضع معين او بقر لحرث) ارض معلومة بالشاهدة لاختلافها
 بالصلاية والرخاوة (او دياس ذرع) معين او موصوف لانها منفعة
 مباحة مقصودة (او) استأجر (من يده على طريق اشترط معرفة
 ذلك) العمل (وضبطه بما لا يختلف) لان العمل هو المعقود عليه
 فاشترط فيه العلم كالمبيع (ولا تصح) الاجارة (على عمل يختص ان
 يكون فاعله من اهل القرية) اى مسلما كاللحج والاذان وتعليم القرآن
 لان من شرط هذه الافعال كونها قرينة الى الله تعالى فلم يجوز اخذ
 الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على
 ذلك من بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجرة على

مشتراكا لانه يتقبل اعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه
 كالحايك والقصار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن (ما تاف فعمله)
 كخزيق الثوب وغطاه في تفصيله روى عن عمر وعلى وشريح والحسن
 رضى الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل
 وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
 الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته او بيت المستاجر
 او كان المستاجر على الاتاع او لا (ولا يضمن) المشترك (ما تاف من
 حرزه او بغير فعله) لان العين في يده امانة كالمودع (ولا اجرة له)
 فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان في
 بيت المستاجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس الثوب على احرته
 فتاف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذنه في امساكه فزمه الضمان كالعاصب
 وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد) كخمن
 وصداق وتكون حالة (ان لم تؤجل) باجل معلوم فلا تجب حتى يحل
 (وتستحق) اى يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذى فى الذمة) ولا يجب
 تسليمها قبله وان وحبث بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم
 العوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضى المدة مع
 عدم المانع او فراغ عمل ما بيد مستاجر ودفعه اليه وان كانت العمل
 فيبذل تسليم العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم عينا باجاة
 فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل) لمدة بقاها في يده سكن او لم
 يسكن لان المنفعة تامت تحت يده بعوض لم يسلم للموخر فرجع الى قيمتها
 باب السبق هو تحريك الباء العوض الذى يسابق عليه
 وبسكونها المسابقة اى المجارة بين حيوان وغيره (يصح) اى يجوز السباق
 (على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق وهو
 الرمح القصير وكذا المناجيق ورعى الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه
 السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه
 رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم (ولا تسح) اى لا تجوز المسابقة (بعوض
 الا فى ابل وخيل وسهام) لقوله عليه السلام لاسبق الا فى نصل او حنف
 او حافر رواه الحمسة عن ابى هريرة ولم يذكر ابن ماجه او نصل واستاده

حس قاله في المبدع (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوين)
لا الراكين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عايه
(و) لا بد من (اتحادها) في النوع فلا تصح بين عربي وهجين (و)
لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة) لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل
الا بالتعيين بالروية ويعتبر فيها ايضا ككون القوسيين من نوع واحد
فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (و) لا بد ايضا من تحديد (المسافة)
بان يكون لا ابتدا عدوها واخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة تحديد
مسمى رمي (بقدر معتاد) فلو جملا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في
مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت
بذلك ذكره في الشرح وغيره (وهي) اي المسابقة (جمالة لكل واحد)
منهما (فسحها) لاسها عقد على ما لم تتحقق القدرة على تسليحه الا ان يظهر
الفضل لاحدها فله الفسخ دون صاحبه (وتصح المناضلة) اي المسابقة بالرمي من
الضل وهو السهم التام (من معينين) سواء كانا اثنين او جاعتين لان القصد
معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمي) لان من لا يحسنه وجوده كدمه ويشترط
لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض كطولوه وعرضه وسمكه
وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما غرضان اذا بدا احدهما بغرض بدا
الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم ﴿ باب العارية ﴾ تخفيف الباء
وتشديدها من العرى وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض (وهي
اباحة نفع عين) محل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ليردها على
مالكها وتنعقد بكل لفظ او فعل يدل عايتها وشترط اهاية المعير للترع
شرطا واهاية المستعير للبرع له وهي مستحبه لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والقوى (وتباح اعادة كل ذى نفع مباح) كالدار والصد والداية
والثوب ونحوها (الا البضع) لان الوطى لا يجوز الا في ساء او ملك
عين وكلاهما متنف (و) الا (عبدا مسلما لكافر) لانه لا يجوز به استخدام
(و) الا (صيدا ونحوه) كخيط (لمحرم) لقوله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان (و) الا (امة شابة لغير امراة او محرم) لانه لا يؤمن
عليها ومحل ذلك ان خنى المحرم والا كره فقط ولا باس بشوها وكيرة
لا تشتهى ولا باعارتها لامرأة او ذى محرم لانه مامون عايتها وللمعير الرجوع
متى شاء ما لم ياذن في شغله بشئ يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة

لخل متاعه فلبس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره حائطا
 ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع مادام عليه (ولا اجرة لمن اعار
 حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لان بقائه بحكم العارية فوجب كونه بلا
 اجرة بخلاف من اعار ارضا لزراع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده
 جما بين الحاقين (ولا يرد) الخشب (ان سقط) الحائط لهدم او غيره
 لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره (الا باذنه) اى اذن صاحب
 الحائط او عند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح
 (وتضمن العارية) المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه
 السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن
 ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المسأجر او لكتب علم ونحوها
 موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير (فقيمتها
 يوم تلفت) ان لم تكن مثلية والا فبئجلها كما تضمن في الاتلاف (ولو شرط
 نفي ضمانها) لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه
 نحو ودیعة لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في
 انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تصح الاذن في
 الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون (وعليه) اى على المستعير
 (مؤنة ردها) اى رد العارية لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت
 حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من
 وجب عليه الرد (لا المؤجرة) فلا يجب على المستاجر مؤنة ردها
 لانه لا يلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة
 والمعاراة على المالك والمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لانه نائبه
 (ولا يعيرها) ولا يؤجرها لانه اباحه المنفعة فلم يجز ان يبجها غيره
 كإباحة الطعام (فان) اعارها و (تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها)
 ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال اولا لان التلف حصل في يده
 (و) استقر (على معيرها اجرتها) للمعير الاول ان لم يكن المستعير
 الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا (و) للمالك ان (يضمن ايها
 شاء) من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف حصل
 تحت يده (وان اركب) دابته (منقطعاً) طلباً (للثواب لم يضمن)
 لان يدر بها لم تزل عايتها كرديفه ووكيله ولو سلم شريك شريكه الدابة

فتلفت بلا تفريط ولا تعدد لم يضمن ان لم ياذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكمارية وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ايعلقها ويقوم بمصالحها لم يضمن (واذا قال) المالك (اجرتك) و (قال) من هي يده (بل اعرتي او بالعكس) فان قال اعرتك قال بل اجرتي فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاول ان اختلفا (عقب العقد) اى قبل مضى مدة لها اجرة (قبل قول مدعى الاطارة) مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكيها ان كانت باقية (و) ان كان الاختلاف (بعد مضى مدة) لها اجرة فلقول (قول المالك) مع يمينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (باجرة المثل) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت (وان قال) الذى في يده العين (اعرتي او قال آجرتي وقال) المالك (بل غصبتى) فقول مالك كما لو اختلفا في ردها (او قال) المالك (اعرتك) و (قال) من هي يده (بل اجرتي والبهيمة تالفة) فقول مالك لانهما اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل قول الغارم في القيمة (او اختلفا في رد فقول المالك) لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال اودعتى فقال غصبتى او قال اودعتك قال بل اعرتى صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع ﴿ باب الغصب ﴾ مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) مالا كان او اختصاصاً (قهرا بغير حق) فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكوا اموالكم بينكم بالباطل (من عقار) يفتح العين الضيعة والخل والارض قاله ابو السعادات (ومنقول) من ائاث وحيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا واخرج ربه فغاصب وان اخرج قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربه وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرج قهرا فقد غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربه فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع (وان غصب كلبا يقتى) ككلب صيد وماشية وزرع (او)

غصب (خمر ذمي) مستورة (ردها) لان الكلب يجوز الانتفاع به
 واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شرها وهي مال عنده (ولا) يلزم ان
 (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يظهر بدبغ وقال الحارثي
 رده حيث قانا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو
 الصواب (واتلاف الثلاثة) اي الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة (هدر)
 سواء كان المتلف مسلماً او ذمياً لانه ليس لها عوض سرعي لانه لا يجوز
 بيعها (وان استولى على حر) كبير او صغير (لم يغنمه) لانه ليس بمال
 (وان استعمله كرها) فعليه اجرة لانه استوفى منافعها وهي متقومة
 (او حبسه) مدة لئلا ياجرة (فعليه اجرة) لانه فوت منفعة وهي مال
 يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن
 منفعته (ويلزم) غاصبا (رد المصوب) ان كان باقيا وقدر على رده لقوله
 عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصي
 اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده (زيادته) متصلة كانت او
 منفصلة لانها من نماء المصوب وهو للمالك فلزمه رده كالأصل (وان
 غرم) على رد المصوب (اضعافه) لكونه بنى عليه او بعد ونحوه (وان
 بنى في الارض) المصوبة (او غرس لزمه القلع) اذا طالبه المالك بذلك
 لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق (و) لزمه (ارش نقصها) اي
 نقص الارض (وتسويتها) لانه ضرر حصل بقلعها (والاجرة) اي اجرة
 مثاها الى وقت التسليم وان بذل ردها قيمة الفراس والبنا ليمالكه لم يلزم
 الغاصب قبوله وله قاعهما وان زرعهما وردها به. اخذ الزرع فهو للغاصب
 وعليه اجرتها وان كان الزرع قائما فيها خيرا ردها بين تركه الى الحصاد
 باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعروض لواحقه (ولو غصب
 جارحاً او عبداً او فرساً فحصل بذلك) الجارح او العبد او الفرس (صيد
 فلالمالك) اي مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب
 شبكة او شركا او فخاوصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف
 ما لو غصب منجلاً وقطع به شجراً او حشيشاً فهو للغاصب لانه آلة فهو
 كالجليل يربط به (وان ضرب المصنوع) المصنوع (وأنسج الغزل وقصر
 التوب او صبغه ونجرت الخشبة) نابا (ونحوه او صار الحب زرعاً و) صارت
 (البيضة فرخاً و) صار (الوى غرساً رده وارش نقصه) ان نقص (ولا

شيء للغاصب (نظير عمله ولو زاد به المنصوب لانه تبرع في ملك غيره
وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي ودرهم
ونحوها (وبلمه) اي الغاصب (ضمان نقصه) اي المنصوب ولو بنات
لحبة امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين
ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد
فوجب ان يضمه باكثرهما (وان خصى الرقيق رده مع قيمته) لان
الحصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا
لو قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انثى (وما نقص بسعر لم
يضمن) لانه رد العين بمجالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء
(ولا) يضمن نقصاً حصل (مرض) اذا (عاد) الى حاله (بيرييه) من
المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المنصوب
معيماً وزال عيبه في يد مالكة وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه
استقر ضمانه برد المنصوب وان لم ياخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان
عاد) القصد (بتعليم صنعة) كما لو غصب عبداً سميماً قيمته مائة فهزل
فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن القصد)
لان الزيادة الثانية غير الاولى (وان تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند
الغاصب (او ضمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسي) الصنعة (او هزل
فقصدت) قيمته (ضمن الزيادة) لانها زيادة في نفس المنصوب فلزم
الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير
جنس الاول) بان غصب عبداً فضمن و صار يساوي مائة ثم هزل فصار
يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال لان
الزيادة الثانية غير الاولى (و) ان كانت الزيادة الثانية (من جنسها)
اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل
صنعة (لا يضمن) لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برى (الا
اكثرها) يبنى اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن
الفضل بينهما لقواته وعدم عوده وان جنى المنصوب فعلى غاصبه ارش
جنايته ﴿ فصل وان خلط ﴾ المنصوب بما يتميز كخطة بشعير
وقر بزيب لزم الغاصب تخايبه ورده واجرة ذلك عليه و (بما لا يتميز
كزيت او خنطة بمثلها) لزمه مثله منه لانه مثلي فوجب مثل مكيه وبدونه

او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما
 فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المنصوب عن قيمته منفردا
 ضمنه العاصب (او صبغ) الغاصب (الثوب اوت سويقا) منصوبا
 (بدهن) من زيت او نحوه (او عكسه) بان عصب دهنا ولت به سويقا
 (ولم تنقص القيمة) اى قيمة المنصوب (ولم تزد فهما شريكان بقدر
 مالهما فيه) لان اجتماع المالكين يقتضى الاشتراك فيباع ويوزع الثمن
 على القيمين (وان نقصت القيمة) فى المنصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه
 (وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه) اى لصاحب الملك الذى زادت
 قيمته بها لانها تبع للاصل (ولا يجبر من ابي قلع الصبغ) اذا طلبه صاحبه
 وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله (ولو قلع غرس المشتري او
 بناؤه لاستحقاق الارض) اى لخروج الارض مستحقة للغير (رجع)
 الغارس او الباني اذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) لانه غره
 واوهمه انها ملكه بيعها له (وان اطعمه) الغاصب (لعالم بنصبه فالضمان عايه
 لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تعيير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه
 وبين ماله وقرار الضمان على الاكل (وعكسه بعكسه) فان اطعمه لغير عالم فقرار
 الضمان على الغاصب لانه غره الاكل (وان اطعمه) الغاصب (لمالكه او وهبه)
 لمالكه (او اودعه) لمالكه (او اجره اياه لم يبرا) الغاصب (الا ان يعلم) المالك
 انه ملكه فبرا الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا
 لو استأجره الغاصب على قمارته او خياطته (ويبرا) الغاصب (باعارته)
 المنصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل على
 انه مضمون عايه والايدي المترتبة على يد الغاصب كلها ايدي الضمان فان
 علم الثانى بقرار الضمان عليه والا فلى الاول الا ما دخل الثانى على
 انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه (وما تلف) او اتلف من منصوب
 (او تغيب) ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد (من منصوب
 مثلى) وهو كل مكيل او موزون لاصناعة فيه مباحة يصح السلم
 فيه (غرم مثله اذا) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها
 والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغى ان يستثنى منه الماء فى المفازة فانه يضمن
 بقيته فى مكانه ذكره فى المبدع (والا) يمكن رد مثل المثلى لاعوازه
 (فقبحته يوم تعذر) لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا

(ويضمن غير المثلى) اذا تلف او اتلف (بقيته يوم تلفه) في بلده من تقدمه او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو اخذ حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعرا يوم اخذه وان تلف بعض المنصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه (وان تخمر عصير) منصوب (ف) حلى الغاصب (المثل) لان ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه (فان انقلب خلا دفعه) لملكه لانه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيراً) ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المنصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقاءه بيده استوفى المنافع او تركها تذهب ✎ فصل وتصرفات الغاصب الحكيمة ✎ اي التي لها حكم من صحة وفساد كاللحج والطهارة ونحوها والبيع والاجارة والنكاح ونحوها (باطلا) لعدم اذن المالك وان اتجر بالمنصوب فالريح للملكه (والقول في قيمة التالف) قول الغاصب لانه غارم (او قدره) اي قدر المنصوب (او صفته) بان قال غصبتى عبداً كاتباً وقال الغاصب لم يكن كاتباً (فقوله) اي قول الغاصب لما تقدم (و) القول (في رده او تعييه) بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها وانكره مالكة (فقول ربه) لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت اليئنة ان المنصوب كان معيماً وقال الغاصب كان معيماً وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم (وان جهل) الغاصب (ربه) اي رب المنصوب سلمه الى الحاكم فبرى من عهده ويلزمه تسلمه او (تصدق به عنه مضمونا) اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربه وليس لمن هي عنده اخذ شي منها ولو كان فقيراً (ومن اتلف) لغيره مالا (محترماً) بغير اذن ربه ضمنه لانه قوته عليه (او قح قفصا) عن طائر فطار ضمنه (او) فح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسبيه (او حل وكاء) زق ما يع او جامد فاذا بته الشمس او القته ريح فاندقق ضمنه (او) حل (رباطا) ✎ عن فرس (او) حل (قيذا) عن مقيد (فذهب ما فيه او اتلف) ما فيه (شيئا ونحوه) اي نحو ما ذكر (ضمنه) لانه تالف بسبب فعله (وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان) او اتلفت شيئاً (ضمن) لتعديه بالربط ومثله

لو ترك في الطريق طينا او خشية او حجراً او كيس دراهم او اسند خشية الى حايط (ك) ما يضمن مقتى (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله) لانه متعدد باقتناه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعدد بالدخول وان اتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم اسد ونمر وذيب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور في المادة حكم كلب عقور وله قتل هر ياكل لحما ونحوه كالفواسق وان حفر في فائه بثراً لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها لتفح المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئاً لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما اتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرها (ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت قفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا ان ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتقريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها منزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب او قائد او سايق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفيها (لا) ما جنت (بموخرها) كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفي رواية ابي هريرة رجل العجما جبار ولو كان السبب من غيرهم كخنس وتنفير ضمن فاعله فلو ركها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقى جناياتها هدر) اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام العجماء جبار اى هدر الا الضارية والجوارح وشبهها ر كقتل الصائل عليه) من ادمى او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لان قتلهم بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس (وككسر مرمار) او غيره من الات اللهو (وصليب وانية ذهب وفضة وانية خر غير محترمة) لما روى احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا يضمن كتابا فيه احاديث ردية ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

﴿ باب الشفعة ﴾ باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفردا (وهي استحقاق) الشريك (اتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفع نصيب البايع (بثمنه الذي ا- تقرر عليه العقد) لما روى احمد والبخارى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة (فان انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (او كان عوضه) غير مالي بان جعل (صداقا او خلعما او صلحا عن دم عمد فلا شفعة) لانه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه (ويحرم التحيل لاسقاطها) قال الامام لا يجوز شي من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل (وتثبت) الشفعة (لشريك في ارض تجب قسمتها) فلا شفعة في منقول كسفن ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فنا ولا طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد (ويتبعها) اى الارض (الفراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لا ان ابعا منفردين (لا الحرة والزرع) اذا بيعا مع الارض فلا يوخدان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار (فلا شفعة لجار) لحديث جابر السابق (وهي) اى الشفعة (على الفور وقت علمه فان لم يطلبها ادن) اى وقت علم الشفع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عايه السلام الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة لكل العقار رواه ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع فهو على شففته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او حاجة اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او لياى بالصلاة وسننها وان علم وهو غايب اشهد على الطلب بها ان قدر (وان قال) الشفع (للمشترى بغير ما اشترى) او صالحى (سقطت لفوات الفور) او كذب العدل (المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه) او

(طلب) الشفيع (اخذ البعض) اى بعض الحصص المبيعة (سقطت) شفيعته لان فيه اضرارا بالمشتري بتبييض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدها او اسقطها قبل البيع (والشفعة ل) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (فان عني احدها) اى احد الشفيعين (اخذ الاخر الكل او ترك) الكل لان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان احدها غائبا فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه (وان اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع اخذ حق احدها لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين (او عكسه) بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع اخذ احدها لان تعدد البايح كتعدد المشتري (او اشترى واحد شقصين) بكسر الشين اى حصتين (من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدها) لان الضرر قد يلحقه بارض دون ارض (وان باع شقفا وسيفا) في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره (او تلب بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن) لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو اتلفه ادمى فلو اشترى دارا بالف تساوى الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمسماية (ولا شفعة بشركة وقف) لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقة غير تام الملك (ولا) شفعة ايضا بـ (غير ملك) للرقبة (سابق) بان كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدها على الاخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لان الاسلام يعلو ولا يعلى **﴿** فصل وان تصرف مشتريه **﴾** اى مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه او هبته او رهنه) او صدقة به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت

الموصى لعدم لزوم الوصية (و) ان تصرف المشتري فيه (ببيع فله)
اي للشفيع (اخذه باحد البيعين) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد
في كل منهما ولانه شفيع في المقدين فان اخذ بالاول رجع الثاني
على بائنه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فللشفيع اخذه
وتفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطاب لانه ملك
المشتري وثبت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد
الطاب فباطل لانه ملك الشفيع اذا (وللمشتري العلة) الحاصلة قبل
الاخذ (و) له ايضا (النما المنفصل) لانه من ملكه والخراج بالضمان
(و) له ايضا (الزرع والثمرة الظاهرة) اي المويرة لانه ملكه ويبقى
الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان
النما المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يوبر يتبع في الاخذ بالشفعة
كالرد بالعيب (فان بنى) المشتري (او غرس) في حال يعذر فيه الشريك
بالتاخير بان قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه
او قاسم الشفيع لاطهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بنى (فللشفيع ثلثه
بقيمته) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبذبة ثم تقوم خالية منهما
فما بينهما فهو قيمة الغراس والبنا (و) للشفيع قلعه ويغرم تقصه (و)
اي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابنى فلا شفعة (ولربه)
اي رب الغراس او البنا (اخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (بلا
ضرر) يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه ما كره
والضرر لا يزال بالضرر (وان مات الشفيع قبل اصحاب بطلت) الشفعة
لانه نوع خيار للتمايك اشبه خيار القبول (و) ان مات (بعده) اي بعد
الطلب ثبتت (لو ارثه) لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتاخير
الاخذ بعده (وياخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذي استقر عليه
العقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن رواء ابو اسحق الجوزجاني في المترجم
(فان عجز عن) الثمن او (بمضه سقطت شفيعته) لان في اخذه بدون
دفع كل الثمن اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا
او كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن
وللمشتري حبسه على نخته قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى
والبيع عن رضا ويعهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام (و) الثمن (الموجل

ياخذ (الشفيع) الملى به (لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاحيل من صفته (وضده) اى ضد الملى وهو المسر ياخذ اذا كان الثمن مؤحلا (بكفيل ملى) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل فى الخلف) فى قدر الثمن (مع عدم اليئنة) لواحد منهما (قول المشتري) مع يئنه لانه العاقد فهو اعلم بائمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شئ عليه وانما يريد قللك الشقص بئنه بخلاف الغاصب ونحوه (فان قال) المشتري (اشتريته بالف اخذه الشفيع به) اى بالالف (ولو اثبت البائع) ان البيع (باكثر) من الف مواخذة للمشتري باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على اسان شفعة فى شقص فقال ليس لك ملك فى شركتى فعلى الشفيع اقامة اليئنة بالشركة ولا يكتفى بمجرد وضع اليد (وان اقر البائع بالبيع) فى الشقص المشفوع (وانكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة لان البائع اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري (فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع) فى غير الصورة الاخرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معييا رجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البائع فان ابى المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة فى بيع خيار قبل اقضائه ولا فى ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفصله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحاكم الحاكم ينفذ فيه ﴿ باب الوديعه ﴾ من ودع الشئ اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايذاع توكيل فى الحفظ تبرأ والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها مايعتبر فى وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى رها و (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواد ابن ماجة وسواء ذهب معها شئ من ماله اولا (ويلزمه) اى المودع (حفظها فى حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا

بالحفظ قال في الرأية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله حاجلا مع
 القدرة والا ضمن (فان عينه) اى الحرز (صاحبها فاحرزها بدونه
 ضمن) سواء ردها اليه اولا لمخالفته له في حفظ ماله (و) ان احرزها
 (بمثله او احرزها) فوqe (فلا) ضمان عليه لان تقيده بهذا الحرز
 يقتضى ما هو مثله فما فوqe من باب اولى (وان قطع العلف عن الدابة)
 المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لان العلف من كمال الحفظ بل هو
 الحفظ بعينه لان العرف يقتضى عافها وسقيها فكانه مأمور به عرفا
 وان نهاء المالك عن علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه مالو امره
 بقتلها لكن ياتم بترك عافها اذا لحرمة الحيوان (وان عين جيه) بان
 قال احفظها في جيبك (فتركها في كفه او يده ضمن) لان الجيب احرز
 وربما نسي فستند ما في كفه او يده (وعكسه بمكسه) فاذا قال اتركها
 في كحك او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركها في
 يدك فتركها في كفه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدتها في ثيابه
 واخرجها ضمن لان البيت احرز (وان دفعها الى من يحفظ ماله)
 عادة كزوجته وعبده (او) ردها لمن يحفظ (مال ربه لم يضمن) للجريان
 العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الاجنبى
 والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع
 من غير عذر (ولا يطالبان) اى الحاكم والاجنبى بالوديعة اذا تلفت
 عندهما بلا تقريط (ان جهلا) جرم به في الوجيز لان المودع ضمن
 بنفس الدفع والا عراض عن الحفظ فلا يجب على الثانى ضمان لان
 دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضى له ذلك فللمالك مطالبة من
 شاء منهما ويستقر الضمان على الثانى ان علم والا فعلى الاول وجزم
 بمعناه في المنتهى (وان حدث خوف او) حدث للمودع (سفر ردها
 على رها) او وكيله فيها لان في ذلك تخليصا له من دركها فان
 دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر (فان غاب)
 ربه (حماها) المودع (معه) في السفر سواء كان لضرورة اولا (ان
 كان احرز) ولم ينه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله
 ما انفق نية الرجوع قاله القاضى (والا) يكن السفر احفظ لها او
 كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها ضررا لانه عرضة

لانهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع
 قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعدد حاكم اهل (اودعها ثقة)
 لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده
 لام ايمن رضى الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت
 (ومن) تعدى في الوديعة بان (اودع دابة فركبها لغير نفسها) اى علفها
 وسقيها (او) اودع (ثوبا قلبسه) لغير خوف من عث او نحوه (او) اودع
 (دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها) الى حرزها (او رفع الحتم)
 عن كيسها او كانت مشدودة فزال الشد ضمن اخرج منها شيئا او لا
 لهتك الحرز (او خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت في
 ماله او غيره (فضاغ الكل ضمن) الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم
 يدراهما ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان
 اخذ درهما من غير محرز ثم رده فضاغ الكل ضمنه وحده وان رد بدله
 غير متميز ضمن الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبر الا بردها لوليه
 ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولبعد ضمنها باتلافها في رقبته
 فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها (او من يحفظ ماله
) او غيره ياذنه) بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع
 قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها (و) يقبل قوله ايضا
 في (تلفها وعدم التفريط) بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر
 كلف به بيينة ثم قبل قوله في التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر
 ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله
 فتحكن وابتى ضمن ولو لم يطلبها وكيله (فان قال لم تودعنى ثم ثبتت)
 الوديعة (بيينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلقا سابقين لم يحجوده لم يقبل
) ولو بيينة) لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدها ولم تعين وقتا
 لم تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما اذا اجاب
 بـ (قوله مالك عندي شئ) ونحوه كما لو اجاب بقوله لاحق لك قبلى او
 لا تستحق على شيئا (او) ادعى الرد او التلف (بعده) اى بعد حجوده
 (بها) اى بالبينة لان قوله لا ينافى ماشهدت به البينة ولا يكذبها (وان)
 مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) اى من وارث المودع لربها
 (او من مورثه) وهو المودع (لم يقبل الا بيينة) لان صاحبها لم

يأتمنه عليها بخلاف المودع (وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون يتقسم) بلا ضرر (اخذه) اى اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن (وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر) اذا غصبت العين منهم (مطالبة فاصب العين) لانهم مامورون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب ❖ باب احياء الموات ❖ بفتح الميم والواو (وهى) مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحاً (الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق والاقنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراً او عطية او غيرها فلا يملك شئ من ذلك بالاحياء (فمن احيها) اى الارض الموات (ملكها) لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذى وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وابو داود قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمى مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمى خراج ما احيى من موات عنوة (باذن الامام) فى الاحياء (وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن (فى دار الاسلام وغيرها) فجميع البلاد سواء فى ذلك (والعنوة) كارض مصر والشام والعراق (كثيرها) مما اسلم اهله عليه او صلحوا عليه الا ما احياه مسلم من ارض كعمار صلحوا على انها لهم ولنا الخراج (ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ما تقدم وانتفا المانع فان تعلق بمصالحه كقبرته وملقى كناسته ونحوها لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء واذا وقع فى الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سعة اذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزاير لم يجبي بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله ويتنفع به بنحو زرع (ومن احاط مواتا) بان ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياه سواء ارادها للبناء او غيره لقوله عليه السلام من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود عن جابر (او حفر بئرا فوصل الى الماء) فقد احياه (او اجراه) اى الماء (اليه) اى الى الموات (من عين ونحوها او حبسه) اى الماء (عنه) اى عن الموات ادا كان لا يزرع معه (ليزرع

فقد احياء) لان تقع الارض بذلك اكثر من الحايط ولا احياء بجرث
 وزرع (ويملك) المحي (حریم البئر العادية) يتشديد الياء اى القديمة
 منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها (خمسين ذراعا من كل جانب) اذا كانت
 انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او اقطع ماؤها فاستخرجه
 (وحریم البدية) المحدثه (نصفها) خمسة وعشرون ذراعا لما روى
 ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حریم القلب
 العادى خمسون ذراعا والبدى خمسة وعشرون ذراعا وروى الحلال
 والدارقطنى نحوه صرفوا وحریم شجرة قدر مد اغصانها وحریم دار من
 موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ولا حریم لدار
 محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتا بان ادار حوله
 احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه
 (وللإمام اقطاع موات لمن يحويه) لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحرث
 العقيق (ولا يملكه) بالاقطاع بل هو احق من غيره فاذا احياء ملكه
 وللإمام ايضا اقطاع غير موات تملكها وانتقاها للمصلحة (و) له (اقطاع
 الجلوس) للبيع والشرا (فى الطرق الواسعة) ورجبة مسجد غير محوطة
 (ما لم يضر بالناس) لانه ليس للإمام ان ياذن فيها لا مصلحة فيه فضلا عما
 فيه مضرة (ويكون) المقطع (احق بجلوسها) ولا يزول حقه بقل متاعه
 منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا
 ضرر ويسمى هذا اقطاع ارفاق (ومن غير اقطاع) للطرق الواسعة والرجبة
 غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس ما بقى قماشه فيها وان طال) جزم به
 الوحيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان
 ميرته الجلوس وفى المنتهى وغيره فان اطاله ازيل لانه يصير كالمالك (وان
 سبق اثنان) فاكثر اليها وضائق (اقترا) لانهما استويا فى السبق والقرعة
 ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو
 به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما (ولمن فى اعلا الماء المباح) كماء
 السقى وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه
 كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده شئ فلا شئ
 تلاخر افعوله عليه السلام اسق يازير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
 سقى عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى قال نظرنا الى قول النبي

صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبيين
فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد
في حصته بما شاء (وللإمام دون غيره حمى مرعى) اى ان يمنع الناس
من مرعى (لدواب المسلمين) التى يقوم بحفظها كتحليل الجهاد والصدقة
(لم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى البقيع لحيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من
ارباب الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه
ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق بمكانه مادام فيه او غاب
لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفى بنخاقة
لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة ✎ باب الجمالة ✎ بثلاث الحميم قاله ابن مالك
قال ابن فارس الجملة والجميلة ما يعطاه الاسنان على امر يفعله (وهى)
اصطلاحا (ان يجعل) جائز التصرف (شيئا) متولا (معلوما لمن يعمل له عملا
معلوما) كرد عبده من محل كذا او بنا حائط كذا (او) عملا (سهولا
مدة معلومة) كشهر كذا (او) مدة (مجهولة) فلا يشترط العلم بالعمل
ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة
ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولن
جاء به حمل بعير وحديث اللدين والعمل الذى يوخذ الجميل عايه (كرد
عبد ولقطة) فان كانت في يده فجعل له مالهما جملا ليردها لم ينج له
اخذ (و) (ك) حياطة و بنا حائط) وسائر ما يساجر عايه من الاعمال
(فلن فعله بعد عمله بقوله) اى بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا
(استحقه) لان العقد استقر بتمام العمل (والجماعة) اذا عملوه
(يقتسمونه) بالسوية لاهم اشتركوا في العمل الذى يستحق به العوض
فاشتركوا فيه (و) ان بلغه الجميل (في اثنا) اى اثناء العمل (ياخذ
قسط تمامه) لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به
عوضا وان لم يباغاه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك (و) الجمالة عقد
جائز (لكل) منهما (فسخها) كاضاربة (ف) متى كان الفسخ (من العامل)
قبل تمام العمل فاه (لا يستحق شيئا) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يات
بما شرط عايه (و) ان كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل

ف (للمعامل اجرة) مثل (عماله) لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لاشئ للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في العمل جاز لانها عقد جائز (ومع الاختلاف في اصله) اى اصل العمل (او قدره يقبل قول الجاعل) لانه منكر والاصل براءة ذمته (ومن رد لقطعة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا اذن (لم يستحق عوضا) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه وليلا يلزم الاسنان ما لم ياتزمه (الا) في تخلص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والا (ديناراً او اثني عشر درهما عن رد الايق) من المصر او خارجه روى عن عمر وعلى وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة وعمرو ابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الايق اذا جاء به من خارج الحرم ديناراً (ويرجع) راد الايق (بفقته ايضا) لانه ماذون في الاتفاق شرعا لحرمة النفس ومحلها ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الايق لمن وجده وهو امانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد ﴿ باب اللقطة ﴾ بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطه بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف (وهي مال او مختص ضل عن ربه) قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة (و) يعتبر فيما يجب تعريفه ان (تتبعه همة اوساط الناس) بان يهتمون في طلبه (فاما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ونحوها) كشع النمل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف) ويباح الاتماع به لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وكذا التمرة والخرقه وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله (وما امتنع من سبع صغير) كذئب ويرد الماء (كشور وجمل ونحوها) كالبغال والحمير والطبا والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامى والهوامل (حرم اخذه) لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربه متفق عليه وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اى

مخلى فان اخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير (وله التقاط غير ذلك) اى غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كغنم وفصلان وعجاجيل وافلا (وغيره) كالثان ومتاع (ان امن نفسه على ذلك) وقوى على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذبي متفق عليه مختصرا والافضل تركها روى عن ابن عباس وابن عمر (والا) يامن نفسه عليها (فهو كغاصب) فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او بيعها ويحفظ غنمها او يتفق عايبها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له يبعه وحفظ غنمه او اكله بقيته او تجفيف ما يمكن تجفيفه (ويعرف الجميع) وجوبا لحديث زيد السابق * نهارا (في مجامع الناس) كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واطهارها ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولا) كاملا روى عن عمر وعلى وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطالبها اذا كل يوم اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادى على الملتقط (ويملكه بسده) اى بعد التعريف (حكما) اى من غير اختيار كالميراث ذيا كان او فقيرا لعموم ماسبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) اى حتى يعرف وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها (فتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه) بلا بينة ولا عمن وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه والا فهمى لك رواه مسلم ويضمن تلمها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط (والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما) لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها في يدها تلفت ضمنها فان لم تعرف فهمى لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده اخذها منه وتركها معه ليعرفها

فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها الحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعثه حر فهي بينه وبين سيده (ومن ترك حيواناً) لاعبداً او متاعاً (بفلاة لانقطاعه اى عجز ربه عنه ملكه اخذه) بخلاف عبد ومتاع وكذا مايلقى في البحر خوفاً من غرق فيملكه اخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل (ومن اخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فاقطه) وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهي له **ب** باب اللقيط **ب** بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحاً (طفل لايعرف نسبه ولا رقه نبذ) اى طرح في شارع او غيره (او ضل) و (اخذه فرض كفاية) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن الاشهاد عليه (وهو حر) في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض (وما وجد معه) من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه (او تحته ظاهراً او مدفوناً طرماً او متصلاً به كحيوان وغيره) مشدود بثيابه (او) مطروحاً (قريباً منه) هو (له) عملاً بالظاهر ولان له يداً صحيحة كالبالغ (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (والا) يكن معه شئ (فمن بيت المال) لقول عمر رضى الله عنه اذهب فهو حر وراك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعائنا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان تعذر الاتفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا (وهو مسلم) اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغايباً للاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لامسلم فيها فكافر تبعاً للدار (وحضاته لواجده الامين) لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميلة حين قال له عريفة انه رجل صالح (وينفق عليه) مما وجد معه من نقد او غيره (بغير اذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقاً او رقيقاً او كافراً واللقيط مسلم او بدوياً ينتقل في المواضع او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر (ليت المال) ان لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما الولاة لمن اعتق (ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الامام يتخير بين القصاص والدية) ليت المال لانه ولي من لاولى له وان قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه

ورشده ليقص او يقو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا بينة تشهد ان امته ولدته في ملكه ونحوه (وان اقر رجل او امرأة) ولو (ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان يفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حراً كان او عبداً و اذا ادعت المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وان لم يكن له توم او ولد احتياطاً للنسب (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى انه ولده (في دينه) الا ان يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة ركذا لا يتبع رقيقاً في رقه (وان اعترف اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء لانسان او جواباً بالدعوى عليه (او قال) اللقيط بعد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل (وان ادعاه جماعة قدم ذوالبينة) مسلماً او كافراً حراً او عبداً لانها تظهر الحق وتبينه (والا) يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة (فن الحقة القافة به) لحقه لقضاء عمره به بمضرة الصحابة رضی الله عنهم وان الحقة باثني فاكتر لحق بهم وان الحقة بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما

﴿ كتاب الوقف ﴾

يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه وسبه بمعنى واحد واوقفه لفة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها (وهو تحييس الاصل وتسييل المنفعة) على ر او قرابة والمراد بالاصل مال يمكن الاستفاد به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جازئ التصرف (ويصح) الوقف (بالقول وبالقلم الدال عليه) عرفاً (كمن جعل ارضه مسجداً واذن للناس

في الصلاة فيه) او اذن فيه واقام (او) جعل ارضه (مقبرة واذن) للناس (في الدفن فيها) او سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف (وصريحه) اي صريح القول (ووقت وحبست وسبات) فتى آتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد (وكنايته تصدقت وحرمت وابدت) لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوى ولا شرعى (فشرط النية مع الكناية او اقتران) الكناية : (احد الالفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف (او) اقترانها : (حكم الوقف) كقوله تصدقت بكذا صدقة لاتباع ولا تورث (ويشترط فيه) اربعة شروط الاول (المفعة) اي ان تكون العين ينتفع بها (دائما من عين) فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوها) من اثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موسى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر وام ولد ولا مالا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف والماء والمشاع (و) الشرط الثاني (ان يكون على بر) اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكين) والسقايات وكتب العلم (والاقارب من مسلم وذمي) لان القريب الذمي موضع القرية دليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفة رضى الله عنها على اخ لها يهودى فيصح الوقف على كافر معين (غير حرى) ومرتد لامتناء الدوام لانهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها نيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء) (و) غير (نسخ التورية والانجيل وكتب زندقية) وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التورية وقال افى شك انت يا ابن الخطاب الم آت بها بيضاء نقية ولو كان اخى موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ولا يصح ايضا على قطاع الطريق والمغانى او فقرا اهل الذمة او التسوير على قبر او تبخيره او على من يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا

(الوقف على نفسه (*)) قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجه
 لله تعالى او في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف
 اما عليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف
 في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء فان وقف على غيره واستثنى
 كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف
 والشرط كشرط عمر رضى الله عنه اكل الوالى منها وكان هو الوالى عليها
 وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما اشار اليه بقوله (ويشترط في غير)
 الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (ان يكون على معين يملك)
 ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على
 احد هذين ولا على عبد ومكاتب و (لا) على (ملك) وخبى وميت
 (وحيه ان وحمل) اصالة ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له
 ويدخل الحمل والمعدوم تبعا للشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا
 ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه
 بطل الوقف والشرط قاله في الشرح (لا قبوله) اى قبول الوقف فلا
 يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع
 البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف
 في الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مالا او قال
 هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسا على
 قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره
 فان لم يكونوا فعلى المساكين ﴿ فصل ويجب العمل بشرط الواقف ﴾ لان
 عمر رضى الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه
 لم يكن في اشتراطه فائدة (في جمع) بان يقف على اولاده واولاد اولاده
 ولسله وعقبه (وتقديم) بان يقف على اولاده مثلا يقدم الاقرب او الادين
 او المريض ونحوه (وضد ذلك) فمضد الجمع بان يقف على ولده زيد ثم
 اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف على ولد فلان بعد بنى فلان
 (واعتبار وصف وعدمه) بان يقول على اولاده الفقهاء فيخص بهم او
 يطلق فيعمهم وغيرهم (والترتيب) بان يقول على اولادى ثم اولادهم ثم

(*) قوله على نفسه الخ وعنه يصح الوقف على النفس قال المفتي احتاره جماعة وعليه
 العمل وهو اطهر اه منتهى

اولاد اولادهم (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر
 رضى ابيه عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الراى من
 اهلها (وغير ذلك) كشرط ان لا يوجر او قدر مدة الاجارة او ان
 لا ينزل فيه فاسق او شرير او متجوه ونحوه وان نزل مستحق تزيلا
 شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعى (فان اطلق) فى الموقوف عليه
 (ولم يشترط) وصفا (استوى الغنى والذكر وضدها) اى الفقير والاى
 لعدم ما يقتضى التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشترط النظر لاحد او شرط
 لانسان ومات (للموقوف عليه) المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا
 استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان
 صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن
 حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستتيب فيه (وان وقف على ولده) او
 اولاده (او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجودين حين الوقف
 (الذكور والاناث) والحائى لان اللفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم
 واطلاقها يقتضى التسوية كما لو اقر لهم بشئ ولا يدخل فيهم الولد المنق
 بلعان لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد اولاده (ولد بنيه) وان سفلوا لانه
 ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف او لا (دون) ولد (بناته)
 فلا يدخل ولد البنات فى الوقف على الاولاد الا بنص او تريئة لعدم
 دخولهم فى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم (كما لو قال على ولد ولده
 وذريته لصلبه) او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف
 او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف ثم للترتيب فلا يستحق
 البطن الثانى شيئا حتى يتقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولد
 فقصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه او بنى فلان
 اختص بذكورهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى اله البنات
 ولكم البنون (الا ان يكونوا قبيلة) كبنى هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل
 فيه النساء) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها (دون اولادهم من
 غيرهم) لانهم لا يتسبون الى القبيلة الموقوف عليها (والقراية) اذا وقف
 على قرابته او قرابة زيد (واهل بيته وقومه) ونسبائه (يشمل الذكر
 والاى من اولاده و) اولاد (ابيه و) اولاد (جده و) اولاد (جد
 ابيه) فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى

القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئاً ويستوى فيه الذكر والانثى
 والكبير والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير لشمول اللفظ لهم ولا
 يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوى رحمه شمل كل قرابة له
 من جهة الاباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والمولى يتناول
 المولى من فوق واسفل (وان وجدت قرينة تقتضى ارادة الاماث او)
 تقتضى (حرمانهن عمل بها) اى بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ
 (واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كاولاده او اولاد زيد وليسوا
 قبيلة (وجب تعميمهم والتساوى) بينهم لان اللفظ يقتضى ذلك وقد امكن
 الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن
 استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضى الله عنه وجب تعميم
 من امكن منهم والتسوية بينهم (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبنى
 هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن و (جاز التفضيل) لبعضهم على
 بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على احدهم)
 لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم
 وان وقف مدرسة او رباطا او نحوها على طائفة اختصت هم وان عين
 اماماً او نحوه تعين والوصية فى ذلك كالوقف **﴿** فصل والوقف عقد
 لازم **﴾** بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالتق لقوله عايه السلام
 لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذى العمل على هذا الحديث
 عند اهل العلم (لا يجوز فسخه) باقالة ولا غيرها لانه موبد (ولا يباع)
 ولا يناقل به (الا ان تعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت
 وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى
 سعد لما بلغه ان بيت المال الذى بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذى بالتمارين
 واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فانه لن يزال فى المسجد معلى وكان هذا
 بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان
 لا يباع اذن ففاسد (ويصرف ثمنه فى مثله) لانه اقرب الى غرض الواقف
 فان تعذر مثله فى بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس
 لا يصلح لغزو (ولو انه) اى الوقف (مسجد) ولم ينتفع به فى موضعه فيباع
 اذا خربت محاته (وانه) اى ويجوز بيع بعضه وصرفها فى عمارته (وما
 فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه الى مسجد

اخر) لانه انتفاع به في جنس ما وقف له (والصدقة به على فقرا المسلمين)
 لان شيبة بن عثمان المحبى كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الحلال
 باسناده ان عائشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يبق له مصرف
 فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين
 ارضاده ونص فيمن وقف على قطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع
 وان وقف على ثغر فاحتل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
 ونحوها ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر يرب بالمسجد واذا غرس الناظر
 او بنى في الوقف من مال الوقف او من ماله ونواه للوقف فلو وقف
 قال في الفروع ويتوجه في غرس اجنبى انه للوقف بنيته ﴿ باب الهبة
 والعتية ﴾ الهبة من هبوب الريح اى مروره يقال وهبت له شيئا
 وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سوال
 الهبة والعتية هنا الهبة في مرض الموت (وهى التبرع) من جائز التصرف
 (بتملك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول تملك عما يعد هبة
 عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتملك الاباحة
 كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح
 الهبة فيها وبالحياة الوصية (وان شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما)
 (بيع) لانه تملك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض
 مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تافت
 رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضى عوضا سواء كانت لمثله او دونه
 او اعلامه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر سمينه (ولا يصح)
 ان يهب (مجهولا) كالحمل في البطن واللبن في الضرع (الا ما تعذر
 علمه) كما لو اخلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه
 بصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة مالا يقدر على تسليمه
 كالايق والشارد (وتنقذ) الهبة (بالايجاب والقبول) بان يقول
 وهبتك او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه
 (و) (المعاطات الدالة عليها) اى على الهبة لانه عليه السلام كان يهدى
 ويهدى اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ويامر سماته باخذها
 وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولو
 كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا او مشتهرا (وتلزم بالقبص باذن

(واهب) لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا
 من ماله بالمالية فلما مرض قال يا بنية كنت محلثك جذاذ عشرين وسقا
 ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقسموه
 على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة
 مخالف (الا ما كان في يد متب) وديعة او غصبا ونحوها لان قبضه
 مستدام فانغى عن الابتدا (ووارث الواهب) اذا مات قبل القبض
 (يقوم مقامه) في الاذن والرجوع لانه عقد يؤل الى اللزوم فلم يفسخ
 بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتب ويقبل ويقبض
 للصغير ونحوه وليه وما اتبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيدته ويصح قبوله
 بلا اذن سيده (ومن ابرا غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (باغظ
 الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها) كالاسقاط او الترك او التملك
 او العفو (بريت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لانه اسقاط حق فلم يقتصر الى
 القبول كالعتق ولو كان المبرأ منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكفه المدين
 خوفا من انه لو علمه لم يبريه لم تصح البراة ولو ابرا احد غريميه او من احد
 دينيه لم تصح لابهام المحل (ويجوز هبة كل عين تباع) وهبة جره مشاع
 منها اذا كان معلوما (و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح فحما كالوصية
 ولا تصح معلقة ولا موقنة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري
 او ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده وان قال سكناه لك
 عمرك او غلته او خدمته لك او منتك فعارية لانها هبة المنافع ومن
 باع او وهب فاسدا ثم تصرف في العين بقصد صحح الثاني لانه تصرف
 في ملكه ﴿ فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر اربهم *
 للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة
 على حال الموت قال عطا ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر
 الاقارب في ذلك كالاولاد (فان فضل بعضهم) بان اعطاء فوق ارثه
 او حصته (سوى) وجوبا (برجوع) حيث امكن (او زيادة)
 المضول ليساوى الفاضل او اعطاء ليستوا لقوله عليه السلام اتقوا
 الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على
 التخصيص او التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده
 مختلف فيه (فان مات) الواهب (قبله) اي قبل الرجوع او الزيادة

(ثبتت) للمعنى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقيين (ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه متفق عليه (الا الاب) فله الرجوع قصد التسوية او لا مسلما كان او كافرا لقوله عليه السلام لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الخمسة وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنع زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك (وله) اي لاب حر (ان ياخذ ويملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذى وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا او لا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او اناثى وليس له ان يملك ما يضر بالولد او تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولدا اخر ولا في مرض موت احدهما الخوف (فان تصرف) والده (في ماله) قبل غلظه وقبضه (ولو فيها وهه له) اي لولده واقبضه اياه (ببيع) او هبة (او عتق او ابراء) ضميم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز (او اراد اخذه) اي اراد الوالد اخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول كرجعت فيها (او) اراد اخذ مال ولده قبل (غلظه) يقول او نية وقبض معتبر لم يصح (تصرفه لاه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك) بل بعده (اي بعد القبض المعتبر مع القول او النية لصيرورته ملكا له بذلك وان وطى جارية ابنة فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها) وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه (كقيمة متلف وارث جناية لما روى الحلال ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك) الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبة بها وحبسه عليها (لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين مال له بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كورثهم وان مات الاب رجح الابن بدينه في تركته والصدقة

وهي ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكما فيما تقدم ووعاء هدية كهي مع عرف
 فصل في تصرفات المريض **ب** بعطية او نحوها (من مرضه غير مخوف
 كوجع ضرس وعين وصداع) اى وجع راس يسير (فتصرفه لازم كـ) تصرف
 الصحيح ولو (صار مخوفاً و (مات منه) اعتباراً بحال العطية لانه اذ ذاك في
 حكم الصحيح (وان كان) المرض الذى اتصل به الموت (مخوفاً كبرسام)
 وهو بخار يرتقى الى الراس ويوتر في الدماغ فيحتل عقل صاحبه (وذات
 الجنب) قروح بباطن الجنب (ووجع قلب) ورثة لا تسكن حركتها
 (ودوام قيام) وهو المبطون الذى اصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه (و
 دوام رعاف) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (واول فالج) وهو داء معروف
 يرثى بعض البدن (واخر سل) بكسر السين (والحمى المطبقة و) حمى
 (الرع وما قال طيبان مسلمان عدلان انه مخوف) فعطاياه كوصية لقوله عليه
 السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في
 اعمالكم رواه ابن ماجه (ومن وقع الطاعون ببلده) او كان بين الصفين
 عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى او كان من
 المقهورة او كان في لجة البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل (ومن
 اخذها الطلق) حتى تجو (لا يلزم تبرعه لو ارث بشئ ولا بما فوق
 الثلث) ولو لاجنبى (الا باجازه الورثة لها ان مات منه) كوصية لما
 تقدم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض (وان عوفى) من ذلك
 (فتصحح) في نفوذه عطاياه كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجذام
 او سل) في ابتدائه (او فالج في انتهائه) ولم يقطعه بفراش (عطاياه
) من كل ماله (لانه لا يخاف تعجيبا الموت منه كالهرم) (والعكس) بان
 لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى
 منه التلف (ويعتبر الثلث عند موته) لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها
 وثبوت ولاية قبولها وردّها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت
 العطية لانها لازمة ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة
 المريض بثمن المثل من راس المال والمحاباة كعطية (و) تفارق العطية
 الوصية في اربعة اشياء احدها انه (يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية)
 لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة (ويبدأ بالاول فالاول

في العطية (لوقوعها لازمة (و) الثاني انه (لا يملك الرجوع فيها) اى في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة في حق المعطى وتنقل الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها (و) الثالث ان العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لانها تملك في الحال بخلاف الوصية فانها تملك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع ان العطية (يثبت الملك) فيها (اذن) اى عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شئ من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبين ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لانها تملك بعده فلا تقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقرانه اعتق ابن عمه في صحته عتقا من راس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال انت حر آخر حياتي عتق وورث

— كتاب الوصايا —

جمع وصية ماخوذة من وصيت الشئ اذا وصلت له فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت بينة او اقرار ورثة صحته ويستحب ان يكتب وصيته ويشهد عليها و (يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير) عرفا (ان يوصى بالحس) روى عن ابي بكر وعلى وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضى الله به لنفسه يعنى في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة (ولا تحوز) الوصية (باكثر من الثلث لاجنبي) لمن له وارث (ولا لو ارث بشئ الا باجازة الورثة لهما بعد الموت) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصى بجالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وان وصى لكل وارث

بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر لا في العين والوصية بالثلث فما دون لاجنبى تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث اول وارث (ة) انها (تصح تنفيذاً) لانها امضاء لقول المورث بلفظ اجزت او امضيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة (وتكره وصية فقير) عرفاً (وارثه محتاج) لانه عدل عن اقاربه المحايج الى الاجانب (وتجاوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) روى عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع (وان لم يف الثلث بالوصايا) ولم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتخاصون ولا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعنق وغيره لانهم تساووا في الاصل وتفاوتوا في المقدار فوجب الخاصة كمسائل العول (وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كاخ حجب باين تجدد (صحت) الوصية اعتباراً بحال الموت لانه الحال الذي يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس) فمن اوصى لاخيه مع وجود ابنته فمات ابنته بطلت الوصية ان لم تجز باقى الورثة (ويعتبر) لملك الموصى له المعين الموصى به (القبول) بالقول او ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح (وان طال) الزمن بين القبول والموت و (لا) يصح القبول (قبله) اى قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبنى تميم او مصطبة مسجد ومحوه او حج لم تقتصر الى قبول ولزمت بمجرد الموت (ويثبت الملك به) اى بالقبول (عقب الموت) قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من غناء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها (ومن قبها) اى الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد) لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او ابطالها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع (وان قال) الموصى (ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرى فقدم) زيد (في حياته) اى حياة الموصى (فله) اى فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى

الثاني معلقا بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعدها) اى بعد حياة الموصى فالوصية (لعمر و) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصى منه (ويخرج) وصى فوارث حاكم (الواجب كله من دين وحق وغيره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل ماله بعد موته وان لم يوص به) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذى (فان قال ادوا الواجب من ثلثي بدى به) اى بالواجب (فان بقى منه) اى من الثلث (شئ اخذه صاحب التبرع) لتعيين الموصى (والا) يفضل شئ (سقط) التبرع لانه لم يوص له بشئ الا ان يميز الورثة فيعطى ما اوصى له به وان بقى من الواجب شئ تم من راس المال * باب الموصى له تصح الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اولياتكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودى والصرانى وتصح لمكاتبه و مدبره و ام ولده (ولعبده بمشاع كثلته) لانه وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) اى بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فاقبل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جعلته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسرى الى بقيته (وياخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث (و) ان وصى (بمائة او بمعين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) اى لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبده (وتصح الوصية) بحمل (تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث) (و) تصح ايضا (لحمل تحقق وجوده قبلها) اى قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة (واذا اوصى من لا حرج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مونة حجة بعد اخرى حتى ينفذ) الالف راكبا او راجلا لانه وصى بها في جهة قريبة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره

وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه (ولا تصح) الوصية (لملك)
وجنى (وبهية وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تملكهم (فان وصى لحي وميت
يعلم موته فالكل للحي) لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد
الوصية للحي وحده (وان جهل) موته (ف) للمحي (النصف) من
الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة
الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت بار او عمارتهما ولا لكتب
التورية والايحيل ونحوها (وان وصى بماله لابنيه واجتبي فردا) وصيته
(فله التسع) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنتان
والاجتبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه
فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ولو
اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب محايج غير وارثين لم يوص لهم فهم
احق به **باب الوصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير**
في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى
(و) تصح (بالمعدوم) وصية (بما يحمل حيوانه) وامته (وشجرته ابداء
او مدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السقى لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع
(فان) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان (لم يحصل منه شيء) بطلت
الوصية (لانها لم تصادف محلا) (وتصح !) ما فيه نفع مباح من (كلب
صيد ونحوه) كحرث وماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصى
(له ثلثهما) اى ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال ان لم
تجز الورثة) لان موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس
من التركة شيء من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم
تصح الوصية (وتصح بمجهول كعبد وشاة) لانها اذا صححت بالمعدوم فالمجهول
اولى (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) لانه اليقين كالاقرار
فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرفى) في اختيار الموفق وحزم
به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة
لانا الاصل (واذا وصى بثلثه) او نحوه (فاستحدث مالا ولو دية)
بان قتل عمداً او خطأ واخذت دية (دخل) ذلك (فى الوصية)
لانها تجب لليت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه
ومؤنة تجهيزه (ومن اوصى له بمعين قتل) قبل موت الموصى او بعده

قبل القبول (يطلت) الوصية لزوال حق الموصى له (وان تلف المال)
 كله (غيره) اى غير المعين الموصى به (فهو للموصى له) لان حقوق الورثة
 لم تتعلق به لتعيينه للموصى له (ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة)
 والا فقدر الثلث والاعتبار فى قيمة الوصية ليعرف خروجها من
 الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ماعدا
 المعين ديناً او فائياً اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى
 من الدين او حضر من الغائب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى
 يملكه كله ﴿ باب الوصية بالانصاء والاجزاء ﴾ الانصاء جمع نصيب
 والاجزاء جمع جزء (اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله
 مثل نصيبه مضموماً الى المسئلة) فتصح مسئلة الورثة وتزيد عليها
 مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل (فاذا
 اوصى بمثل نصيب ابنه) او بنصيبه (وله ابنان فله) اى للموصى له
 (الثلث) لان ذلك مثل ما يحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة) للموصى
 له (الربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لان المسئلة
 من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب
 ابن قصير تسعة فالانثان منها تسعان (وان وصى له بمثل نصيب
 احد ورثته ولم يبين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لاقلهم نصيباً)
 لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل
 نصيب البنت (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة
 وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله
 وبثلاثة اضمافه فله اربعة امثاله وهكذا (و) ان اوصى (بسهم من
 ماله فله سدس) بمثلة سدس مفروض وهو قول على وابن مسعود
 لان السهم فى كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن
 مسعود ان رجلاً اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله
 عليه وسلم السدس (و) ان اوصى (بشئ او جزء او حظ) او
 نصيب او قسط (اعطاء الوارث ماشاء) مما يتمول لانه لاحد له فى
 اللغة ولا فى الشرع فكان على اطلاقه ﴿ باب الموصى اليه ﴾
 لايأس بالدخول فى الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه لفعل
 الحماية رضى الله عنهم (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد

ولو (امرأة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او (عبداً) لانه
تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحر (ويقبل) عد غير
الموصى (باذن سيده) لان منافاه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه
(واذا اوصى الى زيد و) اوصى (بعهده الى عمرو ولم يزل زيدا
اشركا) كما لو اوصى اليهما معا (ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله)
موص (له) لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او
مات اقام الحاكم مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد
بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصى وبعد
موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصى الا ان يجعل
اليه (ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم) ليعلم الوصى ما وصى اليه
به ليحفظه ويتصرف فيه (يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه
والنظر لصغاره) لان الوصى يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه
الموصى كالوكالة (ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة
بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك) كوصية الرجل بالنظر
على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصى حال الحياة (ومن وصى)
اليه (في شيء لم يصر وصيا في غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن
فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن اوصى بقضاء دين معين
فابي الورثة او جحدوا وتعذر اثباته قضاء باطنا بغير علمهم وكذا
ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه مما في يده باطنا وتصح
وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحو خمر والى عدل في دينه (وان
ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصى) الثالث الموصى اليه
بتفرقة (لم يضمن) الوصى لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه بالدين
وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم ثم علم (وان قال ضع
ثلثي حيث شئت) او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت
(لم يحل) للموصى اخذه (له) لانه عليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا
له كالوكيل (ولا) دفعه (لولده) ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم
اغنياء كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء
دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار
والكبار ان امتنعوا او غابوا (ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصى

جاز لبعض من حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الاصلاح حينئذ فيها
من بيع وغيره) لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن
فن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه فقته ان نواه لدعاء
الحاجة لذلك

﴿ كتاب الفرائض ﴾

جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد
حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلوها الناس
فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما زواه احمد والترمذى والحاكم ولفظه
له (وهى) اى الفرائض (العلم بقسمة الموارث) جمع ميراث وهو المال
المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا
وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره (اسباب
الارث) وهو انتقال مال الميت الى حى بعده ثلاثة احدها (رحم)
اى قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
(و) الثانى (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم الاية (و) الثالث (ولاء) عتق لحديث الولاة لحة كلحمة
النسب رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من
الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا
وابن الاخ لا من الام والم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاة ومن الاثنا
سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة والاخت والزوجة والمعقبة
(والورثة) ثلاثة (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتى بيانهم واذا
اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة ويمكن الجمع
من الصنفين ورث الاخوان والولدان واحد الزوجين (فذوا الفروض عشرة
الزوجان والابوان والجدة والبنات) الواحدة فاكثر (وبنات الابن)
كذلك (والاخوات من كل جهة) كذلك (والاخوة من الام) كذلك
ذكورا كانوا او اناثا (فللزوح الصنف) مع عدم الولد وولد الابن (ومع
وجود ولد) وارث (او ولد ابن) وارث (وان نزل) ذكراً كان او اثنى

واحداً او متعدداً (الربع) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع (وللزوجة فاكثر نصف حالتيه فيهما فلها ربع مع عدم القرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلثين (ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن) اى مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والاخي (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع اناهما) اى امات الاولاد او اولاد الابن واحدة كن او اكثر فمن مات عن اب وبنت او جد فلبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا لما سبق والباقي تعصياً لحديث الحقوا المرائض باهلها فسا بقى فهو لاولى رجل ذكر

فصل والجد لاب وان علا ✽ بمحض الذكور (مع ولد ابوين او ولد) اب (ذكر او اشي واحد او متعدد) كماخ منهم) فى مقاسمتهم المال او ما ابق الفروض لاهم تساووا فى الادلاء بالاب فتساووا فى الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن واقفه نجد واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واخ واخت للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم وفى جد وجدة واخ للجد السدس والباقى للجد والأخ مقاسمة والأخ لام فاكثر ساقط بالجد كما يأتى (فان قصته) اى الجد (المقاسمة عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاحب فرض (اعطيه) اى اعطى ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوى له المقاسمة والثلث فى جد واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ واختين (ومع ذى فرض) كبنت او بنت ابن او زوج او زوجة او ام او جدة يعطى الجد (بعده) اى بى ذى العرض واحداً كان او اكثر (الاخط من المقاسمة) كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللأخت سهم (او ثلث ما بقى) كام وحد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهمان (او سدس الكل) كبنت وام

وجد وثلاثة اخوة (فان لم يبق) بعد ذوى الفروض (سوى السدس)
 كبت وبنت ابن وام وجد واخوة (اعطيه) اى اعطى الجد السدس الباقي
 (وسقط الاخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة (الا) الاخت (فى
 الاكدرية) وهى زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللأم الثالث يفضل
 سدس ياخذ الجد ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد
 والاخت للمقاسمة وسهامهما اربعة على ثلاثة عدد رؤسهما قسح من سبعة
 وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة سميت الاكدرية
 لتكديرها لاصول زيد فى الجد والاخوة (ولا يعول) فى مسايل الجد
 غيرها (ولا يفرض لاخت معه) اى مع الجد ابتداء (الا بها) اى بالاكدرية
 واما مسايل المعادة فيفرض فيها للشقيقة^١ بعد اخذ نصيبه (وولد الاب)
 ذكر اكان او اثى واحدا او أكثر (اذا افردوا) عن ولد الابوين (معه)
 اى مع الجد (كولد الابوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) اى اجتمع الاشقاء
 وولد الاب طاة ولد الابوين الجد بولد الاب فاذا (قاسموه اخذ عصبه ولد
 الابوين ما بيد ولد الاب) كجد واخ شقيق واخ لاب فلجد سهم والباقي
 للشقيق لانه اقوى تمصياً من الاخ للاب (و) تاخذ (انشاهم) اذا كانت
 واحدة فقط (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقى لولد الاب) جد وشقيقة
 واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لاب ما بقى
 وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فأكثر لم يتصور ان يبقى لولد الاب شى
 ﴿ فصل ﴾ فى احوال الام (وللأم السدس مع ولد او ولد ابن)
 ذكر او اثى واحد او متعدد لقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس
 مما ترك ان كان له ولد (او اثنين) فأكثر من (من اخوة او اخوات) او
 منهما لمفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (و) لها (الثالث
 مع عدمهم) اى عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات
 لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث (و) ثلث الباقي
 وهو فى الحقيقة اما (السدس مع زوج وابوين) قسح من ستة (و) اما
 (الربع مع زوجة وابوين وللأب مثلاًها) اى مثلاً الصيين فى المسئلتين
 ويسميان بالغرارين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد
 ابن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وولد الزنا والمنقى بلعان عصبته بعد
 ذكور ولده عصبه امه فى ارث فقط ﴿ فصل ﴾ فى ميراث الجدة

(تروث ام الام وام الاب وام ابى الاب) فقط (وان علون امومة السدس) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني (فان انفردت واحدة منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او الثلاث (وتماذين) اى تساوين في القرب او البعد من الميت (ف) السدس (بينهن) لعدم المرجح لاحداهن عن الاخرى (ومن قربت) من الجدات (ف) السدس (لها وحدها) مطاماً وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وتروث ام الاب و) ام (الجدة معهما) اى مع الاب والجد (ك) ما يرتان (مع الم) روى عن عمر وابن مسعود وابى موسى وعمران بن حصين وابى الطويل رضى الله عنهم (وتروث الجدة) المدلية (بقربائين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السدس) وللأخرى ثلثه (فلو تزوج بنت خالته) فانت بولد (فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابية وان تزوج بنت عمته) فانت بولد (فجدته ام ام ام وام ابى ابية) فترث بالقربائين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث $\frac{1}{3}$ فصل $\frac{1}{3}$ في ميراث البنات وبنات الابن والاحوات (والصف فرض بنت) اذا كانت (وحدها) بان انفردت عن يساويها او يعصها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف (ثم هو) اى النصف (لنت ابن وحدها) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عن يساويها او يعصها او يحجبها (ثم) عند عدمها (لاخت لابوين) عند انفرادها عن يساويها او يعصها او يحجبها (او) اخت (لاب وحدها) عند عدم الشقيقة وانفردت (والثلاثان لثنتين من الجميع) اى من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب (فاكثر) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فاهن ثاماً ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتى سعد التامين وقال تعالى فى الاخنتين فان كانا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (اذا لم يعصبن بذكر) بازائهن او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما ياتى فان عصبن بذكر فالل مال او ما ابق الفروض بينهم للذكر مثل حفظ الاثنتين (والسدس لبنت ابن فاكثر) وان نزل ابوها تكمة الثلثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها رواه البخارى (ولاخت فاكثر لاب مع اخت) واحدة (لابوين)

السدس تكلمة الثلثين كبت الابن مع بنت الصاب (مع عدم معصب
 فيهما) اى فى مسئلتى بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الشقيقة
 فان كان مع احدهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الاثنيين (فان
 استكمل الثلثين البنات) بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنات الابن ان لم يعصبن
 (او) استكمل الثلثين (هما) اى بنت وبنت ابن (سقط من دونهن)
 كبنات ابن ابن (ان لم يعصبين ذكر بازاتهن) اى بدرجتهم (او اتزل
 منهن) من بنى الابن ولا يعصب ذات فرض اعلى منه ولا من هى اتزل
 منه (وكذا الاخوات من الاب) يسقطن (مع اخوات الابوين) اثنتين
 فاكثر (ان لم يعصبين اخوهن) المساوى لهن وابن الاخ لا يعصب اخته
 ولا من فوقه (والاخت فاكثر) شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر
 (توث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت) او بنت الابن (فازيد) اى فاكثر
 فالاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات ففى بنت واخت شقيقة واخ
 لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكوها
 صارت عصبة مع بنت (وللذكر) الواحد (او الاتى) الواحدة
 او الخنثى (من ولد الام السدس ولاثنيين) منهم ذكرين او اثنيين
 او خثيين او مختلفين (فازيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على
 انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
 اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام ﴿ فصل فى الحجب وهو
 لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سب الارث من الارث بالكلية او من
 او فر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا (تسقط الاجداد
 بالاب) لادلائهم به (و) يسقط (الا بعد) من الاجداد (بالاقرب)
 كذلك (و) تسقط (الحدات) من قبل الام والاب (بالام) لان الحدات
 يرثن بالولادة والام اولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (ولد الابن
 بالابن) ولو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولد الابوين) ذكرا كان او اثنى
 (بابن وابن ابن) وان نزل (واب) حكام ابن المنذر اجماعاً (و)
 يسقط (ولد الاب بهم) اى بالابن وابنه وان نزل والاب (وبالاخ لابوين)
 وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن (و) يسقط
 (ولد الام بالولد) ذكرا كان او اثنى (وبولد الابن) كذلك (وبالاب

وابيه وان علا (ويسقط به) اى باى الاب وان علا (كل ابن اخ و)
 كل (عم) وابنه لقربه ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب
 حرمانا ولا نقصانا ﴿ باب العصابات ﴾ من العصب وهو الشد
 سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض (وهم كل من لو انفرد لآخذ المال بجهة
 واحدة كالابن وابن الابن والم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن
 ذى الفرض فانه اذا انفرد ياخذ بالفرض والرد فقد اخذ بجهتين (ومع
 ذى فرض ياخذ ما بقى) بعد ذوى الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض
 التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة (فاقربهم ابن فابنه
 وان نزل) لانه جزء الميت (ثم الاب) لان سائر العصابات يدلون به
 (ثم الجدة) ابوه (وان علا) لانه اب وله ايلاد (مع عدم اخ لابوين
 او لاب) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم (ثم ها) اى ثم الاخ لابوين ثم
 لاب (ثم بنوها) اى ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا
 (ابدأ ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوها كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق
 ثم بنو العم لاب (ثم اعمام ابيه لابوين ثم) اعمام ابيه (لاب ثم بنوهم
 كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الاب (ثم اعمام جده ثم بنوهم
 كذلك) ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا (لا يرث بنو اب
 اعلا) وان قربوا (مع بنى اب اقرب وان نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه
 الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا بمعنى
 اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة (فاخ لاب) وابنه
 وان نزل (اولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) اخ لاب اولى
 من (ابن اخ لابوين) لانه اقرب منه (وهو) اى ابن اخ لابوين
 (او ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين) لقربه (ومع الاستواء)
 فى الدرجة كاخوين وعمين (يقدم من لابوين) على من لاب لقوة القرابة
 (فان عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو اشى لقوله عليه السلام الولاء
 لمن اعتق متفق عليه (ثم عصبته) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق
 ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ﴿ فصل يرث الابن ﴾ مع
 البنت مثلها (و) يرث (ابنه) اى ابن الابن مع بنت الابن مثلها لقوله
 تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (و) يرث (الاخ
 لابوين) مع اخت لابوين مثلها (و) يرث اخ (لاب مع اخته مثلها)

لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين (وكل عصبه غيرهم) اى غير هؤلاء الاربعة كاي الاخ او العم وابن العم وابن المعتق واخيه (لا ترث اخته معه شيئاً) لانها من ذوى الارحام والمصبة مقدم عليهم (وابنا عم احدهما اخ لام) للميثة (او زوج) لها (له فرضه) اولاً (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصياً فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما اثلاثاً (ويبدأ به) ذوى (الفروض) فيعطون فروضهم (وما بقي للعصبه) لحديث الحقوا الفرائس باهلها فما بقي فلأولى رجل عصبه (ويسقطون) اى العصباء اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الاخوة الاشقاء (فى الحمارية) وهى زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء للزوج النصف والام السدس وللأخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء لاستغراق الفروض التركة روى عن على وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وانى موسى رضى الله عنهم وقضى به عمر اولاً ثم وقعت ثانياً قاسط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً اليست امنا واحداً فشارك بينهم ولذلك سميت بالحمارية **ب** باب اصول المسائل **ب** والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها و (الفروض ستة نصف وربيع وثمان وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرابية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد (والاصول سبعة) اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول (فنصفان) من اثنين كزوج واخت شقيقة او لاب ويسميان اليتيمين (او نصف وما بقي) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف (وثلثان) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنين وعم (وثلث وما بقي) كام واب من ثلاثة مخرج الثلث (اوها) اى الثمان والثلث كاختين لام واختين لغيرها (من ثلاثة) لتساوى مخرج الفرضين فيكتفى باحدهما (وربيع) وما بقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربيع (او ثمن وما بقي) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (او) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من اربعة) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربيع (و) ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف فى الثمن (فهذه اربعة) اصول (لا تعول) لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده فى واحد من هذه الاربعة (والنصف مع الثلثين) كزوج واختين لغير ام

من ستة لتباين المخرجين وتمول لسبعة (او) النصف مع (الثالث) كزوج
وام وعم من ستة لتباين المخرجين (او) النصف مع (السادس) كينت وام
وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السادس (او هو) اى السادس (وما بقى)
كام وابن (من ستة) مخرج السادس (وتمول) الستة (الى عشرة شفعا
ووترا) فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام
واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين لام واختين لغيرها والى عشرة
كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروع لكثرة عولها
(والرابع مع الثلثين) كزوج وبتنين وعم من ائى عشر لتباين المخرجين
(او) الرابع مع (الثالث) كزوجة وام وعم من ائى عشر كذلك (او)
الرابع مع (السادس) كزوج وام وابن (من ائى عشر) لتوافق
(وتمول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر وترا) فتعول لثلاثة عشر كزوج
وبتنين وام ولخمسة عشر كزوج وبتنين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى ام الارامل
وام الفروع (والتمن مع سدس) كروحة وام وابن من اربعة وعشرين
لتوافق المخرجين (او الثمن مع (ثلثين) كزوجة وبتنين واخ شقيق (من
اربعة وعشرين) لتباين (وتمول) مرة واحدة . الى سبعة وعشرين)
ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين وبتنين وتسمى المنبرية (وان بقى بعد
الفروض شئ ولا عصبه) معهم (رد) الفاضل (على كل) ذى (فرض
يقدره) اى بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (غير
الزوجين) فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوى القرابة فان كان من يرد عليه
واحدا اخذ الكل فرضا وردا وان كانوا جماعة من جنس كينات او جدات
قبالسوية وان اختلف جنسهم فنخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد
السهام الماخوذة اصل مسألتهم فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام
من ثلاثة وام وبنات من اربعة وام وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج او
زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فان اتقسم كزوجة وام
واخوين لام والا ضربت مسألة الرد فى مسألة الزوجية كزوج وجدة
واخ لام اصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة
الرد اثنين لا يتقسم فتضرب اثنين فى اثنين فتصح من اربعة للزوج
سهمان ولجدة سهم وللأخ سهم ❦ باب التصحيح والمساخات وقسمة

التركات بـ التصحيح تحصيل اقل عدد يقسم على الورثة بلا كسر (اذا انكسر سهم فريق) اى صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان يابن سهامهم) كثلث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن فى اصل المسئلة ثلاثة فتصح من تسعة لكل اخت سهمان وللم ثلاثة (او) تضرب (وفقه) اى وفق عددهم (ان وافقه) اى عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمان (فى اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه) المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة نوافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة فى سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين كالمثال الاول (او) يصير لواحداهم (وفقه) اى وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثانى وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد يقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فنه تصح كجديتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة بـ فصل بـ والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير او القل وفى الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته (اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه) اى ورثه ورثة الثانى (كالاول) اى كما يرثون الاول (كاخوة) اشقا او لاب ذكور او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى ثلاثة مثبلا (فاقسمها) اى التركة (على من بقى) من الورثة ولا تلتفت للاول (وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحيح) المسئلة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته) وهى عدد بنيه (وصح المنكسر كما سبق) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثانى عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثانى من اثنين وسهمه يباينها ومسئلة الثالث

من ثلاثة وسهمه يبايها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه يبايها
والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فضربها فيها تبلغ اثني
عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر
لابنيه وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لابنيه الاربعة
(وان لم يرثوا الثاني كالاول) بان اختلف ميراثهم منها (صححت)
المسئلة (الاولى) لليت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت
مسئلة الثاني (وقسمت اسهم الثاني) من الاول (على) مسئلة (ورثته
فان اتصفت صحتنا من اصلها) كرجل خلف زوجة وبتنا واخا ثم
ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية
وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتنا من
الثمانية لزوج ابها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة
من اخيه وسهم منها (وان لم تقسم) سهام الثاني على مسئلته (ضربت
كل الثانية) ان بايتها سهام الثاني (او) ضربت (وقفها للسهام) ان
واققتها (في الاولى) فما باع فهو الجامعة (ومن له شئ منها) اي من
الاولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين او وقفها عند
التوافق (ومن له من الثانية شئ فاضربه فيما تركه الميت) الثاني اي في
عدد سهامه من الاولى عند المباينة (او وفقه) عند الموافقة ومن يرث
منهما تجتمع ماله منهما فما اجتمع (فهو له) مثال الموافقة ان تكون الزوجة
اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق
سهامها الاربعة من الاولى بالرابع فضرب ربعها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية
تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة وفق الثانية
بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة
وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد
في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولنتها ستة ومثال المباينة
ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبتين وام فان مسئلتها
تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فضربها في الاولى تكن مائة
واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية
سهمان مضروبان في سهامها من الاولى اربعة بثمانية فيجتمع لها احد وعشرون
وللاخ في الاولى ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شئ له من الثانية

وللزوج من الثانيه ثلاثة في اربعة باتى عشر وليتها من الثانية ثمانية في اربعة باتين وثلاثين (وتعمل في الميت (الثالث فاكثر عملك في) الميت (الثاني مع الاول) فتصح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان قسمت لم تنجح لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها في الجامعة ثم من له شئ من الجامعة الاولى اخذه مضروباً في مسألة الثالث او وفقها ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروباً في سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر **فصل** في قسمة التركات والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم (اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء) كنصف وعشر (فله) اى فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلصت زوجاً وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للروح منها ثلاثة وهى خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة ائنا عشر ديناراً ولكل من البنين اربعة وهى خمس المسئلة وثلث خمسها فاما كذلك من التركة اربعة وعشرون ديناراً وان ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة حرح نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهى في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر . باب ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بدى فرض ولا عصبية و (يرثون بالتزويج) اى بتزويجهم منزلة من ادلوا به من الورثة (الذكر والانتى) منهم (سواء) لاهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم واشاهم ككولد الام (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات) مطلقاً (كامهاتهن وبنات الاخوة) مطلقاً كانهن (و) بنات (الاعمام لابوين او لاب) كباثهن (وبنات بنينهم) اى بنى الاخوة او بنى الاعمام كباثهن (وولد الاخوة لام كباثهم والاخوال والحالات وابو الام كلام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هى احداها كام ابى ام او باب اعلا من الجد كام ابى الجد و ابو ام اب و ابو ام ام واخواها واختها بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث ، بفرض او تعصيب (لمن ادلى به) من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة

قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به وان
 بقى من سهام المسئلة شئ رد عليهم على قدر سهامهم (فان ادلى
 جماعة بوارث) بفرض او تعصيب (واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده
 فقصيه لهم) كارتهم منه لكن الذكر كالاتى (فابن وبنت لاخت مع بنت
 لاخت اخرى) لهذه المنفردة (حق) اى ارث (امها وللأوليين حق
 امهما) سوية بينهما (وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه) اى مع من
 ادلوا به (ككيت اقسما ارثه) على حسب منازلهم منه (فان خلف ثلاث
 خالات متفرقات) اى واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام (وثلاث
 عمات متفرقات) كذلك (فالثلاث) الذى كان للام (للخالات اخصاً)
 لانهن يرثن الام كذلك (والثلاثان) اللذان كانا للاب (للعمات اخصاً)
 لانهن يرثنه كذلك (ونصح من خمسة عشر) للاجترأ باحدى الخمستين
 لتمامهما واضربها فى اصل المسئلة ثلاثة . للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة
 وللتى لاب سهم وللتى لام سهم وللعمات عشرة لتى من قبل الابوين ستة
 ولتى من قبل الاب سمان ولتى من قبل الام سمان (وفى ثلاثة اخوال
 متفرقين) اى احدهم شقيق الام والاخر لاييها والاخر لامها (لذى
 الام السدس) كما يرثه من اخته لو ماتت (والباقي لذى الابوين) وحده
 لانه يسقط الاخ لاب (فان كان معهم) اى مع الاخوال (ابو ام اسقطهم)
 لان الاب يسقط الاخوة (وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين) اى بنت عم
 لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام (المال لتى للابوين) لقيامهن مقام
 ابائهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها (وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال
 بين المدلى بهم كأنهم احياء) فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (اخذه
 المدلى به من ذوى الارحام لانه وارثه) وان سقط بعضهم ببعض عملت
 به (فعممة وبنت اخ المال للعممة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ
 ويسقط بعيد من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فيتزل بعيد حتى
 يلحق بوارث سقط به اقرب اولا (والجهات) التى ترث بها ذوا الارحام
 ثلاثة (ابوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط
 وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب
 والجد (وامومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والحالات واعمام
 الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال

الام وخالاتها (وبنوة) ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن
ومن ادلى بقرايتين ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذى رحم فرضه كاملا
بلا حجب ولا عول والباقي لذى الرحم ولا يعول هنا الا اصل ستة الى
سبعة كحالة وبتى اختين لابوين وبتى اختين لام للحالة سهم ولبتى الاختين
لابوين اربعة ولبتى الاختين لام ^{سمان} باب ميراث الحمل ^{بفتح}
الحاء والمراد ما فى بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبل
(و) ميراث (الحثى المشكل) الذى لم تتضح ذكوره ولا انوثته (من
خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان احتام
ارثه بالذكورة والانوثة (الاكثر من ارث ذكرين او اثنين) لان وضعهما
كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شى ففى زوجة حامل وابن
للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر
وتصح من اربعة وعشرين وفى زوجة حامل وابوين يوقف للحمل بصيب
اثنين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن ما يلا لسبعة وعشرين وللاب السدس
كذلك وللأم السدس كذلك (فاذا ولد اخذ حقه) من الموقوف (ومابقى
فهو لمستحقه) وان اعوز شى بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع
على من هو بيده (ومن لا يحجبه) الحمل (ياخذ ارثه) كاملا (كالجدة)
فان فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن يتقصه) الحمل (شيئا) يعطى
(اليقين) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي (ومن
سقط به) اى بالحمل (لم يعط شيئا) للشك فى ارثه (ويرث) المولود
(ويورث ان استهل صارخا) لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل المولود
صارخا ورث رواء احمد وابو داود (او عطس او بكى او رضع او تنفس
وطال زمن التنفس او وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة
اوسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة
(واختلاج) لعدم دلالتها (على الحياة المستقرة) وان ظهر بمضه
فاستهل (اى صوت) ثم مات وخرج لم يرث (ولم يورث كما لو لم يستهل
(وان جهل المستهل من التوأمين) اذا استهل احدهما دون الاخر ثم
مات المستهل وجهل وكانا ذكراً واثى (واختلف ارثهما) بالذكورة
والانوثة يعين بقرعة (كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم
يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم

الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل
 وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه (والختى) من له
 شكل ذكر رجل وفرج امرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول
 ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فبسيقه فان خرج منهما
 معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو (المشكل) فان رجبى كشفه لصغر اعطى
 ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او اماً من
 ذكره او تظهر انوثيته بمبيض او تفلك تدى او اماً من فرج فان مات
 او بلغ بلا اماره (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكراً
 فقط كولد اخ او عم ختى (ونصف ميراث اذى) ان ورث بكونه اذى
 فقط كولد اب ختى مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا
 اعطى نصف ميراثهما فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الانوثية وتنظر
 بينهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد يتقسم على كل منهما وتضربه في
 اثنين عدد حالى الختى ثم من له شئ من احدى المسئلتين فاضربه في
 الاخرى او وقفها فابن وولد ختى مشكل مسألة الذكورية من اثنين والانوثية
 من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احدهما في الاخرى كان الحاصل ستة
 فاضربها في اثنين تصح من اذى عشر للذكر سبعة وللختى خمسة وان صالح
 الختى من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه ﴿ باب ميراث المفقود ﴾
 وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت (من ختى خبره باسر
 او سفر غالبه السلامة كنجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ
 ولد) لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسمين اجتهد
 الحاكم (وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم
 او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة) كدرب الحجاز (انتظر به تمام
 اربع سنين منذ تلف) اى فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين
 والنجار فانقطع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا
 لم يتقطع خبره الى هذه الغاية (ثم يقسم ماله فيهما) اى في مسئلتى غلبة
 السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم
 ماله اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئاً به (فان مات مورثه في
 مدة التربص) السابقة (اخذ كل وارث اذا) اى حين الموت (اليقين)
 وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته (ووقف مابقى)

حتى يتبين امر المفقود فاعمل مسألة حياته ومسألة موته وحصله اقل عدد يقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في احدهما اليقين (فان قدم) المفقود (اخذ نصيبه) الذي وقف ماله (وان لم يات) اى ولم تعلم حياته حين موت مورثه (فحكمه) اى حكم ما وقف له (حكم ماله) الذى لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره (ولباقى الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم ﴿ باب ميراث الغرقى ﴾ جمع غريق وكذا من خفي موته فلم يعلم السابق منهم (اذا مات متوارثان كاخوين لآب بهدم او غرق او غربة او نار) معا فلا توارث بينهما (و) ان (جهل السابق بالموت) او علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بان لم يدع ورثة كل سبق موت الاخر (وراث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الاخر من تلاد ماله) اى من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) اى من الاخر (دفعا للدور) هذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ماورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثانى كذلك ففى اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمر وماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا ﴿ باب ميراث اهل الملل ﴾ جمع ملّة بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين (لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطنى والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا) يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فيرث به لانه شعبة من الرق (و) اختلاف الدارين ليس بمانع (يتوارث الحربى والذمى والمستامن) اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص (واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى) لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى (والمرتد لا يرث احدا) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان (وان مات) المرتد

(على رده فماله في) لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مبين لدين اقاربه (ويرث
المجوس بقرابتين) غير محجوبتين في قول صر وعلى وغيرها (ان اسلموا
او تحاكموا الينا قبل اسلامهم) فلو خلف امه وهي اخته بان وطى ابوه
ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث يكونها اما والنصف بكونها اختا
(وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم محرم منه بشبهة) نكاح او تسر ويثبت
النسب (ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم) كانه وبنته وبنت اخيه (ولا)
ارث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو اسلم) كطلقة ثلاثا وام زوجته واخته
من الرضاع **باب ميراث المطلقة** رجعيا او باينا يتهم فيه بقصد
الحرمان (من ابان زوجته في صحته) لم يتوارثا (او) ابانها في (مرضه
غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق (او) ابانها في
مرضه (المخوف ولم يميت به لم يتوارثا) لا تقطاع الكاح وعدم التهمة (بل)
يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض او العحة
لان الرجعية زوجة (وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد
حرمانها) بان ابانها ابتداء او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا (او علق
ابانها في صحته على مرضه او) علق ابانها (على فعل له) كدخوله الدار
(فعله في مرضه) المخوف (ومحوه) كما لو وطى عاقل حماه بمرض موته
المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطع نكاحها (وترثه) هي (في العدة
وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه (ما لم تتزوج او ترتد) فيسقط ميراثها
ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث
له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في
العدة ان اتهمت بقصد حرمانه **باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا**
اقر كل الورثة المكلفين (ولو اياه) اي الوارث المقر (واحد)
منفرد بالارث (بوارث للميت) من ابن او نحوه (وصدق) المقر به (او
كان) المقر به (صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه) بشرط
ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينزع المقر في نسب المقر به
(و) ثبت (ارثه) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته
وداويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا
(وان اقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من
غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان

اسقطه فلو اقر (احد ابنيه باخ مثله) اى مثل المقر (قله) اى للمقر به
(ثلث ما بيده) اى يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من
ثالث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقر به (وان اقر باخت
فلها خمسة) اى خمس ما بيده لانه لا يدعى اكثر من خمسى المال وذلك
اربعة اخماس النصف الذى بيده يبقى خمسة فيدفعه لها وان اقر ابن ابن
باين دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسألة
الاقرار او وقفها في مسألة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسألة الاقرار
في مسألة الانكار او وقفها ولنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة
الاقرار او وقفها ولمقر به ما فضل ﴿ باب ميراث القتاتل والمبعض
والولاء ﴾ بفتح الواو والمد اى ولاء الصاقة (فمن انفرد بقتل
مورثه او شارك فيه مباشرة او سيباً) كقهر بئر تعديا ونصب
سكين (بلا حق لم يرثه ان لزمه) اى القتاتل (قود او دية
او كفارة) على ما يأتى فى الجنائيات لمديث عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس للقاتل شئ رواه مالك فى موطايه واحمد (والمكلف
وغيره) اى غير المكلف كالصغير والمجنون فى هذا (سواء) لعموم ما سبق
(وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا) اى غير ردة (او ببني) اى
قطع طريق لثلاثا يتكرر مع ما يأتى (او) ؛ (صيالة او حراية او شهادة
وارثه) بما يوجب القتل (او قتل العادل الباغى وعكسه) كقتل
الباغى العادل (ورثه) لانه فسل ماذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث
الرقيق) ولو مدبرا او مكاتباً او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيدته
وهو اجنبى (ولا يرث) لانه لا مال له (ويرث من بعضه حر ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) لقول على وابن مسعود وكسبه
وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران لابن نصف
ماله لو كان حراً وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم (ومن اعتق
عبداً) او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او
كتابة او ايلاد او اعتقه فى زكاة او كفارة (فله عليه الولاء) لقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده
وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له اولهم ولاؤه
لانه ولى نعمتهم وبسيه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث

ذو الولاء مولاة (وان اختلف دينهما) لما تقدم فيرث الممتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق (ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن) اي باشرن عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة (او اعتقه من اعتقن) اي عتيق عتيقهن او اولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولا من اعتقن والكبر يضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء وتسمى مسألة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطاوا فيها

﴿ كتاب العتق ﴾

هو لغة الخلوص وشرطا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من افضل القرب) لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطى في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل (ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لاكسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت حر او محرر او عتيق او ممتق او حررتك او اعتقتك وكناياته نحو خلتك والحق باهلك ولا سبيل ولا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي ومملكتك نفسك ومن اعتق جزأ من رقيقه سرى الى باقيه ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيته ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد (ويصح تمايق العتق بموت وهو التسدير) سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه

وان مات السيد قبل بيعة عتق ان خرج من ثلثه والا فيقدره ﴿ باب
الكتابة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجومها وشرطا
(بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (موجل في ذمته)
ياجلين فاكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (وتكره) الكتابة (مع عدمه) اي عدم
الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جاز
التصرف وتنقذ بكاتبك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت
فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراء منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه
وكل تصرف يصلح ماله كييع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة
ولانه قن ما بقى عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان
ادى) المكاتب للمشتري ما بقى من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) اي
للمشتري (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه
لمن كاتبه او اشتراه (عاقنا) فاذا حل نجم ولم يوده المكاتب فاسيده
الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع
عرض ويجب على السيد ان يودي الى من وفي كتابته ربهها لما روى
ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال ربيع الكتابة وروى موقوفا على علي
﴿ باب احكام امهات الاولاد ﴾ اصل ام امهة ولذلك جمعت على
امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حرامته) ولو مدبرة او مكاتبه (او)
اولد (امة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او امة لولده)
كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا) بان حمات به
في ملكه (حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو حيا
(لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته
من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته
فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه وان اصابها في
ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصرف ام ولد
ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (واحكام ام
الولد) ك (احكام الامة) القن (من وطئ وخدمة واجارة ونحوه
كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا) لا في نقل الملك في رقبتها

ولا بما يراد له (اى لقل الملك فالاول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها
 صداقا ومحوه (و) الثانى ك (رهن و) كذا (نحوها) اى نحو
 المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يبرثن
 يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواء الدارقطنى وتصح
 كتابتها فان ادت فى حياته عتقت وما بقى بيدها لها وان مات وعليها
 شئ عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها
 فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم القدا
 او ارش الجباية وان قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت وللورثة القصاص
 فى العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالحطأ وان اسلمت
 ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها
 ان عدم كسها

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لمة الرطى والجمع بين الشئيين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا
 نكح فلانة او نت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح
 امراته لم يريدوا الا الجماعة وشرا عقدا يعتبر فيه لفظ انكاح او
 تزويج فى الجملة والمقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة
 لا ينحرف زنا من رجل وامرأة لقوله عليه السلام يامعشر الشباب من
 استطاع منكم الناءة فليتزوح فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم
 يستطع فزايه باصوم فانه له وجاء رواء الجماعة ويباح لمن لاشهوة له
 كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة) لاشتماله
 على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل
 السل وتكثير الامة وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
 ومن لاشهوة له نوافل العبادة افضل له (ويجب النكاح على من يخاف
 زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها
 عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفى
 بكرة بل يكون فى مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح
 لميراسبر (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم

قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (دينة)
لحديث ابى هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع مالاها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه (اجنبية) لان ولدها يكون
انجب ولانه لا يامن الطلاق فيفضى مع القرابة الى قطعة الرحم (بكر)
لقوله عليه السلام لجار فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عايه
(ولود) اى من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا
الودود الولود فانى مكاتر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد (بلا ام)
لانه ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره (و)
يباح (له) اى لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته (نظر
ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب
احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعو الى نكاحها فليعمل
رواه احمد وابو داود (مرارا) اى يكرر النظر (بلا خلوة) ان
امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك ورأس وساق
من امة وذات محرم ولبعد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل
نظر وجه مشهود عايبا ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطيب ومحوه
نظر ولمس مادعت اليه حاجة ولا امرأة نظر من امرأة وزجل الى
ماعدى ما بين سريرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم باسرة (ويحرم
التصريح بخطبة المعتدة) كقوله اريد ان اتزوجك لمصوم قوله تعالى
لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء كانت المعتدة (من
وفاة والمبانة) حال الحياة (دون التعريض) فيباح لما تقدم ويحرم
التعريض كالتصريح لرجعية (ويباح لمن اباه بدون الثلاثة) لانه
يباح له نكاحها في عدتها (كرجعته) فان له رجعتها في عدتها (ويحرم
اى التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان
تجيب من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البان فيباح لها
اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض اى فى مثلك
لراغب وتجييه) اذا كانت باينا (ما يرغب عنك ونحوها) كقوله لا تفوتانى
بنفسك وقولها ان قضى شىء كان (فان اجاب ولى مجبرة) ولو تعريضا
لمسلم (او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه
لحديث ابى هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

او يترك رواء البخارى والنسائى (وان رد) الخاطب الاول (او اذن)
 او ترك او استأذن الثانى الاول فسكت (او جهل الحال) إن لم يعلم
 الثانى اجابة الاول (جاز) للثانى ان يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة
 مساء) لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن
 ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهى ان الحمد لله نحمده ونستعينه
 ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
 من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله
 الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقول لمتزوج بارك
 الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وطافية فاذا زفت اليه قال
 اللهم انى اسئلك خيرا وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر
 ما جبلتها عليه ﴿ فصل واركانه ﴾ اى اركان النكاح ثلاثة احدها
 الزوجان الحاليان من الموانع (كالمعتدة (و) الثانى (الايجاب) وهو اللفظ
 الصادر من الولى او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ
 الصادر من الزوج او من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن)
 اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او اسكحت) لانهما اللفظان اللذان ورد
 بهما القران ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صقية
 (و) لا يصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت
 او قبلت) او رضيت ويصح الكاح من هارل وتلثة (ومن جهلهما) اى
 عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناها الخاص
 بكل لسان) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته
 وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على
 الايجاب (لم يصح) لان القبول انما كون بهد الايجاب فتى وجد قبله لم
 يكن قبولا (وان تاخر) اى تراخى القبول (عن الايجاب صح ما دام فى
 المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه) عرفا ولو طال المصل لان حكم المجلس
 حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) اى قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه
 عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او انغى عليه قبل
 القبول لا ان نام ﴿ فصل وله شروط ﴾ اربعة (احدها تعيين
 الزوجين) لان المقصود فى النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزرجتك بنتى
 وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجها ابك وله بنون (فان اشار

الولى الى الزوجة او سماها (باسمها) او وصفها بما تميز به (كالطويلة او
 الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (او قال زوجتك بنتى وله) بنت
 (واحدة لا أكثر صح) النكاح لعدم الاتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمي
 له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح ﴿ فصل في العقد الشرط
 الثانى (وضاهما) فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع (الا البالغ
 المجنون) فيزوجه ابوه او وصيه فى النكاح (و) الا (المجنونة والصغير
 والبكر ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه فى
 النكاح يزوجه بغير اذنه) كتيب دون تسع لعدم اعتبار اذنه و (كالسيد
 مع امائه) فيزوجهن بغير اذنه لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع
 (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه كولد الصغير (ولا يزوج باقى الاوليا)
 كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكرة كانت او ثيبا (ولا)
 زوج غير الاب ووصيه فى النكاح (صغيرا) الا الحاكم لحاجة (ولا)
 زوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرة او ثيبا (ولا بنت تسع)
 سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث ابى هريرة مرفوعا تستامر البيعة فى
 نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع
 معتبر لقول عائشة اذا باغت الجارية تسع سنين فهى امرأة رواه احمد
 ومعناه فى حكم المرأة (وهو) اى الاذن (صحت البكر) ولو فضحت او
 بكت (ونطاق الثيب) بوطى فى القبل لحديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح
 الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف
 اذها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر فى استيذان تسمية الزوج على وجه
 تقع به المعرفة ﴿ فصل فى الشرط (الثالث الولى) لقوله عليه
 السلام لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وصححه احمد وابن معين
 (وشروطه) اى شروط الولى سبعة (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن
 ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المرأة لا ولاية لها على نفسها
 ففى غيرها اولى (والحرية) لان العبد لا ولاية له على نفسه ففى غيره اولى
 (والرشد فى العقد) بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال
 فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا
 نصرانى على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كام ولد
 لكافر اسلمت وامة كافرة لمسلم والسايطان زوج من لا ولى لها

من اهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهرا لانها ولاية بطرية فلا يستبد
 بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك (فلا تزوج
 امرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم ابو المراء) الحررة (في انكاحها)
 لانه اكل نظرا واشد شفقة (ثم وصيه فيه) اى فى النكاح لقيامه مقامه
 (ثم جدها لاب وان علا) لانه له ايلادا وتعصيا فاشبهه الاب
 (ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها
 لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبها فقالت
 يا رسول الله ليس احد من اوليائىء شاهداً قال ليس من اوليائك شاهد
 ولا غيب يكره ذلك فقالت قم يا عمر (* فزوج رسول الله فزوجه رواه النسائىء
 (ثم اخوها لابوين ثم لاب) كالميراث (ثم بنوها كذلك) وان نزلوا يقدم
 من لابوين على من لاب ان استووا فى الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها
 لابوين ثم لاب) لما تقدم (ثم بنوها كذلك) على ما سبق فى الميراث (ثم
 اقرب عصبية نسب كالارث) واحق عصبية بعد الاخوة بالميراث احقهم
 بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظته وهو
 القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لانه يرثها ويقل عنها (ثم اقرب عصبته
 نسباً) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبية (ولاء) على ما تقدم
 (ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضى احب الى من
 الامير فى هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها فان تعذر وكلت
 وولى امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لآخ من ام ولا خال ونحوه من
 ذوى الارحام (فان عضل) الولى (الاقرب) بان منعها كفواً رضيته
 ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (اهلا)
 لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبداً (او غاب) الاقرب (غيبة منقطعة
 لا تقطع الا بكافة ومشقة) فوق مسافة القصر او جهل مكانه (زوج
 الحررة) الولى (الا بعد) لان الاقرب هنا كالممدوم (وان زوج الا بعد
 او) زوج (اجنبي) ولو حاكماً (من غير عذر) للاقرب (لم يصح)
 النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب
 لا يعلم انه عصبية او انه صار او عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا
 للاصل ووكيل كل ولى يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل

(*) المراد به ابنا هو ابن اى سلمة لا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم اه

بعد توكيله ان لم تكن محببة ويشترط في وكيل ولى ما يشترط فيه ويقول
 الولى او وكيله لو كىل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
 الزوج قبلته لفلان او لموكلى فلان وان استوى وليان فاكثر سن تقديم
 افضل فاسن فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه
 ببنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفى العقد ويكى زوجت فلانا فلانة
 وكذا ولى عاقلة تحمل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها **فصل**
 الشرط (الرابع الشهادة) حديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى
 وشاهدى عدل رواه البرقانى وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلا يصح)
 النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لان العرض اعلان النكاح
 (ذكرين مكلفين سميعين باطقين) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين
 ولا يبطله تواصل بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها
 والاحتياط الا لشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده
 (وليست الكفائة وهى) لغة المساوات وهنا (دين) اى اداء الفرائض
 واجتناب النواهي (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية
 ويسار بحسب ما يجب لها (شرطا فى صحته) اى صحة النكاح لامر النبي
 صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تكح اسامة بن زيد فتكحها باصره
 متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيمة بفاجر او عربية
 بعجمى) او حرة بعبد (فلن لم يرض من المرأة او الاوليا) حتى من
 حدث (الفسخ) فيفسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسخ
 على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او
 فعل **باب المحرمات فى النكاح** وهن ضربان احدهما من تحرم على
 الابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابدا الام وكل حدة) من قبل الام او الاب
 (وان عات) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم (والبنت و بنت الابن وبناتها)
 اى بنت البنت و بنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفان)
 وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم (وكل اخت) شقيقة كانت
 او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم (وبنتها) اى بنت الاخت
 مطلقا و بنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت
 (وبنت كل اخ و بنتها و بنت ابنه) اى ابن الاخ (وبنتها) اى بنت
 بنت ابن اخيه (وان سملت) لقوله تعالى وبنات الاخ (وكل عمه وخاله

وان عاتبا) من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم
 (والملاعنة على الملاعن) ولو اكدب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك
 عين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب) من الاقسام
 السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق
 عليه (الا ام اخته) وام اخيه من رضاع (و) الا (اخت ابنه) من
 رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع واخيه من نسب ولا
 ام المرتضع واخته من نسب على ابي المرتضع وابنه الذي هو اخو المرتضع
 لانهم في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب (ويحرم) بالمصاهرة
 (بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة ابيه) ولو من رضاع
 (و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى ولا تسكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء (و) تحرم ايضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) ولو من
 رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم (دون بناتهم) اي بنات حلائل
 آباءه وابنائهم (و) دون (امهاتهن) فحسب له ربيبة والده وولده وام
 زوجة والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (وتحرم)
 ايضا (ام زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى
 وامهات نسائكم (و) تحرم ايضا الربايب وهن (بنتها) اي بنت
 الزوجة (وبنات اولادها) الذكور والامات وان نزلن من نسب او
 رضاع (بالدخول) لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
 اللاتي دخلتم بهن (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة
 (او ماتت بعد الخلوة ايجن) اي الربايب لقوله تعالى فان لم تكونوا
 دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها
 وبنتها وحرمت على ابيه وابنه **فصل** في الضرب الثاني من
 المحرمات (وتحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته وبناتها) اي بنت
 اخت معتدته وبنات اخت زوجته (وعمتها وخالتها) وان علنا من نسب
 او رضاع وكذا بنت اخيها وكذا اخت مستبراته وبنات اخيها او اختها
 او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام
 لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة
 ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة
 شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فان طلقت (المرأة) وفرغت العدة

البحن) اى اختها او عمتها او خالتها ونحوهن لادم المانع ومن وطى اخت زوجته
 بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة الموطوءة (وان
 تزوجها) اى تزوج الاختين ونحوها (فى عقد) واحد لم يصح (او)
 تزوجها فى (عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية
 لاحداها على الاخرى وكذا لو تزوج خسا فى عقد او عقود معا (فان
 تاخر احدها) اى احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به
 (او وقع) العقد الثانى (فى عدة الاخرى وهى باين او رجعية بطل)
 الثانى لىلا يجتمع ماؤه فى رحم اختين او نحوها وان جهل اسبق العقدين
 فسحا ولا حداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها
 صحح ولا يطاؤها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها ومن ملك نحو اختين صح
 وله وطى ايها شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج من ملكه او تزويج
 بعد استبراء وليس لحران يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من
 اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة الكاح حتى
 يبلغ الكتاب اجله (و) كذا (المستبراة من غيره) لانه لا يومن ان تكون
 حاءا فيفضى الى اختلاط المياه واشتباها الاسباب (و) تحرم (الزانية) على
 زان وغيره (حتى تتوب وتنقضى عدتها) لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا اذان
 او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتتع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج
 غيره) بكاح صحح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح رواء الجماعة الا البخارى ولم يذكر
 الترمذى الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
 حتى يؤمنوا (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كفرة) لقوله تعالى ولا تنكحوا
 المشركات حتى يؤمن (الا حرة كتابية) ابواها كتابيان لقوله تعالى
 والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر) مسلم
 (امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة او الخدمة) لكونه كبيرا
 او مريضا او نحوها ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها
 (وبعجز عن طول) اى مهر (حرة وثمان امة) لقوله تعالى ومن لم يستطع
 منكم طولا الاية واشترط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال فى
 التتقي وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه فى المنتهى (ولا ينكح عبد

(سيدته)

سيدته) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد امته) لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وابطاحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضف منه (وللحر نكاح امة ابيه) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (امة ابنة) فلا يصح نكاحه امة ابنة لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحر نكاح عبد ولدها) لانه لو ملكت زوجها او بعضه لا يصح النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها (وان اشترى احد الزوجين) الزوج الاخر او ماله بارت او غيره (او) ملك (ولده الحر او) ملك (مكاتبه) اى مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده (الزوج الاخر او بعضه انسخ نكاحهما) ولا يقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطوها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطئ فلان يحرم الوطئ بطريق الاولى (الا امة كتابية) فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم (ومن جمع بين محلاة ومحرمة في عقد صح فيمن تعل) و بطل فيمن تحرم فلو تزوج ايماء ومزوجة في عقد صح في الايم لانهما عمل النكاح (ولا يصح نكاح حتى مشكل قبل تبيين امره) لعدم تحقيق ميج النكاح ﴿ باب الشروط ﴾ في النكاح (والعيوب في النكاح) والمعتبر من الشروط ما كان في صلب المقعد او اتفقا عليه قبله وهي فسمان صحح واليه اشار بقوله (اذا شرط طلاق ضررتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عايبا او) ان (لا يخرجها من دارها او بلدها) او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير (او شرطت نقدا معيناً) تاخذ منه مهرها (او) شرطت (زيادة في مهرها صح) السرط وكان لازماً فليس لازوج فكه بدون ابانتها ويسن وفاقؤه به (فان خالفه فاهما الفسخ) على التراخي لقول عمر للذى قصى عليه بلزوم السرط حين قال اذا يطاقنا . قاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فبات احدها بطل السرط القسم الثانى فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وفد ذكره بقوله (واذا زوج وولته على ان يزوجه الاخر وليته فعلا) اى زوج كل منهما الاخر وايمه (ولا مهر) بينهما (بطل الكاحان) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه

الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جملا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للآخرى (فان سمي لهما) اى لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحداها دون الاخرى صح نكاح من سمي لها فقط والثانى نكاح المحلل والية اشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طاقها او نواه) اى التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له راوه ابن ماجه (او قال) ولى (زوجتك اذا جاء راس الشهر) وان رضيت امها) او نحوه مما عاق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينقذ النكاح غير زوجت او قبات ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتى او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (او) قال ولى زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلقها او وقته بمدة) بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سيرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهاها عنها رواه مسلم ^١ فصل وان شرط ان لامهر لها او ^٢ ان (لانفقة) لها (او) شرط (ان يقسم لها اقل من ضررتها او اكثر) منها (او شرط فيه) اى فى النكاح (خيارا او) شرط (ان جاء بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) او شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطىء عند ارادتها اولا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زايد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسئلة) او قال ولىها زوجتك هذه المسئلة او ظها مسئلة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لصوات شرطه (او شرطها بكرا او جميلة او نسيية او) شرط (نفي عيب لا يفسخ به النكاح) بان شرطها سيمعة او بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاما فله الخيار والا فرق بينهما

وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر ايضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من حرمه ومن تزوجت رجلاً على انه حر او تظنه حراً فبان عبداً قلها الخيار (وان عتقت) امة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كافات زوجها في الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبداً اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضی الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخذت نفسي ولو متراخياً ما لم يوجد منها دليل رضی كتمكين من وطئ او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعدة هو لسيدها ﴿ فصل ﴾ في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها عجوباً) قطع ذكره كله (او) بمضه (وبقي له ما لا يطا به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او) ثبتت (بينة على اقراره اجل سنة) هلالية (منذ تحاكما) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقه (فان وطئها فيها) اى في السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتراته فقط (وان اعترفت انه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافما فيه ولو مرة (فليس بعين) لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت في وقت رضيت به عينا سقط خيارها ابداً) لرضاها به كما لو تزوجته طالمة عنته ﴿ فصل ﴾ القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرثق) بان يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر باصل الخلق (والقرن) لحم زايد يثبت في الفرج فيسده (والعقل) ورم في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق) انخراق ما بين سبيلها او ما بين مخرج بول ومنى (واستطلاق بول ونجو) اى غايط منها او منه (وقروح سيالة في فرج) واستحاضة (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصر) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصا) اى قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطئ او يضعفه (و) من المشترك (كون احدهما ختى واضحاً) اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام)

وقرع راس له ربح منكرة وبخر قم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لمافيه
من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالأجارة (او كان بالآخر عيب
مثله) او مغاير له لان الانسان ياتف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه
(ومن رضى بالعيب) بان قال رضيت به (او وجدت دلالاته) من وطى
او تمكن منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم او ظنه
يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به (ولا يتم) اى لا يصح (فسخ
احدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار او يردده اليه
فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ
منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جأت الفرقة من قبلها وان كان
منه فانما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها (و) ان كان الفسخ (بعده)
اى بعد الدخول او الحلوة (لها) المهر (المسمى) فى العقد لانه وجب
بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الفار ان وجد) لانه
غره وهو قول عمر والفار من علم العيب وكتفه من زوجة عاقلة وولى
ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع
على الفار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به
فى النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح
ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير او مجنون ايس له
تزوجهما بمعيبه ترد فى النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة
(الكبيرة مجبوا او عيننا لم تمنع) لان الحق فى الوطى لها دون غيرها (بل)
يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجنوم وابرص) لان فى ذلك عارا عليها
وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب)
بعد عقد لم تجبر على فسخ (او كان) الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به)
العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولى فى ابتدا
العقد لا فى دوامه ﴿ باب نكاح الكفار ﴾ من اهل الكتاب وغيرهم
(حكمه كنكاح المسلمين) فى الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر
والنفقة والقسم والاحسان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا
(ويقرون على فاسده) اى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته فى شرعهم)
بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم
يرتفعوا اليها) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض

عليهم في انكحتهم مع علمه انهم يستيجون نكاح محارمهم (فان اتونا قبل
 عقده عقدناه على حكما) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل مناقال تعالى
 وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان اتونا بعده) اى بعد العقد فيما بينهم
 (او اسلم الزوجان) على نكاح لم تتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة
 او ولى او غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المرأة تباح اذا) اى
 وقت الترافع اليها او الاسلام كعقد فى عدة فرغت او على اخت زوجة
 ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولى او شهود (اقرا) على نكاحهما
 لان ابتدا الكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته (وان كانت)
 الزوجة (ممن لا يجوز ابتدا نكاحها) حال الترافع او الاسلام كذات
 محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تسلك زوجا غيره
 (فرق بينهما) لان ما منع ابتدا العقد منع استدامته (وان وطئ حربي
 حربية فاسما) او ترافعا اليها (وقد اعتقدها نكاحا اقرا) عليه لانا
 لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) اى فرق
 بينهما لانه سفاح فبب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا اخذته) لانه الواجب
 (وان كان فاسدا) كحمر او خزير (وقبضته استقر) فلا شى لها غيره
 لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شىا منه فرض لها مهر
 المثل لان الحمر ونحوه لا يكون مهرا لمسئلة فيسطل وان قبضت البعض
 وجب قسط الباقي من مهر المثل (و) ان (لم يسم) اها مهر (فرض
 لها مهر المثل) حلوا الكاح عن التسمية ﴿ فصل وان اسلم الزوجان معا ﴾
 بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما
 اختلاف دين (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابي (فعلى
 نكاحهما لان لاسلم ابتدا نكاح الكتابية (فان اسلمت هى) اى الزوجه
 الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسئلة لا تحل لكافر
 (او) اسلم (احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم احدها (قبل
 الدخول بطل) الكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله
 ولا تمسكوا بعصم الكوافر (فان سفته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجىء
 الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصف المهر
 لمجىء الفرقة من قبله وكذا ان اسلمت وادعت سبقه او قال سبق احدنا ولا تعلم
 عينه) وان اسلم احدها (اى احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت

كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى مالك في موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حيننا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امراته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الاخر فيها) (اي في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (والا) يسلم الاخر حتى انقضت (بان فسخه) اي فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج او الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) اي ارتدا (او) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والاتبينا فسخه منذ ارتد (و) ان ارتدا او احدهما (قبله) اي قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم وتحتته أكثر من اربع فاسلن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحتته اختان اختار منهما واحدة ﴿ باب الصداق ﴾ يقال اصدقت المرأة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح او بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن مونة رواء ابو حفص باسناده (و) تسن (تسميته في العقد) لقطع الزاع وليست شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طاقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون (من اربعمائة درهم) من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم (الى خمسمائة) درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا بأس (و) لا يتقدر الصداق بل (كلما صح) ان يكون (غنسا او اجرة صح) ان يكون (مهرا وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو خافا من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح) الا صداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان يتبعوا باموالكم وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القران ثم

قال لا تكون لاحد بعدك مهرا ابل (يصح ان تصدقها تعليم معين من (فقه وادب) كخو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه و يتعلمه ثم يعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قنفا من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال (وان اصدقها طلاق ضررتها لم يصح) لحديث لا يحل لرجل ان ينكح امرأة بطلاق اخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لان المرأة لا تسلم الا ببذل ولم يسلم البذل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فاما احدهم بقرعة وقطاراً من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط ﴿ فصل وان اصدقها الفان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل ﴾ لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابائها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لى زوجة بالفين او لم تكن) لى زوجة (بالف يصح) النكاح (بالمسمى) لان خلو المرأة من ضرة من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها والفان لم يخرجها (وادا اجل الصداق او بعضه) كنصفه او ثلثه (صح) التاجيل (فان عينا اجلا) انيط به (والا) يعينا اجلا بل اطلاقا (فمحلها العرقه) البايئة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة (وان اصدقها مالا معصوبا) يعلمانه كذلك (او) اصدقها (خنزيرا ونحوه) كنخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً و (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج معصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيياً) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده واخذ (قيمته) ان كان متقوما والا فثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة مانقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة على عصير بان خمر مثل العصير (وان تزوجها على الف لها والف لايبها) او على ان الكل للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية (فلو طاق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض)

اي قبض الزوجة الالف وايبها الالف (رجع) عليها (بالالف) دون
ايبها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طاق قبل الدخول رجع
عليها بقدر نصه (ولا شئ على الاب لهما) اي للعلاق والمطاقة لانا
قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فتصير كأنها قبضته ثم اخذه
منها (ولو شرط ذلك) اي الصداق او بعضه (لغير الاب) كالجد
والاح (فكل المسمى لها) اي للزوجة لانه عوض يضعها والشرط
باطل (ومن زوج بته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت
لانه ليس المقصود من النكاح الصرض ولا يلزم احدا نعمة المهر (وان
زوجها به) اي بدون مهر مثلها (ولي غيره) اي غير الاب (باذنها
صح) مع رشدها لان الحق لها وقد استقطته (وان لم تأذن) في تزويجها
بدون مهر مثلها غير الاب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج لانسداد
النسيئة بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر
صح) لازما لان المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصطحة الابن في بذل
الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) اذا لم يعين في العقد (وان
كان) الزوج (معسرا لم يضمنه الاب) لان الاب نايب عنه في التزويج
والنايب لا يلزمه ما لم ياتزمه كالوكيل فان ضمنه غيره ولا بقبض صداق
محبور عليها لارشيده ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده
صح وتعلق صداق ودية وكسوة ومسكن بدمه سيده وبلا اذنه لا يصح
فان وطئ نفاق مهر المثل بركته ﴿ فصل وتملك المرأة بجميع
(صداقها بالعقد) كايصح وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه
بالعقد (واما) اي للمرأة (نماء) المهر (العين) من كسب وثمره
وولد ونحوها ولو حصل (قبل العوض) لانه نماء ملكها (وضد
بضده) اي ضد العين كفضيز من صبرة ورطل من زبرة بضد الممين
في الحكم فمأؤه له وضمانه عايه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كبيع (وان
ناف) المهر الممين قبل قبضه (فمن ضمها) فيفوت عايبها (الا ان
يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذا (ولها التصرف فيه)
اي في المهر الممين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او
ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كبيع بذلك (وعايها زكاته) اي زكاة
الممين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان طاق)

من اقبضها الصداق (قبل الدخول او الخلوه فله نصفه) اى نصف
 الصداق (حكما) اى قهرا عليه كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
 ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (دون غايه) اى
 غاء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فخص به لانه غاء ملكها والنماء بعد
 الطلاق لهما (وفى) النماء (المتصل) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة
 اذ اطلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) اى قيمة العبد (بدون
 غائه) المتصل لانه غاء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع
 نصفه زايدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه
 بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته او وهبته او اقبضته او رهته او اعتقته
 تعين له نصف القيمة وايهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جازر التصرف
 صح عفوه وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى (وان
 اختلف الزوجان) او ولياها (او ورثتهما) او احدهما وولى الاخر او
 ورثته (فى قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به) من دخول او خلوة
 او نحوها (فقوله) اى قول الزوج او وليه او وارثه يمينه لانه منكر
 والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا فى جنس الصداق او صفته (و) ان
 اختلفا (فى قبضه ف) القول (قولها) او قول وليها او وارثها مع اليقين
 حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر
 وعلاية اخذ بالزايد مطاقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقدان
 وعدوه ولم يفوا رجع بها  فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل
 ابنته المجبرة  بلا مهر (او تاذن المرأة لوليها ان يزوجها بلا مهر)
 فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
 ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة (و) يصح ايضا (تفويض المهر بان
 يزوجها على ما يشاء احدهما) اى احد الزوجين (او) يشاء (اجنبى ف)
 يصح العقد و (لها مهر المثل بالمقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب
 فرضه (ويفرضه) اى مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها لان الزيادة عليه ميل
 على الزوج والقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح
 لان الحق لا يعدوها (ومن مات منهما) اى من الزوجين (قبل الابانة)
 والخلوة (والفرض) فلها مهر المثل و (ورثه الاخر) لان ترك تسمية الصداق
 لا يقدح فى صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نساها) اى قراباتها

كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال
 وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها
 من نساء بلدها (وان طاقها) اى المفوضة او من سمى لها مهر فاسد
 (قبل الدخول) والخلوة (فلما المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله
 تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها
 كسوة تجزيها في صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها
 (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقييلها بحضرة
 الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه
 وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه
 واختيارها لنفسها يجعله لها بسؤالها (وان طلقها) اى الزوجة مفوضة
 كانت او غيرها (بعده) اى بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر
 كما تقدم (واذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول
 والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد
 وجوده كدمه (و) ان افترقا (بعد احدهما) اى الدخول او الخلوة
 او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها في العقد قياسا على الصحيح
 وفي بعض الفاظ حديث عائشة ولها الذي اعطاها بما اصاب منها (ويجب مهر
 المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت
 (بشبهة او زنا كرها) لقوله عليه السلام فلها بما استحل من فرجها اى
 نال منه وهو الوطئ ولانه اتلاف للبيض بغير رضى مالكة فوجب القيمة
 وهى المهر (ولا يجب معه) اى مع المهر (ارش بكارة) لدخوله في مهر
 مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات
 المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لاشئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج
 من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم (وللرأة)
 قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت او غيرها
 لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فيتعذر استيفاء المهر عليها
 ولم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق
 (موجلا) ولم يحل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لانها رضيت
 بتأخيرها (او سللت نفسها تبرعا) اى قبل الطلب بالحال (فليس لها)
 بعد ذلك (منعها) اى منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق

ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض الموعض كما لو افلس المشتري ما لم تكن تزوجته طالمة بعسرة ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) اى النكاح لعسرة بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامرأة ان هذا ابنه منها لزمه لوا مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب ﴿ باب ولىمة العرس ﴾ اصل ولىمة تمام الشئ واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة (تسن) ولىمة بعقد ولو (بشاة فاكل) من شاة لقوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف حين قال له تزوجت او لم ولو بشاة واو لم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة يحمس وضعه على نطح صغير كما فى الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة (وتجب فى اول مرة) اى فى اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومتجاهر بمصيبة ان دعاه (اليها) اى الى ولىمة (ان عينه) الداعى (ولم يكن ثم) اى فى محل ولىمة (منكر) لحديث ابى هريرة يرفعه شر الطعام طعام ولىمة يمنعها من ياتها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله ياباها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (او) دعاه (فى اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام ولىمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسبعة رواه ابو داود وغيره وتسنى فى ثانى يوم لذلك الخبر (او دعاه ذمى) او من فى ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لثلا يوافقه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وما تم فتكره والاجابة الى غير ولىمة مستحبة غير ما تم فتكره (ومن صومه واجب) كندر وقضاء رمضان اذا دعى للولىمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث ابى هريرة يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صايما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود (و) الصائم (المتفل اذا دعى اجاب) و (يفطر ان جبر) قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل من

القوم ناحية وقال انى صايح دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم
يوماً مكاه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطرا
لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال
فى شرح المنع حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم (وابطحة) اى اباحة
الاكل (متوقفة على صريح اذن او قرينة) ولو من بيت قريب او صديق
لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا و الدعا الى الولية وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم
اليه بل يهلك على ملك صاحبه (وان علم) المدعو (ان ثم) اى فى
الولية (منكرا) كزمر وخمر واليات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان
(يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يودى بذلك فرضين اجابة الدعوة
وازالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (ابى) الحضور لحديث عمر
مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مايدة يدار عليها
الحمر رواه الترمذى (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به ازاله)
لوجوبه عليه ويجاس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) اى المدعو
(عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته او سماعه (وان علم) المدعو
(به) اى بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والاكل او الانصراف
لعدم وجوب الانكار حينئذ (وكره النار والتقاطه) لما يحصل فيه من
الهبية والتراحم وان اخذه على هذا الوجه فيه دنائة وسخف (ومن اخذه)
اى اخذ شيئا من النار (او وقع فى حجره) منه شئ (ذ) هو (له)
قصد تملكه اولا لانه قد حازه ومالكة قصد تملكه لمن حازه (ويسن
اعلان النكاح) لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح و فى لفظ اظهروا
النكاح رواه بن ماجه (و) سن (الدف) اى الضرب به اذا كان
لاحاق به ولا صنوج (فيه) اى فى النكاح (للنساء) وكذا ختان
وقدوم غايب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال
والحرام الصوت والدف فى النكاح رواه النسائى وتحرم كل ملهاة سوى
الدف كزمار وطنبور وجنك وعود قال فى المستوعب والترغيب سواء
استعمل لحزن او سرور (تمة) فى جملة من اداب الاكل والشرب
تسن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله بما يابه
بينه بثلاث اصابع وتحليل معلق باسنانه ومسح الصحفة واكل ماتناثر

وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاء وكره
 شربه من قم سقا وفي اثناء طعام بلا عادة وادا شرب ناوله الايمن
 وسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره
 رد شيء من فة الى الاء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها
 وقله ما يستقدره من ثيره ومدح طعامه وتقويته وعيب الطعام وقرانه
 في قر مطلقا وان يفجا قوما عند وضع طعامهم نعمدا واكله كثيرا بحيث
 يوذيه او قايلما بحيث يضره ﴿ باب عشرة النساء ﴾ العشرة بكسر
 العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون
 بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة)
 اى معاشرة الاخر (بالمعروف) فلا يعطله بحقه ولا يتكره لبذله
 ولا يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن
 مثل الذى عليهن بالمعروف وينبى امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى
 فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال
 ابن عباس ربما رزق منها ولدا فيجعل الله فيه خيرا كثيرا (ويحرم مطل
 كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) لزوج (الاخر والتكره لبذله)
 اى بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزمت تسليم) الزوجة (الحرة
 التى يوطأ مثلها) وهى بنت تسع ولو كانت نضوة الحلقة ويستمتع بمن
 يخشى عليها كائض (فى بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) اى طاب
 الزوج تسلمها (ولم تشتط) فى العقد (دارها او بلدها) فان اشترطت
 عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومرضعة وصغيرة
 وحايض ولو قال لا طأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعابها اليئة (واذا
 استهل احدهما) اى طاب المهلة ليصلح امره (امهل العادة وجوبا)
 طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الحيم وكسرهما فلا تجب
 المهلة له لكن فى العنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة)
 مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاجتماع لازوج وللسيد استخدامها
 نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد وجب
 على الزوج تسلمها نهارا ايضا (ويباشرها) اى للزوج الاجتماع
 بزوجه فى قبل ولو من جهة العجيزة (ما لم يضر) بها (او يشغها عن فرض)
 باستناعه ولو على تنور او ظهر قتب (وله) اى للزوج (السفر بالحره)

مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسايهم (ما لم تشتط)
 ضده) اى ان لا يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم
 والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الاخر ولا
 يلزم الزوج لو بواها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه وليسيد سفر بعبد المزوج
 واستخدامه نهارا (ويحرم وطئها في الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
 الحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل (و) في (الدبر) لقوله عليه السلام
 ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن رواه ابن ماجه
 ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة (وله اجبارها) اى للزوج اجبار
 زوجته (على غسل من حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل
 (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (واخذ ما تعافه النفس
 من شعر وغيره) كظفر ومنعها من اكل ماله رايحة كريهة كبصل وكراث وثوم
 لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلة او ذمية ولا تجبر على عجن او
 خبز او طخ او نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية والصحيح
 من المذهب له اجبارها عليه كما في الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول
 بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ولا تكراه على افساد صومها
 او صلاتها او سبها ﴿ فصل ويلزمه ﴾ اى الزوج (ان يبيت عند
 الحرة ليلة من اربع) ليلى لا اذا طلبت اكثر لان اكثر ما يمكن ان يجمع
 معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب ابن سوار عند عمر ابن الخطاب واشتهر
 ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع معها ثلاث حراير
 وهى على النصف (و) له ان (ينفرد ان اراد) الافراد (فى الباقى)
 اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالى فمن تحته حرة له الافراد فى ثلاث
 ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد فى لياتين وهكذا (ويلزمه
 الوطى ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت او
 امة مسلة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك فى اربعة اشهر فى حق المولى
 فكذلك فى حق غيره لان اليمين لا توجب ما حاف عليه فدل ان الوطى
 واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) اى نصف سنة فى غير حج او
 غزو واجين او طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم
 (فان ابى احدها) اى الوطى فى كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر
 فوق نصف سنة وطلبت (فرق بينهما الحاكم بطاها) وكذا ان ترك الميت

كالمولى ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (وتسن
 التسمية عند الوطى وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم
 حين ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
 فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه (ويكره) الوطى متجردين
 لنيه عليه السلام عنه في حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجه وتكره
 (كزفة الكلام) حاله لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء
 فان منه يكون الخرس والفاقا (و) يكره الزرع (قبل فراغها) لقوله عليه السلام
 ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها (و) يكره (الوطى بمرآ احد) او
 سمعه اى بحيث يراه احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا (و) يكره (التحدث به)
 اى بما جرى بينهما لنيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين
 وطفى نساؤه او مع امائه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم من نساؤه غسلا واحدا فى ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجته
 فى مسكن واحد بغير رضاها) لان عليهما ضررا فى ذلك لما بينهما من
 النيرة واجتماعهما يشير الخسومة (وله منعها) اى منع زوجته (من
 الخروج من منزله) ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما
 ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) اى اذن
 الزوج لها فى الخروج (ان ترض محرمها) كاخيا وعمها او مات لتعوده
 (وتشهد جنازته) لما فى ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها
 على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعها من زيارتها (وله
 منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت حقه بها فلا تصح اجارتها نفسها
 الا باذنه وان آجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها
 (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) اى ضرورة الولد بان لم يقبل
 ثدى غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج
 الوطى مطلقا ولو اضر بمستاجر او مرتضع ﴿ فصل ﴾ فى القسم (ويجب
 عليه) اى على الزوج (ان يساوى بين زوجته فى القسم لافى الوطى لقوله تعالى
 وعاشروهن بالمعروف وتميز احدهما ميل ويكون ليلة وليلة الا
 ان يرضين باكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده)
 اى القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بايل كحارس
 يقسم بين نساؤه بالنهار ويكون النهار فى حقه كالليل فى حق غيره وله ان يانين

وان يدعوهم الى محله وان ياتي بعضا ويدعوا بعضا اذا كان مسكن مثلها
 (ويقسم) وجوبا (لحايض ونفسا ومرضضة ومعيبة) نحو جذام
 (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آل او ظاهر منها ورتقاء ومحرمة وممزة
 لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالميت عندها وليس له بداءة
 في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت)
 زوجة (بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه او) ابت
 (المييت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشزة
 واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم
 ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا الحاجة
 فان لبث او جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضررتها باذنه)
 اي اذن الزوج جاز (او) وهبت (له فجعله) زوجة (اخرى جاز)
 لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضى (فان رجعت) الواهبة
 (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي
 فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها
 برجوعها وتسووية زوج في وطئ بين نساءه وفي قسم بين امانه
 (ولا قسم) واجب على سيد (لامانه وامهات اولاده) لقوله تعالى
 فان ختم ان لاتعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم (بل يطاء) السيد (من شاء)
 منهم (متى شاء) وعليه ان لا يعضلهم ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج
 بكرا) ومعه غيرها (اقام عندها سبعا) ولو امة (ثم دار) على نساياه (و)
 ان تزوج (ثيبا) اقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث ابي قلابة عن انس
 من السنه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج
 الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقات ان انسا
 رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وان احبت) الثيب ان
 يقيم عندها (سبعا فعمل وقضى مثلهن) اي مثل السبع (للبواقي) من
 ضراتها لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
 ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شيتي سبعت لك وان
 سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرها ﴿ فصل في
 النشوز ﴾ وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) ماخوذ من النشز وهو
 ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالى عما فرض عاها من المعاشرة

(فاذا ظهر منها امارته بان لا تهييه الى الاستمتاع او تهييه متبرمة) متافلة
 (او متكرهه وعظها) اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها
 من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان اصرت) على النشوز
 بعد وعظها (هجرها في المضيغ) اي ترك مضاجعتها (ما شاء) هجرها (في
 الكلام ثلاثة ايام) فقط لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر
 اخاه فوق ثلاثة ايام (فان اصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا
 (غير مبرح) اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امراته جلد العبد
 ثم يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام
 لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
 ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرائض وان ادعى
 كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان
 تمذر وتشاقا بعت الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من
 اهلها يوكلائهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بموض او دونه
 باب الخلع وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمى
 بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم
 واتم لباس لهن (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه
 (من زوجة واجنبي صح بذله لعوض) ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة
 ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها
 او خلقه) ايج الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته
 الباطنة (او) كرهت (نقص دينه او خافت انما بترك حقه ايج الخلع) لقوله
 تعالى فان خفتن ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وتسن
 اجابتها اذا الا مع محبتة لها فيسن صبرها وعدم اقتداها (والا) يكن حاجة
 الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا ايما
 امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه
 الخمسة الا النسائي (فان عضلها ظلما للاقتدا) اي لتفتدي منه (ولم يكن)
 ذلك (لزناها او نشوزها او تركها فرضا ففعلت) اي اقتدت منه حرم
 ولم يصح لقوله تعالى ولا تمضواهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين
 بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه
 ضررها بحق (او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة) ولو باذن ولي (او)

خالعت (الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع) لخلوه عن بذل عوض ممن
يصح تبرعه (ووقع الطلاق رجيا ان) لم يكن تم عدده و (كان) الخلع
المذكور (بلفظ الطلاق او نيته) لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن
لفظ الطلاق ونيته فلفو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا او
مجبورا عليه لفس وولى الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه
فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنياته **ب** اى كناية الطلاق
(وقصده) به الطلاق (طلاق باين) لانها بذلت العوض لتملك نفسها
واجابها لسوالها (وان وقع) الخلع (بلفظ الخلع او الفسخ او الفدا) بان قال
خلعت او فسخت او فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسحا لا ينقص به عدد
الطلاق) روى عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال
فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تلك زواجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطبيقه بعدها فلو كان الخلع طلاقا
لكان رابعا وكنيات الخلع باريتك وابرانك وابتك لا يقعها الا بنية
او قرينة كسوال وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا
(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) روى عن ابن
عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية (ولا
يصح شرط الرجعة فيه) اى فى الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما
(وان خالعهما بغير عوض) لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض
يبجى (او) خالعهما (بمحرم) يعلمانه كخمر وختير ومنسوب (لم يصح)
الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسؤل على ذلك
رجيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته (لخلوه عن العوض وان خالعهما على
عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولها قيمته ويصح على رضاع ولده ولو
اطلقا وينصرف الى حولين او تتمهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما
(وما صح مهرا) ممن عين مائة ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (ويكره) خلعها (باكثر مما اعطاها)
لقوله عليه السلام فى حديث جميلة ولا تزدد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح) ولو
قلنا النفقة للحمل لانه فى التحقيق فى حكم المالكه لها مدة الحمل (ويصح)
الخلع (بالمجهول) كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمايك

شي والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالته على حمل شجرتها او) حمل
 (امها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد) مطلق ونحوه
 (صح) الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها (وله مع عدم الحمل)
 فيما اذا خالها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (المتاع) فيما اذا خالها
 على ما في بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) لو خالها على ما في بيتها
 من عبد (اقل مسماء) اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشيا لصدق
 الاسم به وكذا لو خالها على عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم
 (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالها على ما ييدها من الدراهم
 (ثلاثة) دراهم لانها اقل الجمع ﴿﴾ فصل واذا قال ﴿﴾ الزوج لزوجته
 او غيرها (متى) اعطيتي الفا (او اذا) اعطيتي الفا (او ان اعطيتني
 الفسا فانت طالق طلقت) بينا (بعطيتيه) الالف (وان تراخا) الاعطا
 لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطا وان قال ان اعطيتي هذا العبد
 فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيا وان بان مستحق
 الدم قتل فارش عيه ومنصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة
 الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف او بالف او نحوه فقبلت بالجلس
 بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بينا لو بذلته بعد (وان قالت
 اخلني على الف او) اخلني (بالف او) اخلني (ولك الف ففعل)
 اي خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد ان
 اجابها على الفور ولان السؤال كالعماد في الجواب (و) ان قالت (طلقني
 واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها) لانه اوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه
 بعكسه) فلو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق اقل منهما لم يستحق شيئا لانه لم
 يجبهها لما بذلت العوض في مقابلته (الا في واحدة بقيت) من الثلاث
 فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لاسها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من
 الينونة والتحرير حتى تنكح زوجها غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنة
 الصغير) او المجنون (ولا طلاقها) لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق
 رواه ابن ماجه والدارقطني (ولا) للاب (خلع ابنته بشيء من
 مالها) لانه لاحظ لها في ذلك وهو بذل المال في غير مقابلة عوض مالي
 فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحيلة
 ولا يصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالته على شيء لم يسقط مالها

من حقوق زوجية وغيرها يسكوت عنها وكذا لو خالته يبعض ما عليه لم يسقط الباقي كساير الحقوق (وان علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم ابانها فوجدت) الصفة حال يتوثنها (ثم تكحها) اى عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بده) اى بعد التكاح (طلقت) وكذا لو حلف بالطلاق ثم بات ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فطلق لوجود الصفة ولا تعقل فصلها حال الينونة ولو كانت الاداة لا تقضى التكرار لانها لا تعقل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والقدر يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال الينونة فلا تعقل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد التكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال الينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو في اللغة التحلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شات والاطلاق الارسال وشمرطاً حل قيد النكاح او بوضه (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الترض (ويكره) الطلاق (لعدمها) اى عند عدم الحاجة لحديث ابتض الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتغل على المصالح المتدوب اليها (ويستحب لضرر) اى لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالمة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عمة او نحوها وهي كالرجل فيسن ان يتخلع ان ترك حق الله تعالى (ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولى اذا ابى الفيتة (ويحرم لبسدة) ويأتى بياه (ويصح من زوج مكلف و) زوج (محير يقته) اى الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم (ومن زال عقله معتورا) كمنحون ومغنى عليه ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل نجسا ونحوه لتداوا او غيره (لم يقع طلاقه) لقول على رضى الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المنهوه ذكره البخارى في صحيحه (وعكسه الاثم) فيقع طلاق

السكران طوعا ولو خالف في كلامه او سقط عيظه بين الاعيان ويؤاخذ
بساير اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة
(ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظمنا) أي يتبرح بحق بخلاف مول
أبي القيثه فاجبره الحاكم (بيلام) أي بمقوية من ضرب او حرق او
نحوها (له) أي للزوج (او ولده او اخذ مال يصره او هدده باحدها)
أي احد المذكورات من الایلام له او لولده او اخذ مال (يضره قادر)
على ما هدده به بسلطة او تنب كص ونحوه (يطن) الزوج
(ايقاعه) أي ايقاع ما هدده (به فطلق تبعا لقوله لم يقع) الطلاق حيث
لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عناق
في اغلاق رواء احمد وابو داود وابن ماجه والاغلاق الا كراه ومن
قصد ايقاع الطلاق دون رفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلاقه
فطلق أكثر (ويقع الطلاق) يائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كإلا
ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون مدعيا
في حيض ويقع الطلاق (من النضيان) ما لم يقع عليه كميته (ووكيله)
أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ويميز بقله (ويطلق)
الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء الا
ان يبين له وقتا وعددا) فلا يتعداها ولا يملك تعليقا الا يحصل له
(وامراته) اذا قال لها طلق فسك (كوكيله في طلاق نفسها)
قلها ان تطلق نفسها طلاقه متى شاءت ويبطل يرجوع في فصل
اذا طلقها مرة (أي طلاقه واحدة) في طهر لم يجامع فيه وتركها
حتى تنقضي عدتها فهو سنة (أي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير
جماع لكن يستني من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق
في حيض بدعة (وتحرم الثلاث اذا) أي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات
في طهر لم يصحها فيه لا بعد رجعة او عقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر فن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع
الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده
(وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطى فيه) ولم يستن حنبلها
وكذا لو علق طلاقها على نحو اكلها مما يتحقق وقوعه حالتها (قيدعة)

اي فذلك طلاق بدعة محرم و (يقع) لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فامرء النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذى (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا سنة ولا بدعة) في زمن او عدد (لصغيرة وايسة وغير مدخول بها ومن بان) اي ظهر (حملها) فاذا قال لاحدها انت طالق للسنة طاقة وللبدعة طاقة وقتا في الحال الا ان يريد في غير الايسة اذا صارت من اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذا (وصريحه) اي صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطاق وطلقه اسم مفعول (غير امر) كطلقتي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقه اسم فاعل) فلا يقع في هذه الالفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) اي بالصریح (وان لم ينوه جادا وهازل) لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جيد وهزلهن جيد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النساء (فان نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو اي قيد (او) نوى طالقا في نكاح سابق منه او من غيره او اراد (ان يقول) طاهرا فغاط (اي سبق لسانه) لم يقبل (منه ذلك) حكما (لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته) ولو سيل اطلقت امراتك فقال نعم وقع (الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينوه لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (او) سيل الزوج (الك امرأة فقال لا واراد الكذب) ولم ينوبه الطلاق (فلا) تطلق لانه كناية تقتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان تصریحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضررتها انت شريكها او مثاها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلى قبل وكذا لو قرا ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى صريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع ﴿ فصل وكنايته ﴾ نوان ظاهرة وخفية (فالظاهرة) هي الالفاظ الموضوعه للينونة (نحو انت خلية وبرية وبارين وبتة وبتلة) اي مقطوعة الوصلة (وانت حرة وانت الحرج) وحبلك على غاربك

وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لاسلطان لي عليك
واعتقتك وغطى شعرك وتقضى (و) الكناية (الخفية) موضوعة
للطلقة الواحدة (نحو اخرجي واذهي وذوقى وتجرعي واعتدى) ولو
غير مدخول بها (واستبرى واعتزلى ولست لي بامرأة والحق باهلك وما
اشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقى شئ واغناك الله وان الله قد طلقك
والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما
غير ماتقدم (ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق الابنية مقارنة
لفظ) لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين كذلك لارادته له فان لم
ينو لم يقع (الا حال خصومة او) حال (غضب او) حال (جواب
سوا لها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينو للقريئة
(فلو لم يرد) في هذه الاحوال (او) اراد (غيره في هذه الاحوال
لم يقبل حكما) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى (ويقع مع النية با) لكناية (الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة)
اقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم
(و) يقع (بالخفية مانواه) من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق
فقط فواحدة وقوله انا طالق او باين او كلتي او اشربي او اقعدي او
بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا ﴿ فصل وان قال بـ
لزوجه (انت على حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق)
لانه صريح في تحريمها (وكذلك ما احل الله على حرام) او الحل على
حرام وان قاله لمحرمه ببيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلهو (وان
قال ما احل الله على حرام اعنى به الطلاق طاعت ثلاثا) لان الالف
واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وان قال اعنى به طلاقا
فواحدة) لعدم ما يدل على الاستغراق (وان قال) لزوجه (كالمية
والدم والخنزير وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين) بان يريد ترك
وطئها لاتحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث (وان لم
ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لان معناه انت على حرام كالمية
والدم (وان قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به
(لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذه له باقراره ويدين فيما بينه وبين
الله سبحانه وتعالى (وان قال) لزوجه (امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى

واحدة) لانه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلى وابن
 عمر وابن عباس (ويتراخي) فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم
 يحد لها حدا او (ما لم يطقاً او يطلق او يفسخ) ما جعله لها او
 ترد هي لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لها (اختارى نفسك
 بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدنها فيهما) بان يقول لها اختارى نفسك
 متى شئت او اى عدد شئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها
 فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع
 قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسى او ابوى او الازواج
 فان قالت اخترت زوجي او اخترت فقط لم يقع شي (فان ردت) الزوجة
 (او وطبها او طلقها او فسخ) خيارها قبله (يبطل خيارها) كسائر الوكالات
 ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ويميز ومميزة يعقلانه
 كبالعين فيما تقدم ﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾ وهو معتبر
 بالرجال روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس (فيملك من كله حر او
 بعضه) حر (ثلاثا و) يملك (المبداتين حره كانت زوجها او امة)
 لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر فيه (فاذا قال) حر (انت الطلاق
 او) انت (طلاق او) قال على الطلاق او قال (يلزمني) الطلاق (وقع
 ثلاثا بنيتها) لان لفظه يحتمل ذلك (والا) ينوى بذلك ثلاثا (فواحدة)
 عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لى او على فهو صريح منجزا ومعلقا
 ومحلوقا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية
 او سبب يخصصه باحدها وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف
 انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وان نواها (ويقع بلفظ) انت طالق
 (كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى او الربح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى
 واحدة) لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق
 اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او ملاء الدنيا او عظم الحيل فطلقة
 ان لم ينو اكثر (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد او اصبع (او) طلق
 منها (جزا مشاعاً) كنصف وسدس (او) جزوا (معيناً) كنصفها
 الفوقانى (او) جزا (مبهما) بان قال لها جزوك طالق (او قال لزوجته
 انت طالق) نصف طاقه او جزا من طلقة طلقت) لان الطلاق لا يتبعض
 (وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فاذا قال لها روحك او سنك

او شعرك او ظفرك او سمك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق
 في ذلك كطلاق (واذ قال) لزوج (مدخول بها انت طالق وكرره)
 مرتين او ثلاثا (وقع العدد) اى وقع الطلاق بعد التكرار فان كره
 مرتين وقع ثنتان وان كره ثلاثا وقع ثلاثا لانه اى بصريح الطلاق (الا
 ان ينوى) بتكراره (تاكيدا يصح) بان يكون متصلا (او ينوى افهامها)
 فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان
 انفصل التاكيد وقع ايضا لفوات شرطه (وان كره ببل) بان قال انت
 طالق (بل) طالق (او ثم) بان قال انت طالق ثم طالق (او بالفا) بان
 قال انت طالق فطالق (او قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (او) طلقة
 (قبلها) طلقة (او) طلقة (معها طلقة وقع ثنتان) في مدخول بها لان
 للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وان لم يدخل بها بانت بالاولى
 ولم يلزمه ما بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة
 معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو
 غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالنجز في هذا) الذى تقدم
 ذكره فان قال ان قت فانت طالق وطالق وطالق وقامت وقع الثلاث ولو
 غير مدخول بها وان قت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان
 في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى فصل في الاستتاء في الاستتاء في
 الطلاق (ويصح منه) اى من الزوج (استتاء النصف فاقل من عدد
 الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استتاء الكل ولا اكثر من النصف
 (فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لانه كلام متصل
 ابان به ان المستتى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم اتى براء
 مما تعبدون الا الذى فطرني يريد به البراءة من غير الله عز وجل (وان
 قال) انت طالق (ثلاثا الا واحدة فطلقتان) لما سبق وان قال الا طلقتين
 الا واحدة فكذلك لانه استتى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان
 قال ثلاثا الا ثلاثا او الاثنتين وقع الثلاث (وان استتى بقلبه من عدد
 المطلقات) بان قال نسائى طوالت ونوى الا فلانة (صح) الاستتاء فلا تطلق
 لان قوله نسائى طوالت عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان
 استعمال اللفظ العام في المخصوص سابق في الكلام (دون عدد الطلقات)
 فاذا قال هى طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص

فما يتأوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائي
 الاربع طواقق واستتى واحدة بقلبه فيطلق الاربع (وان قال) لزوجاته
 (اربعتن الا فلانة طواقق صح الاستتاء) فلا تطلق المستتاء لخروجها منهن
 بالاستتاء (ولا يصح استتاء لم يتصل عادة) لان غير المتصل يقتضى رفع
 ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال
 يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا
 او حكما كاقطاعه بنفس او سعال او نحوه (فلو انفصل) الاستتاء
 (وامكن الكلام دونه بطل) الاستتاء لما تقدم (وشرطه) اى شرط صحة
 الاستتاء (النية) اى نية الاستتاء (قبل كمال ما استتاء منه) فان قال انت
 طالق ثلاثا غير ناو للاستتاء ثم عرض له الاستتاء فقال الا واحدة لم ينفعه
 الاستتاء ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لانها صوارف للفظ
 عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية **باب** حكم ايقاع
 (الطلاق فى) الزمن (الماضى و) وقوعه فى (الزمن المستقبل اذا قال
 لزوجته) انت طالق امس او (قال لها انت طالق) قبل ان انسحكك ولم
 ينو وقوعه فى الحال لم يقع (الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها
 فى الماضى وان اراد وقوعه الان وقع فى الحال لانه مقرر على نفسه بما هو
 اغلظ فى حقه (وان اراد) انها طالق (بطلاق سبق منه او) بطلاق
 سبق (من زيد وامكن) بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها
 صدر من زيد (قبل) منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عايه بذلك طلاق
 ما لم تكن قرينة كغضب او سوال طلاق (فان مات) من قال انت طالق
 امس او قبل ان انسحكك (او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا
 بالمتبادر من اللفظ (وان قال) لزوجته انت (طالق ثلاثا قبل قدوم زيد
 بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطيا من حين عقد الصفة الى
 قدومه لان كل شهر ياتى محتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض
 الاصحاب (ان قدم) زيد (قبل مضيه) اى مضى شهر او معه (لم تطلق)
 كقولها انت طالق امس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه)
 اى يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) اى تين وقوعه لوجود الصفة فان
 كان وطى فيه فهو محرم ولها المهر (فان خالعهما بعد اليمين بيوم) مثلا
 (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الحام) لانها كانت زوجة

حينه (وبطل الطلاق) المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها
 (وعكسهما) اى يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد
 فى المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق باينا
 لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هى (طالق قبل موتى)
 او موتك او موت زيد (طلقت فى الحال) لان ما قبل موته من حين
 عقد الصفة وان قال قبيل موتى مصغرا وقع فى الجزء الذى يليه الموت
 لان التصغير دل على التقريب (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) اى
 مع موتى (او بعده) فلا يقع لان الينونة حصلت بالموت فلم يسبق فكاح
 يزيله الطلاق وان قال يوم موتى طلقت اوله ﴿ فصل و ﴾ ان قال
 (انت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهباً ونحوه من
 المستحيل) لذاته او عادة كان رددت اسمى او جمعت بين الضدين او شاء
 الميت او البهية (لم تطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق فى
 عكسه فوراً) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم
 (وهو) اى عكس ما تقدم تعليق الطلاق على (النفي فى المستحيل مثل)
 انت طالق (لاقتلن الميت او لا صعدت السما ونحوها) كلا شربت ماء الكوز
 ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق فى الحال لما تقدم
 وعق وظهرار ويمين باقه كطلاق فى ذلك (وانت طالق اليوم اذا جاء غد)
 كلام (لغو) لا يقع به شى لعدم تحقق شرطه لان الغد لا يأتى فى اليوم
 بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقمت الثلاث
 وان لم يقل ثلاثا فواحدة (واذا قال) لزوجته (انت طالق فى هذا الشهر
 او) هذا (اليوم طلقت فى الحال) لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له
 فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وان قال) انت طالق (فى غد
 او) يوم (السبت او) فى (رمضان طلقت فى اوله) وهو طلوع الفجر من
 الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم (وان قال
 اردت) ان الطلاق انما يقع (اخر الكل) اى اخر هذه الاوقات التى
 ذكرت (دين وقيل) منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها منها
 فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا
 فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرها (و) ان قال (انت طالق الى
 شهر) مثلا (طلقت عند انقضايه) روى عن ابن عباس وائى ذر فيكون

توقيتا لا يقاؤه ويرجع ذلك انه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره
وانما النهاية لاوله (الا ان ينوى) وقسوعه (في الحال فيقع)
في الحال (و) ان قال انت (طالق الى سنة تطلق) انقضاء (اثني عشر
شهر) لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور
السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنايه بالعدد (فان عرفها) اي
السنة (باللام) كقوله انت طالق اذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ
ذي الحجة) لان ال للعهد الحضورى وكذا اذا مضى شهر فانت طالق
تطلق بمضى ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق في اول
الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزؤ منه حج باب تعليق
الطلاق بالشرط حج اي ترتيبه على شى حاصل او غير حاصل بان او
احدى اخواتها و (لا يصح) التعليق (الا من زوج) يعقل الطلاق
فلو قال ان تزوجت امرأة او فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لانذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذى
وحسنه (فاذا عاقه) اي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم او متاخر
كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان قت (لم تطلق قبله) اي
قبل وجود الشرط (ولو قال عجته) اي عجبت ما عاقته لم يتعجل لان
الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغيير فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق
المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذى علق به الطلاق وهى زوجته وقع
ايضا (وان قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لسانى بالشرط ولم ارده
وقع) الطلاق (في الحال) لانه اقر على نفسه بما هو اغاظ من غير تهمة
(وان قال) لزوجته (انت طالق وقال اردت ان قت لم يقبل) منه
(حكما) لعدم ما يدل عايه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها
(وادوات الشرط) المستعملة غالبا (ان) بكسر الهمزة وسكون النون
وهى ام الادوات (واذا ومتى واى) بفتح الهمزة وتشديد اليا (ومن)
بفتح الميم وسكون النون (وكلما وهى) اي كلما (وحدها للتكرار) لانها
تم الاوقات فهى بمعنى كل وقت واما متى فهى اسم زمان بمعنى اي وقت
وبمعنى اذا فلا تقتضى التكرار (وكلها) اي كل ادوات الشرط المذكورة
(ومهما) وحيثما (باللام) اي بدون لم (اونية فور او قرينته) اي قرينة

الفور (للتراخي و) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي او قرينة
 (الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال)
 لزوجته (ان قت) فانت طالق (او اذا) قت فانت طالق (او متى)
 قت فانت طالق (او اي وقت) قت فانت طالق (او من قامت) منكن
 فهي طالق (او كلما قت فانت طالق فتى وجسد) القيام (طلقت) عقبه
 وان بعد القيام عن زمان الحاف (وان تكرر الشرط) المعلق عليه
 (لم يتكرر الحث) لما تقدم (الا في كذا) فيتكرر معها الحث عند تكرر
 الشرط لما سبق (و) ان قال (ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا
 ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة او لهما موتا) لانه
 علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان
 ماتت هي فانت طلاقها بموتها (و) ان قال (متى لم) اطلقك فانت طالق
 (او اذا لم) اطلقك فانت طالق (او اي وقت لم اطلقك فانت طالق
 ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم (و) ان قال
 (كلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث) طاقات (مرتبة)
 اي واحدة بعد واحدة (فيه) اي في الزمان الذي مضى (طلقت
 المدخول بها ثلاثا) لان كلما للتكرار (وتبين غيرها) اي غير المدخول بها
 (:) الطلقة (الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (وان) قال (ان
 قت فعدت لم تطلق) حتى تقوم ثم تعد (او) قال (ان قت ثم عدت)
 لم تطاق حتى تقوم ثم تعد (او) قال ان (عدت اذا قت) لم تطلق
 حتى تقوم ثم تعد (او) قال (ان عدت ان قت فانت طالق لم تطلق
 حتى تقوم ثم تعد) لان لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام
 مسبقا بالعود ويسمى نحو ان عدت ان قت اعتراض الشرط على الشرط
 فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا
 للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
 سالتني لم تطلق حتى تساله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو)
 كقوله انت طالق ان قت و عدت (تطاق بوجودها) اي القيام والعود
 (ولو غير مرتين) اي سواء تقدم القيام على العود او تاخر لان
 الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف (بالواو) بين قال ان قت او عدت فانت
 طالق طلقت (بوجود احدها) اي بالقيام او العود لان الواو لا احد

الشيئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كان رايت رجلا
فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق
فرايت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالحيض
(اذا قال) لزوجته (ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن) لوجود
الصفة فان لم يتيقن انه حيض كمالو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة
لم تطلق (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فانت طالق (تطلق باول
الطهر من حيضة كاملة) لانه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض
فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يستد بحیضة علق فيها
فان كانت حايزا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبله
ويتقطع دمها (وفيها اذا) قال اذا حضت نصف حيضة) فانت طالق
(تطلق) ظاهرا (في نصف عاداتها) لان الاحكام تتعلق بالمادة فتعلق
بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تينا وقوعه في نصفها
لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد
تقصر فاذا طهرت تينا مدة الحيضة فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت
حيضا واكر فقولها كان اضمرت بغضى فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام
وان قال ان طهرت فانت طالق فاذا كانت حايزا طلقت باقسطاع الدم
والا فاذا طهرت من حيضة مستقبله ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالحمل
(اذا علقه بالحمل) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق (فولدت لاقل
من ستة اشهر) من زمن الحلف سواء كان يطا ام لا او لدون اربع سنين
ولم يطا بعد حلفه (طاعت منذ حلف) لانا تينا انها كانت حاملا والام
تطلق ويحرم وطئها قبل استبرائها (وان قاله) لزوجته (ان لم تكوني
حاملا فانت طالق حرم وطئها قبل استبرائها بحیضة) موجودة او مستقبله
او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطئها (في) الطلاق (البين) دون
الرجعي (وهي) اى مسألة ان لم تكوني حاملا فانت طالق (عكس) المسئلة
(الاولى) وهي ان كنت حاملا فانت طالق (في الاحكام) فان ولدت
لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت
لاكثر من ستة اشهر وكان يطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت
فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطاوها ان كان وطئ في طهر حلف
فيه قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر (وان علق طلقه ان كانت

حاملا بذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (باشي فولدتها طلقت ثلاثا)
 بالذكر واحدة وبالاشي اثنتين (وان كان مكانه) اى مكان قوله ان كنت
 حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا باشي فانت طالق اثنتين
 (ان كان حملك او مافى بطنك) ذكرا فانت طالق طلقة وان كان اشى فانت
 طالق اثنتين وولدتها (لم تطلق بهما) لان الصيغة المذكورة تقتضى حصر
 الحمل فى الذكورية او الانوثة فاذا وجد الم تمحض ذكوريته ولا انوئته
 فلا يكون المعلق عليه موجودا ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالولادة
 يقع معلق على ولادة بالقام مائتين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علقه
 ومحوها (اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة
 (باشي) بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت اشى فانت
 طالق طائتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (اشى حيا) كان المولود (او ميتا
 طلقت بالاول) معلق به فيقع فى المثال طلقة وفى عكسه ثنتان (وبانت
 بالثانى ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق باينا فلم
 يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتها معا طلقت ثلاثا
 (وان اشكل كيفية وصعها) بان لم يعلم وصعها مما او متفرقين
 (فواحدة) اى فوقع طلقة واحدة لانها المتيقنة ومازاد عليها مشكوك
 فيه ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالطلاق (اذا علقه على الطلاق) بان
 قال ان طلقك فانت طالق (ثم علقه على القيام) بان قال ان قت
 فانت طالق (او علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بان قال
 ان قت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق (فقامت
 طلقت طلقتين فيهما) اى فى المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها
 الحاصل بالقيام فى المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة
 تطليق لها وفى الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام
 وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وان علقه) اى الطلاق (على
 قيامها) بان قال ان قت فانت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها
 فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها (وان
 قال) لزوجته (كلما طلقك) فانت طالق (او) قال (كلما وقع عليك طلاقى
 فانت طالق فوجدا) اى الطلاق فى الاولى او وقوعه فى الثانية (طلقت
 فى الاولى) وهى قوله كلما طلقك فانت طالق (طائتين) طلقة بالمعز

وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت (فى الثانية) وهى قوله كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق (ثلاثا) ان وقعت الاولى والثانية رجعتين لان الثانية طلقة واقمة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق ثلاث طاقاة بالمجز وتتمها من المعلق ويلغوا قوله قبله وتسمى السريجية ﴿ فصل ﴾ فى تعليقه بالحلف (اذا قال) لزوجته (اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال) لها (انت طالق ان قت) او ان لم تقوى او ان هذا القول لحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه (طلقت فى الحال) لما فى ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحن او الكف او التاكيد (لا ان علقه) اى الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد او بمشيها (لانه) اى التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق او) قال لها (ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت) طلقة (واحدة) لان اعادته حلف وكلام (و) ان اعاده (مرتين) (ثلاثان) (ثنتان) (و) ان اعاده (ثلاثا) (ثلاث) طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى ما لم يقصد افهامها فى ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة فى مسألة الكلام ﴿ فصل ﴾ فى تعايقه بالكلام (اذا قال) لزوجته (ان كلمتك فانت طالق فنحققى او قال) زجرا اها (تحى او اسكتى طلقت) اتصل ذلك بيمينه او لا وكذا لو سمها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حث لانه كلما ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ما ينوى (و) من قال لزوجته (ان بداتك بالكلام فانت طالق فقالت) له (ان بداتك به) اى بكلام (فعبدى حر انحلت يمينه) لاسها كلمته او لافل يمكن كلامه لها بعد ذلك ابتدا (ما لم ينو عدم البدائة فى مجلس اخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بداته بكلام عتق عبدها وان بداها به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنوناً او سكراناً او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما او وهى مجنونة او اشارت اليه ﴿ فصل ﴾ فى تعايقه بالادن

(اذا قال) ازوجهه (ان خرجت بغير اذني او) ان خرجت (الا باذني
او) ان خرجت (حتى آذن لك او) قال لها (ان خرجت الى غير
الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طلقت لوجود
الصفة (او اذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم يعلمها (او خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام
بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام وغيره) او عدلت منه الى غيره (طلقت
في الكل) لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى
غير الحمام (لا ان اذن) لها (فيه) اي في الخروج (كلما شئت) فلا يحث
بمخروجها بعد ذلك لوجود الاذن (او قال) لها ان خرجت الا باذن زيد
فانت زيد ثم خرجت) فلا حث عليه ﴿ فصل ﴾ في تعليقه بالمشيئة (اذا
علقه) اي الطلاق (بمشيئتها بان او غيرها من الحروف) اي الادوات
كاذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشأ) فاذا شئت طلقت (ولو تراخى) وجود
المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق
تقيدت به (فان قالت) من قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فنتأ
لم تطلق) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر
خفي لا يصح تعليقه على الشرط (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء ابوك)
فانت طالق (او) قال ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع) الطلاق
(حتى يشأ) اي جيمعا فاذا شأ وقع ولو شاء احدهما على الفور
والاخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما (وان شاء احدهما) وحده
(فلا) حث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) ان قال لزوجته
ان طالق) ان شاء الله (او قال عبدي حر ان شاء الله) او الا ان
يشاء الله او ما لم يشاء الله ونحوه (وقما) اي الطلاق والعنق لانه تعليق
على ما لا سيدل الى عمله فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات (و) من
قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت)
الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم
تدخل لان الطلاق اذاً يبين اذ هو تعاقب على ما يمكن فعله وتركه فيدخل
تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حث عليه
رواه الترمذي وغيره (و) ان قال لزوجته (انت طالق لرضي زيد او)
انت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لان معناه انت طالق لكون زيد

رضى بطلاقك (او لكونه) شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدم زيد ونحوه (فان قال اردت) بقولي لرضى زيد او لمشيئته (الشرط) اى تعليق الطلاق على المشيئة او الرضى (قبل حكما) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد او يشأ ولو ميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات او غاب او حين قبلها (و) من قال لزوجته (انت طالق ان رايت الهلال فان نوى) حقيقة (رؤيتها) اى معايتها اياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله (والا) ينو حقيقة رؤيتها (طاعت بعد الغروب برؤية غيرها) وكذا اتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال فى عرف الشرع العلم به فى اول الشهر بدليل قوله عايه السلام اذ ارايم الهلال فصوموا واذا ربهوه فافطروا ﴿ فصل ﴾ فى مسائل متفرقة (وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل) الدار بعض جسده (او اخرج) منها (بعض جسده) لم يحث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا (او دخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) لم يحث لانه لم يدخلها بحملته (او) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) اى من غزلها لم يحث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (او) حلف لا يشرب ماء هذا الاثناء فنشرب بمذنه لم يحث) لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فنشرب بعضه فانه يحث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينسرف اليه عينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز اولا يشرب الماء فيحث بيدهسه (وان فعل المحلوف عليه) مكرها او مجنونا او مسمى عايه او نائما لم يحث مطلقا (ناسيا او جاهلا حث فى طلاق وعتاق فقط) لانهما حق ادعى فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحث فى طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى (وان فعل بعضه) اى بعض ما حلف لا يفعله (لم يحث الا ان ينويه) او تدل قرينه عايه كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وان حلف) بطلاق او غيره (ايغانه) اى شيئا عينه (لم يبر الا يفعله كله) فمن حلف لياكلن هذا الرغيف لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا «هـ» لم يحث

«هـ» قوله او ناسيا قطع بعدم الحث فى التنعيم مطلقا وفى الاقناع يحث فى طلاق وعتاق اهـ

ومن يمتنع بينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا ياكل
 طعاما طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حث **﴿** باب التاويل في
 الحلف **﴾** بالطلاق او غيره (ومعناه) اى معنى التاويل (ان يريد
 بلفظه ما) اى معنى (يخالف ظاهره) اى ظاهر لفظه كنيته بنسائه
 طوالق بناته ونحوهن (فادا حلف وتاويل) فى (يمينه نفعه) التاويل فلا
 يحث (الا ان يكون ظالما) بحلفه فلا ينفعه التاويل لقوله عليه السلام
 يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره (فان حاقه ظالم ما لزيد
 عندك شئ" وله) اى لزيد (عنده) اى عند الحالف (ودية بمكان")
 حاقو (نوى غيره) اى غير مكانها او نوى غيرها (او) نوى (بما
 الذى) لم يحث (او حاق) من ليس ظالما بحلفه (ما زيدها هنا ونوى)
 مكانا (غير مكانه) بان اشار الى غير مكانه لم يحث (او حلف على امراته
 لاسرقت منى شيئا فخانتها فى وديعة ولم ينوها) اى لم ينو الحيانة بحلفه
 على السرقة (لم يحث فى الكل) للتاويل المذكور ولان الحيانة ليست
 سرقة فان نوى بالسرقة الحيانة او كان سبب اليمين الذى هيىها الحيانة حث
﴿ باب الشك فى الطلاق **﴾** اى التردد فى وجود لفظه او عدده او
 شرطه (من شك فى طلاق او) شك فى (شرطه) اى شرط الطلاق
 الذى علق عايه وجوديا كان او عدما (لم يلزمه) الطلاق لانه شك
 طرا على يقين فلا يزل به قال الموفق والورع التزام الطلاق (وان) يقين
 الصلاق و (شك فى عدده فطائفة) عملا باليقين وطرحا لاشك (وتباح)
 المشكوك فى طلاقها ثلاثا (له) اى للشائكة لان الاصل عدم التحريم ويمنع
 من حلف لا ياكل عمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها من اكل ثمرة مما
 اشتبهت به وان لم نخمه بذلك من الوطئ (فاذا قال لامراتيه احدا كما
 طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لانه عينها بنيتها فاشبه ما لو عينها
 بانظها (والا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لانه لاسبيل الى معرفة
 المطائنة منهما عينا فسرعت الفرعة لانها طريق شرعى لاجراجه المجهول
 (كمن طاف احداها) اى احدى زوجتيه (باينا ونسيها) فيقرع بينهما
 لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات اقرع ورثته (وان تبين)
 للزوج بان ذكر (ان المطلقة) المعينة المنسية (غير التى قرعت ردت اليه)
 اى الى الزوج لانها زوجته لم يقع عايه منها طلاق بصريح ولا كناية (مالم

تزوج) فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره (او) ما لم
 (تبكن القرعة بحاكم) لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج (وان قال)
 لزوجته (ان كان هذا الطائر غربا بفلاة) اى هند مثلا (طالق وان
 كان حماما ففلاة) اى حفصة مثلا طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا)
 لاحتمال كون الطائر ليس غربا ولا حماما وان قال ان كان غربا ففلاة
 طالق والا ففلاة ولم يعلم وقع باحداها وتعين بقرعة (وان قال لزوجته
 واجنية اسمها هند احدا كما) طالق طلقت امراته (او) قال لهما : هند
 طالق طلقت امراته) لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لهما : ولها
 بات بتك طالق طلقت زوجته (وان قال اردت الاجنية) دين لاحتمال
 صدقه لان لفظه يحتملهو (لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر
 (الا بقرينة) دالة على ارادة الاجنية مثل ان يدفع بذلك ظلما او يتخلص
 به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طامت
 الزوجة) لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب ، وكذا عكسها) بان قال
 لمن ظنها اجنية انت طالق فباتت زوجته طلقت لانه واجهها بصرح الطلاق
 في باب الرجعة ويجوز وهي اعادة مطاقة غير باين الى ما كانت عليه بغير
 عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث
 والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة (من طاق بلا عوض
 زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله من العمد)
 بان طاق حر دون ثلاث او عبيد دون ثنتين (فله) اى للمطلق حرا
 كان او عبدا ولوليه اذا كان مجنونا (رجعتها) مادامت (في عدتها)
 (ولو كرهت) لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما من
 طاق في نكاح فاسد او بعوض او خالع او طاق قبل الدخول والحلوة
 فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له
 حتى تنكح زوجا غيره وتقدم ويأتى وتحصل الرجعة بلفظ راجعت
 امراتي ومحوه كارتجعتها وردتها وامسكتها واعدتها و (لا) تصح
 الرجعة بافظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة
 استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية (ويسن الاشهاد) على
 الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تنقصر الى قبول فلم تنقصر الى اشهاد
 وجملة ذلك ان الرجعة لا تنقصر الى ولى ولا صدق ولا رضى المرأة

ولا عليها (وهي) اى الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لاكن لا قسم لها) فيصح ان تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلأؤه ولها ان تشرف له وتزين وله السفر والحلوة بها ووطنها (وتحصل الرجعة ايضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كاذبا جاء راس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح (فاذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجبعها لم تحل الا بنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (فان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولى وشاهدى عدل لمهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك اى فى العدة (ومن طلق دون ما يملك) بان طاق الحر واحدة او ثنتين او طلق العدة واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا (او تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (اكثر مما بقى) من عدد طلاقه (ووطنها زوج غيره اولا ؛ لان وطئ الثانى لا يحتاج اليه فى الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطئ السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقتها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث ﴿ فصل وان ادعت المطلقة (انقضاء عدتها فى زمن يمكن انقضاؤها) اى عدتها (فيه او) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وانكره) اى انكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لانه امر لا يعرف الا من قبها فقبل قولها فيه (وان ادعته) اى انقضاء العدة (الحرة بالحيض فى اقل من تسعة وعشرين يوماً و لحظة) او ادعته امة فى اقل من خمسة عشر و لحظة (لم تسمع دعواها) لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه و ان ادعت انقضائها فى ذلك الزمن قبل بينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا (وان بداته) اى بدات الرجعية مطلقها ر ففالت انقضت عدتى) وقد مضى ما يمكن

انقضائها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها لانها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا قبل الا بينة انه كان راجعها قبل وكذالو تداعيا معا ومتى رجعت قبل كيجحد احدهما النكاح ثم يعترف به فانه يقبل منه (او بداهها به) اى بدا الزوج بقوله كنت راجعتك : فانكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الحرقي قال فى الواضح فى الدعوى نص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازى وصاحب المنور والمذهب فى الثانية القول قوله كما فى الانصاف وصححه فى الفروع وغيره وقطع به فى الاقناع والمنتهى ✎ فصل اذا استوفى ✎ المطلق (ما يملك من الطلاق) بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت حتى يطاها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بعد فوله الطلاق صرتان (فى قبل) فلا يكتفى المتد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثانى فيكنى (ولو) كان (مراهقاً) او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق (ويكنى) فى حاتها لمطابقها ثلاثا (تقييد الحشفة) كلها من الزوج الثانى (او قدرها مع جب) اى قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (فى فرجها) اى قبلها (مع انتشار وان لم ينزل) لوجود حتمية الوطى (ولا تحل) المطابقة ثلاثا (بوطى دبر و) ووطى (شبهة و) ووطى فى (ملك يمين و) ووطى فى (نكاح فاسد) لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره (ولا) تحل بوطى (فى حيض ونفاس واحرام وصيام فرض) لان التحريم فى هذه النور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطى محرم كمرض او ضيق وقت صلاة او فى مسجد ونحوه (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهى المطابقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من احاها) بوطيه اياها (و) ادعت (انقضا عدتها منه) اى من الزوج الثانى (فله) اى للاول (نكاحها ان صدقها) فيما ادعته (وامكن) ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها .

كتاب الايلا

بالمداى الحالف مصدر الى يولى والالية اليمين (وهو) شرعاً (حلف زوج) يمكنه الوطى (بالله تعالى او صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك ووطى زوجته فى قبائها) ابدا او اكثر (من اربعة اشهر) قال تعالى للذين يؤلون

من نسايبهم تربص اربعة اشهر الاية وهو محرم ولا ايلا بحلف بنذر او
 عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطى سرية او رقعا (و يصح) الايلا
 (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ
 و (عميز و غضبان و سكران و مريض مرجو بروه و بمن) اى زوجة يمكن
 وطيا ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم (ولا) يصح الايلا (من) زوج
 (مجنون و منعمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطى لجب
 كامل او شلل) لان المنع هنا ليس للحيين (فاذا قال) لزوجته (والله
 لا وطيتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر) كخمس اشهر (او)
 قال والله لا وطيتك (حتى يتزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام (او)
 حتى (يخرج الدجال او) غياه بمحرم او ببدل ماها كقوله والله
 لا وطيتك (حتى تشرب الخمر او تعطى دينك او تهى مالك و نحوه) اى
 نحو ما ذكر فهو (مول) تضرب له مدة الايلاء (فاذا مضى اربعة اشهر
 من يمينه ولو) كان المولى (قنا) لعموم الاية (فان وطى ولو بتغيب
 حشفة) او قدرها عند عدمها فى الفرح (فقد قان) لان الميثة الجماع وقد آتى به
 ولو ناسيا او جاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نائم لان الوطى وجد (والا)
 يف بوطى من آلى منها ولم تهفه (امره) الحاكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك
 منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (فان ابى) المولى
 ان ينى وان يطلق ، طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ (لقيامه مقام
 المولى عند امتناعه) وان وطى (المولى من آلى منها) فى الدبر او (وطيا
) دون الفرج فافاء) لان الايلا يختص بالحلف على ترك الوطى فى القبل
 والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما او قبلها (وان ادعى)
 المولى (بقا المدة) اى مدة الايلا وهى الاربعة اشهر صدق لانه الاصل
 (او) ادعى انه وطيا وهى نيب صدق مع يمينه لانه امر خفى لا يعلم الا
 من جهنه (وان كانت) التى آلى منها (بكرا او ادعت البكارة وشهد
 بذلك) اى ببكارتها (امرأة عدل صدقت) وان لم يشهد ببكارتها ثقة
 فقوله يمينه (وان ترك) الزوج (وطيا) اى وطى زوجته (اضرارا بها
 بلا يمين) على ترك وطيا (ولا عذر) له (فكحول) وكذا من ظاهر
 ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطى والا امر بالطلاق فان ابى طاق
 عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم فى المولى وان انقضت مدة الايلا و باحداها

عذر يمنع الجماع امر ان يفي بلسانه متى قدرت جامعك ثم منى قدر وطى
او طاق ويهمل لصلاة فرض و تحلل من احرام و هضم ونحوه و مظاهر
لطاب رقبة ثلاثة ايام

﴿ كتاب الظهار ﴾

مشتق من الطهر وخص به من بين ساير الاعضا لانه موضع الركوب
ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت (وهو محرم)
لقوله تعالى واهم ليفولون منكرا من القول وزورا (من شبه زوجته
او) شبه (بعضها) اى بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (او بكل
من تحرم عليه ابدأ بنسب) كأمه او اخته (او رضاع) كاخته منه او
بمصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه الى امد كاخت زوجته وعمتها (من
ظهر) بيان للبعض كان يتول انت على كظهر امي او اختي (او) انت
على ك (بطن) عمتي (او عضو اخر لا ينفصل) كيدها اورجلها (بقوله)
متعلق بشبه (لها) اى لزوجته (انت) او ظهرك او يدك (على او ممي
او منى كظهر امي او كيد اختي او وجه حماي ونحوه او انت على حرام)
فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او يمينا (او) قال انت على (كالمينة والدم)
او الخنزير (فهو مظاهر جواب فن وكذا لو قال انت على ككاهن
فالانة الاجنبية او ظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت على او عندي
كأمي او مثل امي واطاق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل
حكما وان قال انت امي او كأمي فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان
قال شرك او سمك ونحوه كظهر امي فليس بظهار (وان قالته لزوجها)
اى قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى
والذين يظهرون منكم من نساءهم فنصهم بذلك (وعليها) اى على
الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) اى كفارة الظهار قياسا على
الزوج وعابها التحكين قبل التكفير ويكره ندا احد الزوجين الاخر بما
يختص بندي رحم كابي وامى (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من امة او ام
ولد و عليه كماره يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه ~~فصل~~ ويصح الظهار
معجلا ~~بم~~ اى منجزا كانت على كظهر امي (و) يصح الظهار ايضا (معا
بسرط) كان قمت فانت على كظهر امي (فاذا وجد) الشرط (صار مظاهرا)

لوجود المطلق عليه ويصح الظهار (مطلقا) اى غير موقت كما تقدم (و)
 يصح (موقتا) كانت على كظهر اى شهر رمضان (فان وطئ فيه
 كفر) لظهاره (وان فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (وبمحرم) على
 مظاهر ومظاهر منها (قبل ان يكفر) لظهاره (وطئ ودواعيه) كالقبلة
 والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام فلا تقربها
 حتى تفعل ما امرك الله به صححه الترمذى (ولا تثبت الكفارة فى الذمة)
 اى فى ذمة المظاهر (الا بالوطئ) اختياراً (وهو) اى الوطئ (العود)
 فتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنوناً ولا تجب قبل الوطئ لانها شرط
 لحله قيامها من اراده ليستعملها بها (ويلزم اخراجها قبله) اى قبل
 الوطئ (عند العزم عليه) لقوله تعالى فى الصيام والعتق من قبل ان
 يتامسا وان مات احدهما قبل الوطئ سقطت (وتلزمه كفارة واحدة
 بتكريره) اى الظهار ولو بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة)
 كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسايه بكلمة
 واحدة) بان قال لزوجاته اثنى على كظهر اى لانه ظهار واحد (وان
 ظاهر منهن) اى من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل منهن انت على
 كظهر اى (ف) عليه (كفارات) بسددهن لانها ايمان متكررة على
 ايمان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر ﴿ فصل
 وكفارته ﴾ اى كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فان لم يجد
 صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى
 والذين يظهرون من نسايتهم ثم يعسدون لما قالوا فقهرير رقبة الاية
 والمعتبر فى الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل تكفير لم
 يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه (ولا تلزم الرقبة)
 فى الكفارة (الا لمن ملكها او امكنه ذلك) اى ملكها (بمن مثلها)
 او مع زيادة لا يحجف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او موجد لابهية
 ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائماً
 و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورفيق وقريب (و) فاضلا
 (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن و خادم) صالحين مثله اذا
 كان مثله يخدم (و مسكوب و عرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب
 تجمل و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عماله (و كتب

علم) يحتاج اليها (ووفاء دين) لان ما استغرقتة حاجة الانسـ ان فهو
 كالمعدوم (ولا يجزى في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل
 والوطى في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الا رقة مؤمنة) لقوله
 تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فحرير رقة مؤمنة والحق بذلك سائر
 الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لان المقصود تذكير
 الرقيق منافعہ وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر
 بالعمل ضررا بيناً (كاعمى والشلل ليد او رجل او قطعها) اى اليد
 او الرجل (او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الاغلة
 من الابهام) او اغلتيين من وسطى او سبابة) او اقطع الحصر والبصر
 معا (من يد واحدة) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا اخرس لانهم
 اشارته (ولا يجزى مريض مايوس منه ونحوه) كرمز ومقعد لانهما
 لا يمكنهما العمل في اكثر الصنایع وكذا مقصوب (ولا) تجزى (ام ولد)
 لان عتقها مستحق بسبب اخر (ويجزى المدبر) والمكاتب اذا لم يؤد
 شيئاً (وولد الزنا والاحق والمرهون والحجاني) والصغير والاعرج يسيرا
 (والامة الحامل ولو استثنى حملها) لان ما في هؤلاء من القصر لا يضر
 بالعمل ﴿ فصل يجب التتابع في الصوم ﴾ لقوله تعالى فمن لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فان
 تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (او) تخلله (فطر يجب كعيد وايام تشریق
 وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كاغما جميع اليوم لم
 ينقطع التتابع (او افطر ناسيا او مكرها او لعذر ميج الفطر) كسفر (لم
 ينقطع) التتابع لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارها ويشترط في المسكين
 المطعم من الكفارة ان يكون مسلماً حراً ولو اتى (ويجزى التكفير
 بما يجزى في فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا
 يجزى غيرها ولو قوت بلده (ولا يجزى) في طعام كل مسكين (من
 البر اقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (اقل من مدين لكل
 واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن
 السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل الطعام والمد رطل وثلاث
 بالعراقى وتقدم في التسلسل (وان غدا المساكين او عشاہم لم يجزه)
 لعدم تملكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزى الخبز ولا

القيمة وسن اخراج ادم مع محزى (وتجب النية في التكفير من صوم وغيره)
 فلا يجزى عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث اثنا الاعمال بالنيات
 ويعتبرت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وان اصاب المظاهر منها) في
 اثناء الصوم (ليلا او نهاراً) ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر (انقطع
 التابع) لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا (وان اصاب
 غيرها) اى غير المظاهر منها (ليلا) او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
 (لم ينقطع) التابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتابع ولا يضر
 وطى مظاهر منها في اثنا اطعام مع تحريمه

﴿ كتاب اللعان ﴾

مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان
 كان كاذباً وهو شهادات موكدات بايمان من الجانين مقرونة بلعن وغضب
 (ويشترط في صحته ان يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى والذين
 يرمون ازواجهم فمن قذف اجنية حد ولا لعان (ومن عرف العربية
 لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وان جهلها) اى العربية (فباغته)
 اى لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فاذا قذف امراته بالزنا) في قبل او دبر
 ولو في طهر وطى فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصنة والتعزير ان
 كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
 لهم شهدا الا انفسهم الايات (فيقول) الزوج (قباها) اى قبل الزوجة
 (اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه ويشير اليها) ان كانت
 حاضرة (ومع غيبتها يسحبها وينسبها بما تتميز به) (و) يزيد (في الخامسة
 وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب
 فيما رمانى به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من
 الصادقين) وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان
 معظمين وان يامر حاكم من يضع يده على قم زوج وزوجة عند الخامسة
 ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
 (فان بدات) الزوجة (باللعان قبله) اى قبل الزوج لم يصح (او نقص
 احدها شيئاً من الالفاظ) اى الجمل (الخمسة) لم يصح (او لم يحضرها
 حاكم او نائبه) عند التسلاعن لم يصح (او ابدل) احدها (لفظه اشهد

يا قسم (او احلف) لم يصح (او) ابدل الزوج (لفظة اللعنة بالابعاد) او
 الغضب ونحوه لم يصح (او) ابدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان
 لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدت موالات الكلمات فصل
 وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عزر ولا لعان ﴿ لانه يمين فلا يصح
 من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) اى الزوجة (بالزنا لفظا) قبله
 كقوله (زنت او يازانية او رايتك تزنين فى قبل او دير) لان كلا
 منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعدم قوله
 تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية (فان قال) لزوجته (وطيت بشبهة
 او) وطيت (مكرهة او نائمة او قال لم تزنى ولكن ليس هذا الولد منى
 فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله عليه السلام
 الولد للفراش (ولا لعان) بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن
 شرطه ان تكذبه الزوجة (واذا تم) اللعان (سقط عنه) اى عن الزوج
 (الحد) ان كانت محصنة (والتعزير) ان كانت غير محصنة (وتثبت الفرقة
 بينهما) اى بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم موبد) ولو لم يفرق الحاكم
 بينهما او اكذب نفسه بعد ويتنفي الولد ان ذكر فى اللعان صريحا او تضمننا
 بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عايه كما لو هنى به فسكت او امن
 على الدعا او اخر نفيه مع امكاه ومتى اكذب نفسه بعد ذلك
 لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوءمان المنفيان اخوان
 لام ﴿ فصل ﴾ فيما يلحق من النسب (من ولدت زوجته
 من) اى ولدا (امكن كونه منه لحقه) نسبه لقوله عليه السلام الولد
 للفراش وامكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطئه)
 اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين (او) تلده (لدون اربع سنين منذ
 ابانها) زوجها (وهو) اى الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر)
 لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع
 ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان
 شك فيه) لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا
 وان لم يمكن كونه منه كانت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وطاش او لقوف اربع
 سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها
 وقبل انقضا عدتها ولاقل من اربع سنين من انقضا عدتها لحقه نسبه (ومن

(اعترف)

اعترف بوطى ائمه في الفرج او دونه (او ثبت عليه ذلك) فولدت لنصف سنة
 او ازيد لحقه (نسب) ولدها (لانها صارت فراشا له) (الا ان يدعى
 الاستبرا) بعد الوطى بمحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبرا يتيقن برائة رحما
 (ويحاف عليه) اى على الاستبرا لانه حق للولد لولا دعواه ثبت نسبه (وان
 قال) السيد (وطيتها دون الفرج او فيه) اى فى الفرج (ولم انزل او
 عزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وان اعتقها) السيد (او باعها بعد اعترافه
 بوطئها فانت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه لان اقل مدة الحمل
 ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وطاش علم ان حاما كان قبل عتقها وبيعها
 حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لانها صارت ام ولد له ولو كان
 استبراها لظهور انه دم فساد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها
 وولده لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشترانه من
 بايع وان استبريت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بايما ولا اثر لشبهه
 مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم يتفه بامان وتبعية دين لخيرها

كتاب العدد

واحداه عدة بكسر العين وهى التبرص المحدود شرعاً ماخوذة من العدد
 لان ازمته العدة محصورة مقدرة (تلزم العدة كل امرأة) حرة او امة او
 مبعضة بالغة او صغيرة يوطأها (فارقت زوجها) بطلاق او خلع او فسخ
 (خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما تجنعه)
 اى الوطى (منها) اى من الزوجين كجبه ورتقها (او من احداهما حسا)
 كجبه او رتقها (او) يمنع الوطى (شرعاً) كصوم وحيض (او وطئها) اى
 تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقتها (او مات عنها) اى تلزم العدة متوفى
 عنها مطلقا (حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولى الحاقاله بالصحيح
 ولذلك وقع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) اى اجماعا كنكاح
 خامسة او معتدة (لم تعد للوفاة) اذا مات عنها ولا اذا فارقتها فى الحياة قبل
 الوطى لان وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقتها) زوجها (حيا قبل
 وطى وخلوة) بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم
 المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
 تعتدونها (او) طلقها (بعدها) اى بعد الدخول والخلوة (او) طلقها

بعد احدها وهو بمن لا يولد لمثله (كإبن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطى
 مثاها كبت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعد
 مطلقا تبعا لظاهر الآية (او تحملت بما الزوج) ثم فارقها قبل الدخول
 والحلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره وجزم في المنتهى
 في الصداق بوجوب العدة للحق النسب به (او قبلها) اى قبل الزوجة
 (او لمسها) ولو بشهوة (بلا حلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية
 السابقة ﴿ فصل والمعتدات ست ﴾ اى ستة اصناف احدها
 (الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل) واحدا كان او
 عددا حرة كانت او امة مسلمة صكانت او كافرة لقوله تعالى واولات
 الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (وانما تنقضى) العدة بوضع (ما تصير
 به امة ام ولد) وهو ماتين فيه خلق انسان ولو خنيا (فان لم يلحقه)
 اى يلحق الحمل الزوج (لصغره او لكونه ممسوحاً او) لكونها (ولدت
 لدون ستة اشهر منذ سكحها) اى وامكن اجتماعها (ونحوه) بان
 تاتى به لفوق اربع سنين منذ ابانها (وعاش) من ولده لدون ستة اشهر
 (لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا
 (واكثر مدة الحمل اربع سنين) لانها اكثر ما وجد (واقامها) اى اقل
 مدة الحمل (ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا
 والفضال اقصاء مدة الرضاع لان الولد يفصل بذلك عن امه وقال
 تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا سقط الحولان التى
 هى مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقى ستة اشهر فهى مدة الحمل وذكر
 ابن قتيبة فى المعارف ان عبد الملك ابن مروان ولد لسته اشهر (وغالبها)
 اى غالب مدة الحمل (تسعة اشهر) لان غالب السا يلدن فيها (ويباح)
 للمرأة (القاء النطفة قبل اربعين يوماً بدواء مباح) وكذا شربه لحصول
 حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير
 علمها ﴿ فصل الثانية ﴾ من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل
 منه) لعدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) يوطى مثاها
 اولاً (للحره اربعة اشهر وعشرة) ايام بلياياها لقوله تعالى والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا (وللأمة)
 المتوفى عنها زوجها (نصفها) اى نصف المدة المذكورة فعدتها شهران

وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعوا على تنصيف
 عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب (فان مات
 زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدات عدة وفاة
 منذ مات) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان
 مات) المطلق (في عدة من ابائها في العمة لم تنتقل) عن عدة الطلاق
 لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث (وتتمد من ابائها في
 في مرض موته الا طول من عدة وفاة وطلاق) لانها مطاقة فوجبت
 عليها عدة الطلاق ووارثة فوجب عاها عدة الوفاة ويندرج اقلهما في اكثرهما
 (ما لم تكن) المبانة (امة او ذمية او) من اجاءت اليثونة منها (ف) تعد
 (لطلاق لا لغيره) لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها
 قبل موته لم تعد له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج (وان طلق
 بعض نساءه مبهمه) كانت (او معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قل قرعة
 اعتد كل منهن) اى من نساؤه (سوى حامل الاطول منهما) اى من
 عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة
 والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او
 بعده بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة
 (اثاثة) من المعتدات (الحاييل ذات الاقرا وهى) جمع قرء معنى (الحيض)
 روى عن عمرو على وابن عباس رضى الله عنهم (المارقة في الحياة) بطلاق او
 خلع او فسخ (فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة)
 لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة
 طلقت فيها (والا) بان كانت امة فعدتها (قران) روى عن عمر وابنه
 وعلى رضى الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقتها) زوجها (حيا
 ولم تحض لصغر او اياس فتعد حرة ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللأى
 يتسنن من الحيض من نسايبكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
 واللأى لم يحضن اى كذلك (و) عدة (امة) كذلك (شهران) لقول عمر
 رضى الله عنه عدة ام الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه
 الاثرم واحتم به احمد (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من
 الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربها
 حرا فعدتها شهران وثمانية ايام (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها

ولم تدر سببه (اى سبب رفعه) فعدتها (ان كانت حرة) سنة تسعة اشهر للحمل (لانها ظالب مدته (وثلاثة) اشهر (للعدة) قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والايصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقض الامة) عن ذلك (شهراً) فعدتها احد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض) كاياسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللاى لم يحضن (و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كاياسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة اشهر والامة شهران) لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وان علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض او رضاع او غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعده به) وان طال الزمن لايها مطلقة لم تياس من الدم (او تبلغ سنن الاياس) حسين سنة (فتعده عدته) اى عدة الاياس اى عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تربص) حرة كانت او امة (ما تقدم في ميراثه) اى اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعده للوفاة) اربعة اشهر وعشرة ايام (وامة) فقد زوجها (كحرة في التربص) اربع سنين او تسعين سنة (و) اما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفقر) زوجة المفقود (الى حكم حاكم يضرب المدة) اى مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكعدة الايالا ولا تفقر ايضا الى طلاق ولى زوجها (وان تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الاول قبل وطى الثانى فهي للاول) لانا تياسا بقدمه بطلان نكاح الثانى ولا مانع من الرد (و) ان قدم الاول (بعده) اى بعد وطى الثانى (فله) اى للاول (اخذها زوجة بالمقد الاول ولو لم يطلق الثانى ولا يطا) وها الاول (قبل فراغ عدة الثانى وله) اى للاول (تركها معه) اى مع الثانى (من غير تجديد عقد) للثانى وقال المنقح الاصح بعقدتهى قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثانى عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعده بعد طلاق الاول ثم يجدد الثانى عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثانى بقدم الاول (وياخذ) الزوج

الاول (قدر الصداق الذي اعطاها من) الزوج (الثاني) اذا تركها له لقضاء على وعثمان انه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو (ويرجع الثاني عليها بما اخذه) الاول (منه) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكيففقد فصل ومن مات زوجها الغائب ~~ف~~ اعتدت من موته (او طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفقرة وان لم تحد) اى وان لم تات بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لاقتضا العدة (وعدة موطوءة بشبهة او زنا او) موطوءة (بعقد فاسد كطلقة) حرة كانت او امة مزوجة لانه وطئ يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة او زنا مدة زمن عدة غير وطئ في فرج (وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما) اى بين المعتدة الموطوءة والواطئ (واتت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح ~~صحيح~~ او فاسد او وطئ بشبهة مالم تحمل من الثاني فتتقضى عدتها منه بوضع الحمل ثم تعدد للاول ولا يهتسب منها) اى من عدة الاول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للاول (اعتدت للثاني) لانهما حقان اجتماعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد (له) اى لو اطمئنا بذلك بعقد (بعد اقبضا العدتين) لقول على رضى الله عنه اذا اقبضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وان تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تقطع) عدتها (حتى يدخل بها) اى يطاها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا (فاذا فارقتها) الثاني (بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم (وان اتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من احدهما) بعينه (اقبضت منه عدتها به) اى بالولد سواء كان من الاول او من الثاني (ثم اعتدت للاخر) بثلاثة قرؤ ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطئ الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافة (ومن وطئ معتدته البان) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانهما عدتان من واحد لو طئتين ينطق النسب فيهما لحوقا

واحدًا قد اخلًا وتبين الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت (وان تكلم من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول ﴿ فصل ﴾ يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويلزم الاحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزمها (ولو ذميمة او امة او غير مكلفة) فيجنبها ولها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات (ويباح) الاحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها قاله في الرعاية (ولا يجب) الاحداد (على) مطلقة (رحيمية) لاعلى (موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او) نكاح (باطل او ملك عيين) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيداج ونحوه (والحنا وما صبغ للزينة قبل لسج او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين) (و) ترك (حلى وكحل اسود) بلا حاجة (لاتوتيا ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لا ترك (ابيض ولو كان حسنا) كبريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ كالكحل ولا من اخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل فصل ونجب عدة الوفاة في المنزل :

الذى مات زوجها وهى به (حيث وجبت) فلا يجوز ان تتحول منه بلا عذر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة (فان تحولت خوفا) على نفسها او مالها ز او تحولت (قهرا او) تحولت (بحق) يجب عليها الخروج من اجله او بتحويل مالكة لها او طلبه فوق اجرة اولاً تجب ما تكترى به الا من مالها (انتقات حيث شأت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضى العدة بمضى الزمان حيث كانت (ولها) اى للتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لانه مظنة

الفساد وان تركت الاحداد) همدا (ائمت و تمت عدتها بمضى زمانها)
 اى زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا فى انقضاء العدة ورجعية فى لزوم
 مسكن كتوفى عنها وتعد باين بما مون من البلد حيث شأت ولا تين الا به
 ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تحصينا لفراسه ولا محذور فيه
 لزومها ﴿ باب الاستبراء ﴾ ماخوذ من البرائة وهى التمييز والقطع
 وشرطا تربص يقصد منه العلم ببرائة رحم ملك عيين (من ملك امة يوطا
 مثلها) ببيع او هبة اوسبى او غير ذلك (من صغير و ذكر وضدها) وهو
 الكبير والمرأة (حرم عليه وطئها ومقدماته) اى مقدمات الوطى من قبلة
 ونحوها (قبل استبرائها) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله
 واليوم الاخر فلا يسقى ماؤه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابو داود
 وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس
 لها ان تتزوج غيره ان كان بايها يطاوها ومن وطى امته ثم اراد
 تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزويج
 وان اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزومها استبرا نفسها ان لم يكن
 استبراها (واستبرا الحامل بوضعها) كل الحاء (و) استبرا (من تحيض
 بحيضة لقوله عليه السلام فى سبى او طاس لا توطا حامل حتى تضع
 ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود (و) استبراء
 (الايسة والصغيرة بمضى شهر) لقيام الشهر مقام حيضة فى العدة واستبراء
 من ارتفع حيضها ولم تدر مارقعه عشرة اشهر وتصدق الامة ان قالت
 حضت وان ادعت موروثه تحررهما على وارث بوطى مؤوته او ادعت
 مشترة ان لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها

﴿ كتاب الرضاع ﴾

وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرطا مص من دون الحولين لبنا ناب عن حمل
 او شربه ونحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة
 صرفوا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة (والمحرم)
 من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت اتزل فى القران عشر
 رضعات معلومات يحرم من قسح من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس
 رضعات معلومات يحرم من قسح من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس
 رضعات معلومات يحرم من قسح من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس
 رضعات معلومات يحرم من قسح من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس

ذلك رواء مسلم وتحرم الحس اذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه
السلام لا يحرم من الرضاع الا ماقتق الامما وكان قبل الفطام قال الترمذى
حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس او انتقال الى تدى اخر
ونحوه فرضمة فان عاد ولو قريبا فنتان (والسعوط) في اتق
(والوجور) في قم محرم كرضاع (ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية
(و) لبن (الموطوة بشبهة او بعقد فاسد) كالموطوة بتكاح صحيح (او باطل)
اي الموطوة بتكاح باطل اجاما (او بزنا محرم) لكن يكون صررضع ابنا لها
من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت
ماهو فرعها (وعكسه) اي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير
حلبى ولا موطوة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة او رجل
او ختنى مشكل او بمن لم تحمل لم يصيرا اخوين (فتى ارضعت امرأة طفلا)
دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (التكاح و) اباحة
(النظر والخلاوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية
وغيرها (و) صار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها اليه
بحمل) اي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماؤه (او وطى) بتكاح او شبهة
بخلاف من وطى بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك (و)
صارت (محارمه) اي محارم الواطى اللاحق به النسب كابائه وامهاته
واجدادهم وجدانهم واخوتهم واخواتهم واولادهم واعمامهم وعمماتهم واخوالهم وخالاتهم
(محارمه) اي محارم المرتضع وصارت محارمها اي محارم المرضعة كابائهم
واخواتهم واعمامهم ونحوهم (محارمه) اي محارم المرتضع (دون ابويه
واصولهم وفروعهم) فلا تنشتر الحرمة لاولئك (فتباح المرضعة لابي
المرتضع واخيه من النسب و) تباح (امه واخته من النسب لاييه واخيه)
من الرضاع اجاما كما يحل لاخيه من ابيه (اخته من امه) ومن حرمت
عليه بنتها (كامه وجدته واخته) فارضعت طفلة حرمتها عليه (ابدا
) وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة (له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى
حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة (وكل
امرأة افسدت نكاح نفسها) بسبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها)

لمحى الفرقة من جهتها (وكذا ان كانت) الزوجة (طفلة فديت فرضت
 من) ام او اخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لافعل للزوج
 فى الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله)
 لاستقرار المهر بالدخول (وان افسده) اى نكاحها (غيرها فلها على
 الزوج نصف المسمى قبله) اى قبل الدخول لانه لافعل لها فى الفسخ
 (و) لها (جميعه بعده) اى بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج
 به) اى بما غرمه من نصف او كل (على المفسد) لانه اغرمه فان تعدد
 المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة (ومن قال لزوجته انت اختي
 لرضاع بطل النكاح) حكما لانه اقربا يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه
 ذلك (فان كان) اقراره (قبل الدخول وصدقته) انها اخته (فلا مهر)
 لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من اصله (وان اكذبت) فى قوله
 انها اخته قبل الدخول (فلها نصفه) اى نصف المسمى لان قوله غير
 مقبول عليها فى اسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) اذا كان اقراره بذلك
 (بعده) اى بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة
 (وان قالت هى ذلك) اى قالت لزوجها انت انخى من الرضاع
 (واكذبها فهى زوجته حكما) اى ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه فى فسخ
 النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهى زوجته
 ايضا (واذا شك فى الرضاع او) شك فى (كاله) اى كونه خمس رضعات
 (او شككت المرضعة) فى ذلك (ولاينة فلا تحريم) لان الاصل عدم
 الرضاع المحرم وان شهدت به امرأة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة
 الخلق وجذماء وبرصاء

كتاب النفقات

جمع نفقة وهى كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعا
 (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) اى خبزا وادما (وكسوة ومسكنا بما يصلح
 لمثلها) لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه
 مسلم وابوداود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما اى بيسارها او
 اعسارها او يسار احدها واعسار الاخر) عند التنازع (بينهما
) فيفرض (الحاكم) للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز

البلد وادمه و) يفرض لها (لحما عاده الموسرين بمحلها و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وغيره) كحيد كتان وقطن واقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطراحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتا (وللنوم فراش ولحاف وازار للنوم في محل جرت العادة به فيه (ومخدة وللجلوس حصير جيدوزلى) اى بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفه وخف لخروجها (ويفرض) الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد و) من (ادم يلايها) وتنقل متبرمة من ادم الى اخر (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه و) يفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها (كفقيرة تحت غنى) ما بين ذلك عرفا (لان ذلك هو اللايق بحالهما) (وعليه) اى على الزوج (مونة نطافة زوجته) من دهن وسدر وثن ماء ومشط واجرة قيمة (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) فلا يلزمه لان ذلك يراد للزينة وهى غير مطلوبة من الخادم (ولا) يلزم الزوج لزوجته (دوا واجرة طيب) اذا مرضت لان ذلك ايسر لحاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ومحوه ومن اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا موسىة لحاجة  فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة  لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك (ولا قسم لها) اى للرجعية وتقدم (والباين :سوخ او طلاق) ثلاث او على عوض (لها ذلك) اى النفقة والكسوة والسكن (ان كانت حاملا) لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن افق يظنها حاملا فبانت حاملا رجوع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ماضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبين رجوع (والنفقة) للباين الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من اجله) لانها تجب بوجوده وتسقط بعده فجب لحامل ناشز ولحامل من وطئ شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضى الزمان قال المنقح ما لم تستدن باذن حاكم او تفق بنية رجوع (ومن) اى اى زوجة (حبست ولو طلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او) نذر (صوم

او صامت عن كفارة او) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا اذن
 زوج (او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت) نفقتها لاسها منعت نفسها
 عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من
 صوم او حج او صلاة ولو في اول وقتها بستها او صامت قضاء رمضان في
 اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض
 كحصر وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة فقولها (ولا نفقة ولا سكنى) من
 تركه (لمتوفى عنها) ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة
 ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من
 التركة ان كانت والا فلي وارثه الموسر (ولها) اي لمن وجبت لها النفقة
 من زوجة ومطالقة رجعية وبابن حامل ونحوها (اخذ نفقة كل يوم من
 اوله) يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت دفع الحاجة اليه فلا يجوز تأخير
 عنه والواجب دفع قوت من خسر وادم لاحب و (لا قيمتها) اي قيمة النفقة
 (ولا) يجب (عليها اخذها) اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة
 فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم
 الا بتراضيهما (فان اتفقا عليه) اي على اخذ القيمة (او) اتفقا (على
 تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز) لان الحق لا يعدوها (ولها
 الكسوة كل عام مرة في اوله) اي اول العام من زمن الوجوب لانه اول
 وقت الحاجة الى الكسوة فيعطىها كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة
 عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء
 وستارة يحتاج اليها واحتار ابن نصر الله انها كما عمون الدار ومشط تجب
 بقدر الحاجة ومتى انقض العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد (وان
 غاب) اي الزوج او كان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته () لزمته نفقة
 ماضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الاتفاق لعذر اولا لانه حق
 يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضى الزمان كالاجرة (وان انفقت)
 الزوجة (في غيبته) اي غيبة الزوج (من ماله فان ميتا خصها الوارث)
 للزوجة (ما انفقت بعد موته) لانتقاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته
 بعده لاحق لها فيه فيرجع عليها بدله $\frac{1}{2}$ فصل ومن تسلم زوجته $\frac{1}{2}$
 التي يوطا مثلها وجبت عليه نفقتها (او بذلت) تسليم (نفسها) او بذله
 وليها (ومثلها يوطا) بان تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها

(ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنائته ومن بذلت التسليم وزوجها غايب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويعضى زمن يمكن قدومه في مثله (ولها) اى الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتاع لذلك لانه بحق (فان سلت نفسها طوطا) قبل قبض حال الصداق (ثم ارادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتاع وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة (واذا اعسر) الزوج (بنفقة القوت او) اعسر (بالكسوة) اى كسوة المعسر (او) اعسر (ببعضها) اى بعض نفقة المعسر او كسوته (او) اعسر (بالمسكن) اى مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوماً دون يوم (فاما فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث ابي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فوراً او متراجها باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسباً ولا يجبسها (فان غاب) زوج ولو موسراً (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الاتفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبه **باب نفقة الاقارب والمماليك** من الادميين والبهائم (تجب) النفقة كاملة اذا كان المتفق عليه لا يملك شيئاً (او تتمها) اذا كان يملك البعض (لابويه وان علوا) لقوله تعالى وبالوالدين احساناً ومن الاحسان الاتفاق عليهما (و) تجب النفقة او تتمها (لولده وان سفل) ذكراً كان او ائى لقوله تعالى وعلى المولود له ررقيهن وكسوتهن (حتى ذوى الارحام منهم) اى من ابائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سواء (حجه) اى الغنى (معسر) فمن له اب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً من الجد بابيه المعسر (اولاً) بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده

لانه وارثه (و) تجب النفقة او اكاملها (لكل من يرثه) المنفق
 (بمرض) كولد الام ، او بسبب (كاخ وعم لغير ام) (لا) لمن يرثه
 (برحم) كمال وخاله (سوى عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الاخر
 كاخ) المنفق (اولا كعمة وعتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه
 (بمعروف) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال
 وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب مثل
 ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
 من ار قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو ادناك حقا
 واجبا ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول
 ان يكون المنفق وارثا ان ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فقر
 المفق عليه وقد اشار اليه بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة وعجزه عن
 تكسب (لان النفقة ائنا تجب على سبيل المواساة والغنى بملكه او قدرته
 على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فوجب لصحيح مكلف
 لاحقة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله (اذا فضل) ما ينفقه عليه
 (عن قوت نفسه وزوجته وورثته يومه واياته وعن كسوة وسكنى) لنفسه
 وزوجته وورثته (من حاصل) في يده (او متحصل) من صناعة او تجارة
 او احرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم
 قتيلا زاييدا بنذسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته
 ر (لا) تجب نفقة الضرب (من راس مال) التجارة (و) لامن (غن
 مالك و) لامن (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك
 ومن قدر ان يكتسب اجبر لنفقة قريبه (ومن له وارث غير اب) واحتاج
 النفقة (فعمته عايمهم) اى على وارثيه (على قدر اربهم) منه لان الله تعالى
 رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب
 مندر النفقة على مقدار الارث (فن) له ام وجد (على الام) من
 النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة
 واخ اغير ام (على الجدة السدس والباقي على الاخ) لانهما يرثانه كذلك
 والاب ينفرد بنفقة واده (لقوله عليه السلام لهند خدي ما يكفيك
 وولدك بالمعروف) ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عايمهما) اما
 ابنه فافقره واما الاخ فلا يحبه بالابن (ومن) احتاج للنفقة و (امه فقيرة

وجدته موسرة فنفقته على الجدة (ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام
 لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم (ومن عليه نفقة زيد)
 مثلا لكونه ابنه او اياه او اخاه ونحوه (فعليه نفقة زوجته) لان ذلك
 من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه (ك) نفقة (ظئير) من تجب نفقته
 فيجب الاتفاق عليهما (لحولين) كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن
 اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون
 بعد موت الاب (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودي
 نسبه لعدم التوارث اذا (الا بالولاء) قلنم النفقة المسلم لعتيقه الكافر
 وعكسه لارثه منه (و) يجب (على الاب ان يسترضع لولده) اذا عدت
 امه او امتعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اى فاسترضعوا
 له اخرى (ويودى الاجرة) لذلك لانها في الحقيقة نعمة لتولد الابن من
 غذائها (ولا يمنع) الاب (امه ارضاعه) اى ارضاع ولدها لقوله تعالى
 والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منهما من خدمته لانه
 يفوت حق الاستمتاع في بعض الاحيان (ولا يلزمها) اى لا يلزم الزوجة
 ارضاع ولدها دينية كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
 اخرى (الا لضرورة كخوف تلفه) اى تلف الرضيع بان لم يقبل ثدى
 غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها معا بما فان
 عتقت فكباين (ولها) اى للرضعة (طلب اجرة المثل) لرضاع ولدها
 (ولو ارضعه غيرها مجانا) لانها اشفق من غيرها ولبها امرى (باينا كانت)
 ام الرضيع في الاحوال المذكورة (او تحته) اى زوجة لابيها العموم قوله
 تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن (وان تزوجت) المرسعة (اخر
 قله) اى للثاني (منعها من ارضاع ولد الاول مالم) تكن اشترطته في العقد
 او يضطر اليها) بان لم يقبل ثدى غيرها او لم يوجد غيرها لتعينه - ليها اذا لما
 تقدم ﴿ فصل ﴾ في نفقة الرقيق (و) يجب (عليه) اى على السيد
 (نفقة رقيقه) ولو آبقا او ناشزا (طعاما) من غالب قوت البلد (وكسوة
 وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقا كثيرا) لقوله عايه السلام للملوك
 طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعى
 في مسنده (وان اتفقا على المخارجة) وهى جعله على الرقيق كل يوم

او شهرا شيئا معلوما له (جاز) ان كانت قدر كسبه فاقبل بعد نفقته روى
 ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويرى)
 سيده (وقت القايلة) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت
 (الصلاة) المتروضة لان عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام
 لا ضرر ولا ضرار (ويركبه) السيد (في السفر عقبة) حاجة ليلا يكلفه
 مالا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا وزوجه) السيد (او باعه) لقوله
 تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (او طلبته)
 اى التزوج امة (وطئها) السيد (او زوجها او باعها) ازالة لضرر
 الشهوة عنها ويزوح امة صبي او مجنون من يلى ماله اذا طلبته وان غاب
 سيد عن ام وولده زوجت لحاجة نفقة او وطئ وله تأديب رقيقه وزوجته
 وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم
 ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرمة ان تسترضع
 امة لغير ولدها الا بعد ربه ولا يسرى عبد مطلقا ﴿ فصل ﴾ في
 نفقة البهائم (و) يجب (عليه عاف بهائمها وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه
 السلام غنبت امرأة في مرة جستها حتى ماتت جوعا فلا هي اطعمتها ولا هي
 ارساتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه (و) يجب عليه (ان لا يحملها
 ما تعجز عنه) لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقرة
 الحبل وركوب وابل وحمير لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجهه ووسم
 فيه (ولا يثاب من لبنا ما يضر ولدها) لقوله عايه السلام لا ضرر
 ولا ضرار (فلا عجز) مالك الابهية (عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها
 او ذبحها) اصحكات (لان بقائها في يده مع ترك الانفاق عايها
 ظلم والالم يجب ارايه فان اى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية
 وذنب وتعايق حرس او وتر وتزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله
 غير الخوان : باب الحضانة ﴿ من الحضن وهو الجنب لان المربي
 يضم الطملى الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل
 مصالحه (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) اى مختل العقل (ومجنون)
 لاهم بها كون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والاحق
 بها ام) لقوله عايه السلام انت احق به مالم تتكحى رواه ابو داود
 ولانها اشفق عليه (ثم امهاتها القربى فالقربى) لانهن في معنى الام لتحقق

ولادتهن (ثم اب) لانه اصل النسب (ثم امهاته كذلك) اى القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة (ثم جد) كذلك الاقرب فالاقرب لانه فى معنى ابي المحضون (ثم امهاته كذلك) القربى فالقربى (ثم اخت لابوين) لتقدمها فى الميراث (ثم) اخت (لام) كالجندات (ثم) اخت (لاب ثم خالة لابوين ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان الخالات يدلين بالام (ثم عمات كذلك) اى تقدم العممة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلين بالاب (ثم خالات امه) كذلك (ثم خالات ابيه) كذلك (ثم عمات ابيه) كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين باى الام وهو من ذوى الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من اقرب العصبات (ثم بنات اخوته) تقدم بنات اخ شقيق ثم بنات اخ لام ثم بنات اخ لاب (و) مثلهن بنات (اخواته ثم بنات اعمامه) لابوين ثم لام ثم لاب وبنات عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك (و) بنات (عمات ابيه) كذلك على التفصيل المتقدم (ثم) تنتقل (لباقى العصبة الاقرب فالاقرب) فقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا فان كانت (المحضونة) (اثنى ف) يعتبر ان يكون العصبة (من محارمها) ولو رضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها او الى محرمه وكذا او تزوجت ام وايس لولدها غيرها (ثم) تنتقل الحضانة (لذى ارحامه) من الذكور والابنات غير من تقدم واولاهم ابوام ثم امهاته فاخ لام فقال (ثم) تنتقل (الحاكم) اعموم ولايته (وان امتنع من له الحضانة منها او كان) من له الحضانة (غير اهل) للحضانة (انتقلت الى من بعده) يعنى الى من يايه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه (ولا حضانة لمن فيه رق ؛ ولو قل لانها ولاية ليس هو من اهلها (ولا) حضانة (لثائق) لانه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون فى حضانتهم (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد) للحديد السابق ولو رضى زوج (فان زال المانع) بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطاقت المزوجة ولو رجعا (رجع الى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع (وان اراد احد ابويه) اى ابوى المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرر قاله الشيخ تقي الدين وابن

القسم (الى بلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (ليسكنه وهو) اى السلد
 (وطريقه امان مفضضاته) اى المحضون (لابييه) لانه الذى يقوم بتاديبه
 وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد فى بلد الاب ضاع (وان بعد
 السفر) وكان (لحاجة) لا اسكنى فقيم منهما اولى (او قرب) السفر
 (لها) اى لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان فى السفر اضرار به (او)
 قرب السفر وكان (لاسكنى فا) لمضانه (لومه) لانها اتم شفقة وانما
 اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما فى المنتهى وغيره فصل
 واذا بلغ الغلام سبع سنين بم كاملة (عاقلا خير بين ابويه فكان مع
 من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما وروى
 سعيد والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين ابويه وامه
 فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يتبع زيارة امه وان اختارها كان
 عندها ليلا ونهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختر الاخر نقل اليه
 ثم ان استار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختار او اختارها اقرع (ولا
 يقر) محضون (بيد من لا يمسونه ولصحة) لغوات المقصود من المضانة
 (وابو الاثني احق بها بعد) ان تستكمل السبع (ويكون الذكر بعد)
 بلوغه (رشده حيث شاء) لانه لم يبق عليه ولا ينة لاحد ويستحب له ان
 لا ينفرد عن ابويه (والاثني) منذ يتم لها سبع سنين (عند ابوها) وجوباً
 حتى يستلها زوجها) لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام
 من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزاً عن حفظها او يسهل
 لاشتغاله عنه او قلة دينه والام وقائمة بحفظها قدمت ناله الشيخ بقى الدين وقال
 اذا قدر ان الاب تزوج بضره وهو بتركها عند ضره امها لا يعمل معملتها
 بل توديتها وتفسر فى مصلتها وامها يعمل مصلتها ولا توديتها فالمضانة
 هنا للام قطعا ولا يبيها وبقى عسبتها منعها من الافراد والمتوه ولو اثني
 عند امه مطلقا

- كتاب الجنائيات -

جمع جنابة وهى لعة التعدى على بدن او مال او عرض واصطلاحاً التعدى على البدن
 بما يوجب تصاصاً او مالا ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق وامره الى
 الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة (وهى) اى الجنابة بلالة

اضرب (عمد يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) اى
 قصد الجاني الجناية (و) الضرب الثانى (شبه عمد) الثالث (خطأ) روى ذلك عن
 عمر وعلى رضى الله عنهما فالقتل (العمد ان يقصد من يعلمه ادنيا موصوماً فيقتله
 بما يغلب على الظن موته به) فلاقصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل
 غالباً وللعمد تسع صور احداها ما ذكره بقوله (مثل ان يجرحه بماله نفوذ) اى
 دخول (فى البدن) كسكين وشوكة ولو بقرزه بآرة ونحوها ولو لم يداو
 مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمنقل كما اشار اليه بقوله (او يضربه بحجر
 كبير ونحوه) كالت وسندان ولو فى غير مقتل فان كان الحجر صغيراً فليس
 بعمد الا ان كان فى مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر
 او حر او برد ونحوه او يعيده به (او يلقى عليه حايطاً) او سقفاً ونحوها
 (او يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة ان يلقيه بحجر اسد او نحوه او مكتوفاً
 بحضرتة او فى مضيق بمحضرة حية او ينهشه كلباً او حية او يلسعه عقرباً
 من القواتل غالباً الرابعة ما اشار اليها بقوله (او) يلقيه (فى نار او ماء
 يغرقه ولا يمكنه التخلص منها) لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر الخامسة
 ما ذكرها بقوله (او يحرقه) بحبل او غيره او يسد فمه وانه او يعصر خصيته
 زماناً يموت فى مثله السادسة ما اشار اليها بقوله (او يجسه ويمنعه الطعام او الشراب
 فيموت من ذلك فى مدة يموت فيها غالباً) بشرط تعذر الطاب عليه والا
 فهدر السابعة ما اشار اليها بقوله (او يقتله بسحر) يقتل غالباً الثامنة المذكورة
 فى قوله (او) يقتله (بسم) بان سقاه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه
 له او بطعام اكله فياكله جهلاً ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه
 قاتل لم يقبل التاسعة المشار اليها بقوله (او شهدت عليه بنة بما يوجب
 قتله) من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد (ثم رجعوا) اى
 الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد هذا كله (ونحو ذلك)
 لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالباً ويختص بالقتصاص مباشر للقتل عالم بانه
 ظلم ثم ولى عالم بذلك فيينة وحاكم علموا ذلك (وشبه العمدان يقصد جناية
 لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كمن ضربه فى غير مقتل بسوط او عصى صغيرة)
 ونحوها (او لكره ونحوه) بيده او القاء فى ماء قليل او صاح بما قل اغتفله
 او بصغير على سطح فسقط فمات (و) قتل (الخطا ان يفعل ماله فعنه مثل ان
 يرمى ما يظنه صيداً او) يرمى (غرضاً او) يرمى (شخصاً) مباح الدم كحربى

وزان محسن (فيصيب اديهيا) معصوماً (لم يقصده) بالقل فيقتله وكذا
 لو اراد قطع لحم او غيره مما له فماله فماله فسقطت منه السكين على انسان فقتله
 (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لانه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطئ
 فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على حاقته كما يأتي ويصدق ان
 قال كنت يوم قتلته صغيراً او مجنوناً وامكن ومن قتل بصف ككفار
 من ظنه حربياً فبان مسلماً او رمى كفاراً تترسوا بمسلم وخيف علينا ان
 لم نرمهم ولم يقصده فقتله فماليه الكفارة فقط اقوله تعالى وان كان من قوم
 عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ﴿ فصل
 تقتل الجماعة ﴾ اي الاثنان فاكثر (!) الشخص (الواحد) ان صلح
 فكل واحد لقتله لاجماع الصحابة روى سعيد ابن المسيب ان عمر ابن
 الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تعالى عليه اهل صنعاء
 لمتلتهم به جميعاً وان لم يصلح فكل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا
 عليه (وان سقط القود) بالعضو عن القاتلين (ادوا دية واحدة)
 لان القتل واحد فلا يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح
 واحد جرحاً واخر مائة فهما سوا وان قطع واحد حشوته او ودجيه ثم ذبحه
 اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني (ومن اكره مكلفاً على قتل) معين
 (مكافيه فقتله فالقتل) اي القود ان لم يعف وليه (او الدية) ان عفا
 (عايبها) اي على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل
 غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالباً وقول قادر اقتل نفسك
 والا قتلتك اكره (وان امر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير او مجنون
 فالقصاص على الامر لان المأمور اليه لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب
 على المتسبب به (او) امر مكلف (بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه) اي تحريم
 القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبداً للامر فالقصاص على الامر
 لما تقدم (او امر به) اي بالقتل (السلطان ظمناً من لا يعرف ظلمه فيه)
 اي في القتل بان لم يعرف المأمور ان المقتول لم يستحق القتل (قتل) المأمور
 فالقود ان لم يعف مستحقه (او الدية) ان عفا عنه (على الامر) بالقتل
 دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان
 الامام لا يامر الا بالحق (وان قتل المأمور) من الساطان او غيره
 (المكلف) حال كونه (طالما تحريم القتل فالضمان عليه) بالقود او الدية

لمباشرة القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (دون الأمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يوجب ما يراه الامام من ضرب او حبس ومن دفع الى غير مكلف الة قتل ولم يامر به تقتل لم يلزم الدافع شيء (وان اشترك فيه) اى فى القتل (اثنان لا يجب القود على احدهما) لو كان (منفردا لا بوة) للمقتول (او غيرها) من اسلام او حرية كالمواشرك اب واجنبي فى قتل ولاء او حر ورقينى فى قتل رقين او مسلم وكافر فى قتل كافر (فالقود على الشريك) للاب فى قتل ولاء وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك فى القتل اعمد العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لانه يضمن بهم لا لتصور فى السبب بملاذف مالوا اشترك خاطيء وعامد او مكاتب وغيره او ولي قصاص واجنبي او مكاتب وسبع او مقتول فى قتل نفسه فلاقصاص (فان عدل) ولي القصاص (الى طاب المثل) من شريك الاب ونحوه (لانه نصف الدية) كالشريك فى اتلاف مال وعلى شريك قن نصف نية المقتول فى باب شروط وجوب (القصاص وهى اربعة) احدها (عصمة المقتول) بان لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا او نحوه (او قتل ذمى) او غيره (حربيا او مرتدا) او زانيا محصنا ولو قتل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو انه هله الشرط (الثانى التكليف) بان يكون التناول بالغا عاقلا لان التصاص عقوبة مائة (فلا) يجب (قياس على منبر ولا مجنون) او متوه لانه ليس لهم قصد تصحيح الشرط (الثالث الكفاية) بين المقتول وتناول حال جنابة (بان يساوبه) اتناول فى الدين والحرة والرق ، يعنى بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك (الا يقتل مسلم) حر او عبد (ككافر) كتابى او مجوسى ذمى او ماعد امره عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواء الهارى وابو داود (ولا) قتل (حر بعبد) الحديث اعمد على من السنة ان لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطنى عن ابن عباس يرفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر ببعض ولا مكاتب بقتله لانه مالك لرغبته (وعكسه) بان قتل كافر مسلما او قن او بعض حرا (يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن وان اخناب قينهما كما يؤخذ الجليل بالذميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف اعموم قوله اعلى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

الشرط (الرابع عدم الولادة) بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت (فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل) لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) اى من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض ﴿ باب استيفاء القصاص ﴾ وهو فعل محيي عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبيهه (يشترط له) اى استيفاء القصاص (ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا) اى بالغاً ما قلا (فان كان) مستحق القصاص او بعض مستحقه (صيبا او مجنوناً لم يستوفه) لهما اب ولا وصى ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (الى البلوغ و) مع جنونه الى (الاقامة) لان معاوية حبس هذبة ابن خنرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا لنفقة فلولى مجنون فقط العفو الى الدية الشرط (الثانى اتفاق الاولياء المشتركين فيه) اى فى القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم ان يفرد به) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه (وان كان من بقى) من الشركاء فيه (غايبا او صغيرا او مجنوناً انتظر القدوم) للغايب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون و من مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزز فقط ولشريك فى تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود الشرط (الثالث ان يومن) فى (الاستيفاء ان يتعد الجاني) الاستيفا الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل (فاذا وجب) القصاص (على) امرأة (حامل او) امرأة حليل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا) لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره لانه فى الغالب لا يعيش الا به (ثم) بعد سقيه اللبا (ان وجد من يرضعه اعطى الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاعه (والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تطفمه) لحولين لقوله عليه

السلام اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع مافي بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها واذا زنت لم ترحم حتى تضع مافي بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجه (ولا يقتص منها) اى من الحامل (فى طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وان لم تسقيه اللبا (والحد) بالرحم اذا زنت المحصنة الحامل او الحائل وحملت (فى ذلك كاقصاص) فلا ترحم حتى تضع وتسقيه اللبا ويوجد من يرضعه والا فحتى تفظمه وتمهد بجلد عند الوضع ﴿ فصل ولا ﴾ يجوز ان (يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه) لاقتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف (و) لا يستوفى الا (بالة ماضية) وعلى الامام تفقد الالة ليجع الاستيفاء بالة كالة لانه اسراف فى القتل وينظر فى الولي فان كان يقدر على استيفائه ويمسسه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج الى اجرة فن مال جان (ولا يستوفى) القصاص (فى النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجانى قتله بغيره) لقوله عايه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها ليلا يحيف ﴿ باب العفو عن القصاص ﴾ اجمع المسلمون على جوازه (يجب :) القتل (العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما) لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتله قتل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد رواه الجماعة الا الترمذى (وعفوه) اى عفو ولي القصاص (مجانا) اى من غير ان ياخذ شيئا (افضل) لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذى ثم لا تعزير على جان (فان اختار) ولي الجناية (القود او عفا عن الدية فقط) اى دون القصاص (فله اخذها) اى اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره لم يمتنع عايه الانتقال الى الادنى (و) له (الصلح على اكثر منها) اى من الدية وله ان يتص لانه لم يعف مطلقا (وان اختاردا) اى اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص (او عفا مطلقا) بان قال عفوت ولم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم (او هلك الجانى فليس له) اى لولى الجناية (غيرها) اى غير الدية من تركة الجانى لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر فى طرفه (واذا قطع) الجانى

(اصعبا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (الى الكف او النفس وكان العفو على غير شئ فانسراية) هدر) لانه لم يجب بالجناية شئ فسرايتها اولى (وان كان العفو على مال فله) اى للمجروح (تمام الدية) اى دية ماسرت اليه بان يسقط من دية ماسرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه ويجب الباقي (وان وكل) ولى الجناية (من يقتص له ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقص وكيه ولم يعلم) بعفوه (فلا شئ عليهما) لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سييل ولا على الوكيل لانه لا تفریط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديته صح كعفو وارثه (وان وجب لرقيق قود او) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) اى الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فان مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك ﴿ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ﴾ من الاطراف والجراح (من اعيد باحد فى النفس) لوجود الشروط السابقة (اعيد به فى الطرف والجراح) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية (ومن لا) يقاد باحد فى النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به فى طرف ولا جراح لعدم المكافاة (ولا يجب الا بما يوجب القود فى النفس وهو) اى القصاص فيما دون النفس (نوعان احدهما فى الطرف (فتؤخذ العين) بالعين (والاتف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (والار) بايد ايمى باليمى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاسع) باصبع ثنائها فى موضعها (والكف) بالكف ياتله (و لمرقنى) بمنله (و الذكر والخصية والالية والشفر) بضم الشين وهو احد العزمين الخيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك) لى لى السابقة (وللقصاص فى الطرف شروط) ثلاث (الاول اذن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفا ويشترط لوجوه امكان الاستيفا بلا حيف (بان يكون القطع من المفصل او ياتى اليه) يعنى الى حد (كإرن الاتف وهو ما لان منه) دون القصة فلا قصاص فى جايقة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جايقة السرط (الثانى المماثلة فى الاسم

والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين واذن ونحوها (بيسار
ولا يسار يمين ولا) يؤخذ (خصر ينصر ولا) عكسه لعدم المساواة
في الاسم ولا يؤخذ (اصلى بزايد وعكسه) فلا يؤخذ زايد باصلى لعدم
المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على اخذ اصلى بزايد او عكسه
(لم يجوز) اخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زايد بمثله موصفا وخلقة الشرط
الثالث استواءهما) اى استواء الطرفين المجنى عليه والمقتص منه (في الصحة
والكمال) فلا تؤخذ يد او رجل (صحيحة) بيد او رجل (شلا ولا) يد
او رجل (كاملة الاصابع) او الاظفار (بناقصتهما ولا) تؤخذ (عين
صحيحة) عين (قائمة) وهى التى بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها
لا يبصر بها. قاله الازهرى ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك
(ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلا وناقصة الاصابع واليمين القائمة بالصحيحة
(ولا ارش) لان المغيب من ذلك كالصحيح فى الحاققة وانما نقص فى الصفة
وتؤخذ اذن سميع باذن اصم شلا ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم
الذى لا يجرد رايحة شئى لان ذلك لعلة فى الدماغ  فصل النوع
الثانى  من نوعى القصاص فيما دون النفس. (الجراح فيقتص
فى كل جرح يتهى الى عظم) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف
ولا زيادة وذلك (كالموضحة) فى الراس والوجه (وجرح العضد و)
جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى
والجروح قصاص (ولا يقتص فى غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة
والمثقلة والمأمومة (و) لا فى غير ذلك من (الجروح) كالجايفة لعدم
امن الحيف والزيادة ولا يقتص فى كسر عظم (غير كسر سن) لامكان
الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (الا ان يكون) الجرح (اعظم
من الموضحة كالهاشمة والمثقلة والمأمومة فله) اى للمجنى عايه (ان يقتص
موضحة) لانه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله ارش
الزايد) على الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه من موضحة فى هاشمة خسأ من
الابل وفى مثقلة عشرآ وفى مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا و يعتبر قدر جرح
بمساحة دون كثافة اللحم (واذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (او
جرحوا جرحاً يوجب القود) كموضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة
على يد وتماملوا عليها حتى بانت (فعليهم) اى على الجماعة القاطعين او

الجارحين (القود) لما روى عن علي انه شهد عنده شاهدان علي رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء اخر فقال هذا هو السارق واخطينا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وخرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما نتمدقا لقطعتهما وان تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع اصبعها فتاكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وقيا يشل الارش (وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية (ولا) يجوز ان يقتصر عن عضو وجرح قبل بريه (لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرى الجروح رواه الدارقطني (كما لا تطلب له) اي للعضو او الجرح (دية) قبل بريه لاحتمال السراية فان اقتصر قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

﴿ كتاب الديات ﴾

جمع دية وهي المال المؤدى الى محبي عايه او وليه بسبب جناية يقال وديت القليل اذا اعطيت ديته (كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب) بان التى عليه افعى او القاه عليها او حفر بئرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطبخ او ماء بفضايه او طريق او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما او ذميا او مستامنا او مهادنا لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله (فان كانت) الجناية (عمدا محضا) فالدية (في مال الجاني) لان الاصل يقتضى ان بدل المثلف يجب على متلفه وارش الجناية على الجاني واذا خولف في العاقلة لكثرة الخطا و العامد لاعذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات (و) دية (شبه العمد والخطا على عاقلته) اي عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة اقتلت امراتان من هذيل فرمت احداها الاخرى بحجر فقتلتها

وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يحفر له بيرا بداره فمات يهدم لم يلقه احد عليه فهدر (وان غصب حرا صغيرا) اي حبسه عن اهله (فنهشته حية) فمات او (اصابته صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية (او مات بمرض) وجبت الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الادعي وصححه في التجميع وبعه لا دية عليه نقالها ابو الصقر وجزم بها في المور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم بها في التتبع وتبعه في المنتهى والاقناع (او غل حرا مكلسا وقيدته بالصاعقة او الحية وجبت الدية) لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية او دقها عنه ﴿ فصل واذا ادب الرجل ولده ﴾ ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته في نشوز (او) ادب (سلطان رعيته او) ادب (معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ماتف به) اي بتاديبه لانه فعل ماله فعمله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لاعقل له من صبي او غيره ضمن لتعديه (ولو كان الزاديب لحامل فاسقطت جنيته ضمنه المؤدب) بالغيرة لسقوطه بتعديه (وان طاب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى) فاسقطت (او استعدى عاها رجل) اي طالها لدعوى عليها (بالشرط في دعوى له فاسقطت) جنيته (ضمته السادان) في المسئلة الاولى لهلاكه بسببه (و) ضمن (المستعدى) في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل في المسئلتين (فزعا) بسبب الوضع او لار لم يضمن (اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدى في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنيتهن لهلاكهما بسببهما وهو المذنب كما في الاوصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها من ربح طعام ومحوره ضمن ربه ان علم ذلك عادة (ومن امر شخصاً مكلفاً ان ينزل بيرا او) امره ان (يصعد شجرة) ففعل (فهلاك به) اي بنزوله او صعوده (لم يضمنه) الامر (واو ان الامر سلطان) لعدم اكرامه له و كما لو استاجر سلطان او غيره (لذلك وهلاك به لانه لم يجز ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ قاتل نفسه او ولده الى ساح حاذق ليحمله السبابة ففرق لم

يضمه السامح ﴿ باب مقادير ديات النفس ﴾ المقادير جمع مقدار وهو
 مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة بعير او الفاقم ثقال ذهباً او اثنا
 عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الفاشاة) لمديث ابي داود عن
 جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من
 الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النساء الف شاة رواه ابو داود
 وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلاً قتل جمل التي صلى الله عليه وسلم
 دية ابي عمير الف درهم وفي كتاب عمرو ابن حزم وعلى اهل الذهب
 الف دينار (هذه) الخمس المذكورات (اصول الدية) دون غيرها فايها
 احضر من تلزمه (الدية) (لزم الولى قبوله) سواء كان ولى الجناية من
 اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتي بالاصل في قضا الواجب عليه ثم تارة
 تغلط الدية وتارة تخفف (فتغلط في قتل العمى وشبهه) فيؤخذ
 (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
 وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير ابل
 (و) تكون الدية (في الخطا) محققة (نجب احماسا ثابون من الاربعة
 المذكورة) اى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بنى مخاض) هذا قول ابن
 مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسناة واتبعة ومن غنم
 ثنايا واجذعة نصفين (ولا تغبر القيمة في ذلك) اى ان تباع قيمة
 الابل او البقر او الشياه دية فقد لاطلاق الحديث السابق (بل) تعتبر
 فيها (السلامة) من العيوب لان الاطلاق يقتضى السلامة (ودية)
 الحر (الكتابي) الذمى او المعاهد او المستامن (نصف دية المسلم)
 لمديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا
 جراحه ودية المجومى ، الذمى او المعاهد او المستامن (و) دية
 (الوئى) المعاهد او المستامن (فان مائة درهم) كساير المشركين روى
 عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة (ونساءهم) اى نساء
 اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين (على النصف)
 من دية ذكرانهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو ابن حزم
 دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوى الذكر والاثنى فيما

يوجب دون تلك الدية لحديث عمرو ابن شبيب عن ابيه عن جده
 مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجته
 النسائي ودية حتى مشكل نصف دية كل منهما (ودية) قن ذكرا كان
 او اثني صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا (قيمته) عمدا كان
 القتل او خطأ لانه متقوم فضن بقيته بالغة ما بلغت كالفرس (و) في
 (جراحه) اى جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي
 يده نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي افه قيمته
 كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه بقيته لقطع ذكره وقيته مقطوعة وملك
 سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما (نقصه) بجنايته (بعد البرء)
 اى النيام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات (ويجب في الجنين)
 الحر (ذكرا كان او مائثا) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطأ
 (عشر دية امه غرة) اى عبد او امة قيمتها خمس من الابل ان كان
 حرا مسلما (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) اى قيمة امه (ان كان)
 الجنين (مملوكا وتقدر الحرة) الحامل برقيق (امة) ويؤخذ عشر
 قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش مثله وهو نصف
 سنة فاكثر ففيه اذا مات مافيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه
 (وان جنى رقيق خطأ او) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجايقة (او)
 جنى عمدا (فيه قود واحتير فيه المال او اتلف) رقيق (مالا) وكانت
 الجناية والاتلاف (بغير اذن السيد تعلق) ماوجب به (ذلك برقبته)
 لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالتقصاص (فيغير سيده
 بين ان يفديه بارش جنايته) ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
 لم يلزمه سوى قيمته حيب لم ياذنه في الجناية (او يسلمه) السيد (الى ولى
 الجناية فيملكه او ييمه) السيد (ويدفع ثمه) لولى الجناية ان استغرقه
 ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره
 فداء بارشها كله وان جنى عمدا فعنى ولى على رقبته لم يملكه بغير رضى
 سيده وان جنى على عدد زاحم كل بمحضته وشرا ولى قود له عفو عنه
 ﴿ ياب دية الاعضاء ومانعها ﴾ اى منافع الاعضاء (من اتلف مافي
 الانسان منه شئ واحد كالاتف) ولو من اخشم او مع عوجه
 (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التى

قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو ابن حزم مرفوعا وفي
الذكر الدية وفي الاثف اذا اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه احمد
والنسائي واللفظ له (وما فيه) اى فى الانسان (منه شيان كالعنين) ولو
مع حول او عمش (و) كا (لاذنين) ولو لاصم (و) كا (الشفتين
و) كا (للعينين) وها العظمان اللذان فيهما الاسنان (وكنديى المراء
وكندوتى الرجل) بالثناء الثالثة فان ضحمتها همزت وان فتحها لم تهمز وها
للرجل بمنزلة التدين للمراء (وكاليدى والرجلين والاليتين والاليتين
واسكتى المراء) بكسر الهمزة وفتحها وها شفراها (ففيها الدية وفي
احداها نصفها) اى نصف الدية لتلك النفس (و فى المخرين ثلثا الدية
وفى الحاجز بينهما ثلثها) لان المارن يشمل ثلاثة اشياء بنخرين وحاجزا
فوجب توزيع الدية على عددها (وفى الاجفان الاربعة الدية وفى كل
جفن ربعها) اى ربع الدية (وفى اصابع اليدين) اذا قطعت (الدية
كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (وفى كل اصبع) من اصابع
اليدين او الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع
اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه
(وفى كل اخلة) من اصابع اليدين او الرجلين (ثلث عشر الدية) لان
فى كل اصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفى كل مفصل)
منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعنى ان فى كل سن او ناب
او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو ابن حزم
مرفوعا فى السن خمس من الابل رواه النسائي مرفوعا ﴿ فصل ﴾ فى
دية المنافع (و) تجب (فى كل حاسة دية كاملة وهى) اى الحواس
(السمع والبصر والشم والذوق) لحديث وفى السمع الدية ولقضاء عمر
رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه
وعقله بربع دية والرجل حية (وكذا) تجب الدية كاملة (فى الكلام
و) فى (العقل و) فى (منفعة المشى و) فى منفعة (الاكل و) فى
منفعة (النكاح و) فى (عدم استمسك البول او الفائط) لان فى كل
واحد من هذه منفعة كبيرة ليس فى البدن مثلها كالسمع والبصر وفى
ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره فى بعض الكلام بحسابه ويقسم على
ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الزاهب فى حكومة (و) يجب

(في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي) اى الشعور الاربعة
 (شعر الراس و) شعر (اللحية و) شعر الحاجبين و (اهداب العينين)
 روى عن على وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما فى الشعر الدية ولانه
 اذهب الجمال على الكمال وفى حاجب نصف الدية وفى هذب ربعها وفى
 شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فبنت سقط
 موجيه) فان كان اخذ شيئاً رده وان ترك من لحية او غيرها مالا حال فيه
 ذدية كاملة (و) يجب (فى عين الاعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان
 وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ولان قاع
 عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل
 بالعينين وان قاع صحيح عين اعور اعيد بشرطه وعليه معه نصف الدية (وان
 قاع الاعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة
 ولا قصاص) روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لها مخالفاً من
 الصحابة ولان القصاص يفضى الى استيفاء جميع البصر من الاعور
 وهو اما اذهب بصر عين واحدة وان كان قاعها خطأ فنصف الدية
 (و يجب) فى قطع يد الاقطع) او رجله ولو عمدا (نصف الدية كونه)
 اى كيد الاقطع وكبكية الاعضاء ولو وطلع يد صحيح اعيد بشرطه
 باب الشجاج و كسر العظام الشخ الطلع ومنه شجيت المسازة
 اى تسميها (الشجة الجرح فى الراس والوجه خاصة) سميت بذلك لانهما تقطع
 الجبذة فان كان فى غيرهما سمي جرحاً لا شجة (وهي) اى الشجة باعتبار
 تسميتها امقولة عن العرب (عشر) مرتبة اولها (الحارصة) بالحاء والصاد
 العين (التى نحرس الجلد اى تشقه قليلا ولا تدميه) اى لا يسيل منه
 دم والدم الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا واتسمى اسمها
 القاشرة والششرة (ثم) يايها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المسملة لانه
 سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين (وهي التى يسيل منها الدم
 ثم) يايها (الباصعة وهي التى تبضع اللحم) اى تشفه بعد الجلد ومنه سمي
 البوع - ثم) يايها (المتلاحة وهي الفايسة فى اللحم) ولذلك اشتقت منه (ثم)
 يايها (ا - حاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) نسي السمحاق
 سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ فى اللحم كله حتى
 تصل الى هذه القشرة (فهذه الخمس لا مقدار فيها بل) فيها (حكاه لانه

لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن و (في الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب العظم (وتبرزه) عطف تفسير على توضحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة ابعرة) لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة حمس من الابل فان عمت راساً ونزلت الى وجهه فوختان (ثم يابها الهاشمة وهي التي توضح العظم وتسمى) اي تكسره (وفيها عشر ابعرة) روى عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عمره من الصحابة (ثم) يلبها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتشمه وتنقل عظامها) وفيها حمس عشرة من الابل (لحديث عمرو بن حزم) وفي كل واحد من الامومة) وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الائمة وام الدماغ (والائمة) بالعين المعجمة التي تخرق الجلدة (تلك الدبة) لحديث عمرو بن حرم وفي الامومة ثلث الدية والدامغة ابلغ وان هشمه ثقل ولم يرمعه او طعنه في خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه في فرج ذكر (وفي الجافية ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم وفي الجافية ثلث الدية (وهي) اي الجافية (التي تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق امعا وطهر وصدر وحقق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر ومن و (زوجه لا يوطا منها فخرق ما بين مخرج بول ومي او ما بين السدين فيه الدم ان لم يستمسك بول واذا قتلتها وان كانت ممن يوطا منها لثله فهدر (و) يجب (في الضلع) اذا جبر كما كان بعير (و) يجب (في كل واحدة من ارفقتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الصلع حمل وثي القرة جمر والزقوة العظم المستدير حول العنق من اخر الى الكتف (و) ان ترقوتان وان احبب الضلع او الترقوة غير مستقيمين فحكومة (و) في كسر الدراع وهو الساعد الجامع اعظمي الزند والعضد (و) (وفي الساق) والزند (اذا جبر ذلك مستقيماً بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندان اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان سبوا اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وما عدا ذلك) المذكور من الجراح وكسر العظام كحرزة صاب وعصص وطانة (ففيه حكومة والحكومة ان يقوم الجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم

يقوم وهي) اى الجناية (به قدر برت فما نقص من القيمة فله)
 اى المجنى عليه (مثل نسبه من الدية كان) اى لو قدرنا ان (قيمته) اى قيمة
 المجنى عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون وقيته بالجناية خمسون
 قفيه) اى فى جرحه (سدس ديته) لقصه بالجناية سدس قيمته (الا ان
 تكون الحكومة فى محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغها) اى بالحكومة
 (المقدر) كشجرة دون الموضحة لاتبلغ حكومتها) ارش الموضحة وان لم
 تنقصه الجناية حال برؤ قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته
 حسناً فلا شئ فيها ﴿ باب العاقلة وما تحمله ﴾ العاقلة (عاقلة الانسان)
 ذكور (عصبته كلهم من النسب والولا قريبتهم) كالاخوة (وبعيدهم)
 كابن ابن عم جد الجانى (حاضرهم وغيبتهم حتى عمودى نسبه)
 وهم ابا الجانى وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء كان الجانى رجلا او
 امرأة لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة
 من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة
 توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبناتها وان
 العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقت عن فلان اذا حرمت عنه دية
 جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اى بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل
 هرم وزمن واعمى اغنيا (ولا عقل على رقيق) لانه لا يملك ولو ملك فملكه
 ضعيف (ولا) على (غير مكاف) كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل
 النصر (ولا) على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا
 عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتقلا لانه ليس من اهل المواساة (ولا اثنى
 ولا مخالف لدين الجانى) لقوات المعاضدة والمناصرة وينعقل اهل ذمة
 اتحدت مللهم وخطا امام وحاكم فى حكمهما فى بيت المال و من لا عاقلة له
 اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان
 امكن والا تسقط (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) ولو لم يجب به قصاص
 كجافية ومامومة لان العمد غير معذور فلا يستحق المواساة و خرج بالمحض
 شبه العمد فتحمله (ولا) تحمل العاقلة ايضا (عبداً) اى قيمة عبد قتله الجانى
 او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جنايته (ولا) تحمل ايضا (صلحا) عن
 انكار (ولا اعترافا لم تصدق به) بان يقر على نفسه بجناية وتكره العاقلة
 روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

وروى عنه موقوفا (ولا) تحمل المائة ايضا (ما دون ثلث الدية التامة)
اي دية ذكر حر مسلم اقضا عمر انها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المامومة
الاغرة جنين مات بعد امه او منها بجناية واحدة لا قبلها ويوجل
ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل
منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لعيبه
قريب ﴿ فصل ﴾ في كفارة القتل (من قتل نفسا محرمة) ولو
نفسه او قنه (او مستامنا او جنينا او شارك في قتلها) (خطأ) او شبه عمد
(مباشرة او تسببا) كخرفه بيرا (فعليه) اي على القاتل، ولو كافرا او
قنا او صغيرا او مجنونا (الكفارة) عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه
وتتعدد بتعدد قتل ﴿ باب القسامة وهي ﴾ لعة اسم القسم اقيم مقام
المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشروطا (ايمان مكررة في دعوى قتل
معصوم) روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا حرح و (من شروطها)
اي القسامة (اللوث وهو العداوة الطاهرة كاقبائل التي يطلب بعضها بعضا
بالتار) وكما بين البغاة واهل العدل وسواء وجد مع اللوث اترقت اولاً
(فمن ادعى عليه اقتل من غير اوث حاف يمينا واحدة وبرى) حيث لا يئنة
للمدعى كسائر الدعاوى فان نكل قضى عايه بالنكول ان لم تكن الدعوى قتل
عمد فان كانت به لم يحام وخلى سبيله (*) ومن شرط القسامة ايضا تكليف مدعى عليه
القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطاب جميع الورثة واتفاقهم على
الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين
ويقاد فيها اذا تمت الشروط (ويبدأ بايمان الرجال من ورثة الدم فيحملون خمسين يمينا)
وتوزع بينهم قدر ادرتهم ويكمل كسرو يقضى لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه
وسيدق وقت حاف ومتى حاف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة (فان نكل
الورثة) عن الخمسين يمينا او عن بعضها (او كانوا) اي الورثة كلهم (ساء
حاف المدعى عايه خمسين يمينا وبرى) ان رضى الورثة والا فدى الامام
القتيل من بيت المال كبيت في زحمة جمعة وطواف

(*) اي مع فقد لوب لان العمد ليس بجال وعنه يحلف فان نكل فالدية

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المتع وحدود الله محاربه واسطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها (لا يجب ألا على بالغ عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاث (ماتزم) احكام أسير مسلما كان او ذميا بخلاف الحرى والمستامن (عالم بالتحريم) امول عمر وعثمان وعلى لاحد الا على من علمه (فيفيه الامام او نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا او لادمي كحد القذف لانه يهضر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيائه الحين فوجب تفويتنا الى نائب الله تعالى في خلقه وبقية (في غير مسجد) ويحرم فيه الحديث حكيم ابن حرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ان يستقاد بالسيب وان تسمع الاشعار وان تقام فيه الحدود وتتحرم سماعه وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولا يبد مكلف عالم به وشروطه اقامته بحد و تامة تعير على رقيق كله له (ويضرب الرجل في الحد قائماً) لانه وسيله الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لاجديد ولا خلق) بفتح الحاء لان الجديد يجرحه والحاق لا يؤاها (ولا يمسد ولا يربط ولا يجرود) المحذور من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تحريد بل يكون عليه قميص او قميصان) وان كان عليه فرو او جبة محشورة نزع (ولا يباع بضربه بحيث يمتنع منه) لان المقعود اذ يبه لاهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يباو (و) سن ان (يفرق الضرب على يده) لياخذ كل عضو منه حظه ولان تو الى الضرب على عضو واحد يؤدى الى القتل وكرهه في مواضع اللحم كاللايتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقى) وجوبا (الراس والوجه والفرج والمقاتل) كالفواد والاصيتين لانه ربما ادى ضربه على شئ من هذه الى قتله او ذهاب منفعته (والمره كالرجل فيه) اى فيما ذكر (الا انها تضرب جالسة) لقول على رضى الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً (وتشد عليها ثيابها وتغتسل بها لئلا تنكشف) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر زنا من نية لاموالاة (واشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (السرب)

ثم (جلد) التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وما دونه اخف منه في العدة فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجم زواله ولا لحر او برد ومحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقيم بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو (ومن مات في حد فهدر) ولائى على من حده لانه اتى به على الوجه المنسروع باسم الله تعالى وامر رسوله عايه السلام ومن زاد ولو جلدة او في السوط او بسوط لا يحتمله فتاف الحدود ضحه بديته ولا يحضر للمرجوم في الزنا) رجلا كان او امرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر للجهينة ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور امام او نائبه وطابفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد و مداتهم برجم ﴿ باب حد الزنا ﴾ وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر (اذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله عليه السلام وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى (والمحصن من وطئ امراته المساة او الذمية) او المستامنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) اى الزوجان (بالغان قاطلان حران فان اخل شرط منها) اى من هذه الشروط المذكورة (في احدها) اى احد الزوجين (فلا احصان لواحد منهما) وثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا ببولد منها مع انكار وطئه (واذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وغرب) ايضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابانكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ولو) كان المحلود (امرأة) فتعرب مع محرم وعابها اجرتة فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويعرب غريب الى غير وطنه (و) اذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القران مائة جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لان الغريب اضرار بسيدته ويجلد ويعرب ببعض مجامبه (و حد لوطي) فاعلا كان او مفعولا (كران) فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد مائة وغرب عاما ونلوكه كعيره ودبر اجنية كاواط (ولا يجب الحد) لازنا (الابن ثلاثة شروط احدها تقياب

حشمة اصلية كلها) او قدرها لعدم (في قبل او دبر اصلين من ادعى حتى فلا
يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بمض الحشمة ولا من غيب الحشمة
الرايدة او غيب الاصلية في زايد او ميت او في بيعة بل يعزر وتقتل الهية وانما
يحد الزاني اذا كان الوطى المذكور (حراماً محضاً) اى خالياً عن الشبهة
وهو معنى قوله الشرط (الثاني انتفا الشبهة) لقوله عليه السلام ادروا
الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يحد بوطى امة له فيها شرك) او محرمة
برضاع ونحوه (او لولده) فيها شرك) او وطى امرأة في منزله
(ظها زوجته او) ظها (سريره) فلا حد (او) وطى امرأة (في نكاح
باطل اعتقد صحته او) وطى امرأة في (نكاح) مختلف فيه كتمعة او بلى
ولى ونحوه (او) وطى امة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه كسرا
فصولي ولو قال الاجازة (ونحوه) اى نحو ما ذكر كهل تحريم الزنا من
قريب عهد ناسلام او ناشئ بادية بيعة (او اكرهت المرأة) المرئى
بها (على الزنا) فلا حد وكذا ملوط به اكره بالجا او تهديد
او منع طعام او شراب مع اضرار فيهما الشرط (الثالث ثبوت
الزنا ولا يثبت) الزنا (الا باحد امرين احدهما ان يقربه) اى بالزنا مكلف ولو
قنا (اربع مرات) لحديث ما عن سواء كانت الاربع (في مجلس او مجالس
و) يعتبر ان (يصرح بذكر حقيقة الوطى) فلا تكفى الكناية لانها تحمل
ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرا الحد (و) يعتبر ان (لا ينزع) اى
يرجع (عن اقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن اقراره او هرب
كف عنه ولو شهد اربعة على اقراره به ارباعاً فاكفر او صدقهم دون اربع
فلا حد عليه ولا عليهم الامر (الثاني) مما يثبت به الزنا (ان يشهد عليه
في مجلس واحد ربنا و امد يصفوه) فيقولون راينا ذكره في فرجها كالمرود
في الملكة والرث في البر لا اى سلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ما عن
قال له اسكتها لا تكفى قال نعم قال كما يغيب المرود في الملكة والرث في
البر قال نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى (اربعة) فاعل
يشهد له قوله تعالى سم لم ياتوا نارمة شهدا ويستر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم
فيه) اى في الزنا بان يكونوا رجلا عدولا ليس فيهم من به مابع من عمى
او زوجية (سواء اتوا الحاكم حلة او متفرقين) فان شهدوا في مجلسين فاكر
او لم يكمل بعضهم الشهادة او قام به مابع حدوا للتدف كذا لو عين اثنان

يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير واخران اخر (وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة الماحشة وذلك منهي عنه وان سيلت وادعت انها مكرهة او وطيت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعا لم تحد لان الحد يدرا بالشبهة

باب حد القذف وهو الرمي بزنا او لواط (اذا قذف المكلف) المختار ولو اخرس باشارة بالزنا (محصنا) ولو عجوبا او ذات محرم او رقعا (جلد) قاذف (ثمانين جلدة ان كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (وان كان القاذف عبدا) او امة (لو عتق عقب عتق قذف جلد) (اربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) القاذف (المتق بمصه) يجلد (بحسابه) فمن صفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين (وهو) اى حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بمفوه ولا يقام الا بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) اى في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تابا منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنيت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحسد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطلب او يثبت طبله في غيبته ومن قال لابن عشرين زنت من ثلاثين سنة لم يحد (وصرح القذف) قوله (يازان يا لوطى ونحوه) كيا عاهر او قد زنت او زنى فرجك ويامنيوك ويامنيوك ان لم يفسره بفعل زوج او سيد (وكنايته) اى كناية القذف (يا حبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فصحت زوجك او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولعرتى يانبطى ونحوه وزنت يدك اورجلك ونحوه (ان فسره بغير القذف قبل) وعزير كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزير) لانه لا طار عليهم به للقطع بكذبه وكذالوا اختلغا في امر فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزير ولاحد (ويسقط حد القذف بالمفوه) اى عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) اى طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال لمكلف اذقني قذفه لم يحد وعزير وان مات المقذوف ولم يطلب به

سقطه والا فجميع الورثة ولو عني بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا
 حد بطلب وارث محصن ومن قذف نيا كفر وقتل ولو تاب او كان كافرا
 فاسلم **باب حد المسكر** اي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط
 العقل (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شئ كان)
 لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود
 (ولا يباح شربه) اي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش
 ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) اي غير الخمر وخاف
 تلما لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (واذا شربه) اي المسكر
 (المسلم) او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به (مختارا
 طالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار
 الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فذهب
 عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره
 فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك (و) عليه
 (ارمون مع الرق) عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رايحتها او
 حضر شربها لامن جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت
 باقرار مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا او اتي عليه ثلاثة
 ايام بديالها ويكره الخليلطان كنيذقر مع زبيب لاقر وضع او نحوه وحده
 في ماء لحايته مالم يشهد او تتم له ثلاثة ايام **باب التعزير** وهو **ب**
 لغة المع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادي من الايذاء واصطلاحا
 (التأديب) لانه يمنع مما لا يجوز فعله (وهو) اي التعزير (واجب في كل
 معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه) اي كباشرة دون فرج
 (و) ك (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب او غير محرر
 (و) ك (جنابة لا قود فيها) كصنع ووكز (و) ك (ايتان المرأة المراه
 والقذف بفسير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد
 ولا تعزير (ونحوه) اي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك
 وخصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزداد في التعزير على
 عشر جلدات) لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
 الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب
 ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لعطره

بعشرين سوطا لفضل على رضى الله تعالى عنه ومن وطئ امة امراته حد
 ما لم تكن احلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيها ومن وطئ امة له
 فيها شرك عزير غايه الا سوطا ويحرم تعزير بخلق لحية وقطع طرف وجرح
 او اخذ مال او اتلافه (ومن استخفى بيده) من رجل او امرأة (بغير حاجة
 عزير) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه ان لم يقدر
 على نكاح ولو لامة ﴿ باب القطع فى السرقة ﴾ وهى اخذ مال
 على وجه الاحتفاء من مالكه او نايبه (اذا اخذ) المكلف
 (الملتزم) مسلما كان او ذميا بخلاف المستامن ونحوه (نصابا من حرز مثله
 من مال معصوم) بخلاف حرزى (لاشبهة له فيه على وجه الاحتفاء قطع)
 لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث طابشة ققطع اليد
 فى ربع دينار فصاعدا (فلا قطع) على (متهب) وهو الذى ياخذ المال
 على وجه الغنمية (ولا محتلس) وهو الذى يخطف الثى ويعريه (ولا غاصب
 ولا خاين فى وديعة او طارية او غيرها) لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح
 ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع
 وتبجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابوداود
 وقال احمد لا اعرف شيئا يدفعه (ويقطع الطرار) وهو (الذى يبطل الحيب
 او غيره وياخذ منه) او بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز (ويشترط)
 للقطع فى السرقة ستة شروط احدها (ان يكون المسروق مالا محترما لان
 ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربى تجوز سرقة بكل حال) فلا قطع
 بسرقة الة لهو (لعدم الاحترام) ولا (بسرقة) محرم كالحمر (وصليب
 وانية فيها خمر ولا بسرقة ماء او امانه فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف
 وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثانى ما اشار اليه بقوله (ويشترط)
 ايضا (ان يكون) المسروق (نصابا وهو) اى نصاب السرقة (ثلاثة دراهم)
 خالصة او تحاص من معشوشة (اى ربع دينار) اى مثقال وان لم يضرب
 (او عرض قيمته كاحدهما) اى ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة
 مادون ذلك لقوله عليه السلام لا قطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا رواه
 احمد ومسا وغيرها وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اتعاشر
 درهما رواه احمد (واذا قصت قيمة المسروق) بعد اخراجه لم يسقط القطع
 لان النقصان وجد فى العين بعد سرقتها (او ملكها) اى العين المسروقة

(السارق) بيع اوهبة او غيرها (لم يسقط القطع) بعد الترافع الى الحاكم (وتعتبر قيمتها) اى قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه وقت السرقة التى وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) اى فى الحرز (كبشا) فنقصت قيمته (او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه) من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (او ا تلف فيه) اى فى الحرز (المال لم يقطع) لانه لم يخرج منه شيئا (و) الشرط الثالث (ان يخرج من الحرز فان سرقة من غير حرز) كالوجود بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه (وحرز المال ما لعادة حفظه فيه) اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز اى تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات (فحرز الاموال) اى النقود (والجواهر والقمماش فى الدور والدكاكين والعمران) اى الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (ورا الابواب والاغلاق الوثيقة) والغلق اسم لاقفل خشبا كان او حديدا وسندوق يسوق وثم حارس حرز (وحرز البقل وقذور الباقلا ونحوها) كقدور طيخ وخزف (ورا الشرايح) وهى ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل او غيره (اذا كان فى السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تاوى اليه فيعبر بعضه فى بعض ويربط (وحرز المواشى الصير) جمع صيرة وهى حظيرة الغنم (وحرزها) اى المواشى (فى المرعى بالرعى ونظيره اليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفن فى شط يربطها وابل باركة معقولة يحافظ حتى تائم وحوالتها بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم تقطير بسابق يراها وحرز ثياب فى حمام ونحوه يحافظ كعموده على متاع وان فرط حافظ حمام بنوم او تشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا وحرز باب ونحوه تركيه بموضعه (و) الشرط الرابع (ان تنتفى الشبهة) عن السارق لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال ابيه وان علاولا) بسرقة من مال ولده وان سفل) لان نفقة كل منهما تجب فى مال الاخر (والاب والام فى هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الاخ) بسرقة مال اخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لان القرابة هنا لا تمنع قبول

الشهادة من احدهما للاخر فلم تنفع القطع (ولا يقطع احد الزوجين بسرقة
 من مال الاخر ولو كان محرراً عنه) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد
 (واذا سرق عبد) ولو مكاتباً (من مال سيده او سيد من مال مكاتبه)
 فلا يقطع (او) سرق قن او (حر مسلم من بيت المال) فلا يقطع (او) سرق
 (من غنمة لم تخمس) فلا يقطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس (او سرق فقير
 من غلة موقوفة على الفقرا) فلا يقطع لدخوله فيهم (او سرق شخص من
 مال له فيه شركة او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كايه وابنه وزوجه
 ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة التي شرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله
 (ولا يقطع الا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك او من يقوم
 مقامه (او باقرار) السارق (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال
 ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) اي يرجع (عن اقراره حتى
 يقطع) ولا يباس بتلقيه الانكار (و) الشرط السادس (ان يطالب المسروق
 منه) السارق (بماله) فلو اقر بسرقة من مال غائب او قامت بهيئة انتظار
 حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (واذاوجب القطع) لاجتماع شروطه
 (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايماهما ولاه قول ابي بكر وعمر
 ولا يخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لقول ابي بكر وعمر تقطع عين السارق
 من الكوع ولا يخالف لهما من الصحابة (وحسنت) وجوبا بنمساها في زيت مغلي
 لتستد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل
 كعبه بترك عقبه وحسنت فان عاد حبس حتى يتوب وحرمان يقطع (ومن سرق شيئاً
 من غير حرز ثمر كان او كسراً) بضم الكاف وفتح المثناة طلع الفحال (او
 غيرها من جمار او غيره) اضعفت عليه القيمة (اي ضمنه بموضه مرتين قاله
 القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع
 والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه
 الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به النص (ولا قطع) لفوات شرطه
 وهو الحرز ﴿ باب حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس
 بالسلاح ﴾ ولو عصاً او حجراً (في الصحرا او البنيان) او الحجر (فيغصبونهم
 المال) المحترم (مجاهرة لاسرقة) ويعتبر ثبوته بينة او اقرار مرتين
 والحرز ونصاب السرقة (فن) اي مكلف ملتزم ولو اتى او رقيقاً (منهم)
 اي من قطاع الطريق (قتل مكافياً) له (او غيره) اي غير مكافئ

(كاللؤلؤ) يقتله ابوه (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمي) يقتله المسلم (واخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتن من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتر) امره ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب) لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الا في (وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد او رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه) كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجرم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرها وعنه لا يتحتم استيفاؤه قال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره (وان اخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع باخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبا (وحسنا) بالزيت المغلي (ثم خلى) سبيله (فان لم يسيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يارون الى بلد) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواء الشافعي واو نزل بصيهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم (ومن تاب منهم) اى المحاربين (قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا) لله تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ، الله غفور رحيم (واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعنى له عنها) من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل (ومن صالح على نفسه او حرمة) كانه وبنته وواخته وزوجته (او مال ادمى او بهيمة فله) اى للمصول عليه (الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه (فان لم يندفع) الصائل (الا بالقتل

قله) اى للمصول عليه (ذلك) اى قتل الصائل ولا ضمان عليه (لان قتله لدفع شره (وان قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهد رواء الحلال (ويلزمه الدفع عن نفسه) فى غير قتلة لقوله تعالى ولا تاتقوا بايديكم الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع فى غير قتلة عن نفس غيره (و) عن (حرمة) وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فان قتل فلا ضمان عليه (ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكه كذلك) اى يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضره والا قله ضربه بالسهل ما يندفع به فان حرج بالعصا لم يضره بالحديد ومن نظر فى بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عيه او نحوها قتلت فهدر بخلاف مستمع قبل اذاره و باب قتال اهل البنى و اى الجور والظلم والعدول عن الحق (اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح التون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتاع بمنعهم (على الامام بتاويل ساينغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلة فان كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم او لم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير ساينغ فقطاع طريق ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حراً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداء ودواماً (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يرأسلهم) اى البغاة (فيسئلهم) عن (ما ينقمون منه) فان ذكروا مظلة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله ران كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله واطهر لهم وجهه (فان فاؤا) اى رجعوا عن البنى وطلب القتال تركهم (والا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافهم كمنجنيق ونار الاضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريهم ومن ترك القتال ولا قود بقتالهم بل الندية ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا اتقضت فن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل (وان اقتلت طايفتان لعصبة او) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من

الطايفتين (ما اتلفت) على الاخرى قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما لصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضحناه على السوا ﴿ باب حكم المرتد وهو يحل لعة الراجع قال تعالى ولا تتردوا على ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه) طوعا ولو يمينا او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل (فمن اشرك بالله) كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (او جحد ربوبيته) سبحانه (او) جحد (وحدانيته او) جحد (صفة من صفاته) كالحياسة والعلم كفر (او اتخذ الله) تعالى (صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او) جحد بعض (رسله او سب الله) سبحانه (او) سب (رسوله) اي رسولا من رسله او ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شئ من ذلك كجحد كنهه كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده (ومن جحد تحريم الزنا او) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) اي على تحريمها او جحد حل خنز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا (بجهل) اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) اصر او (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا الوسجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء في الدين او امتهن القران او اسقط حرمة لامن حكي كفرا سمعه وهو لا يعتقد ﴿ فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امرأة دعى اليه) اي الى الاسلام (ثلاثة ايام) وجوبا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستقيتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم انى لم احضر ولم ارض اذ بلغتني رواء مالك في الموطا ولولم تجب الاستتابة لما برى من فعلهم (فان) اسلم لم يعزروا (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعنى النار اخرجته البخارى وابو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الامام او نايبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (او) سب (رسوله سبا صريحا او تنقصه) ولا (توبة) (من تكررت رده) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفى الكفر (بل يقتل

بكل حال) لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ويصح اسلام ميمر يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كافر اسلامه بان يشهد) المرتد او الكافر الاصلى (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو يهودى يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتي على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفت امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آووا اخاكم رواد احمد) ومن كان كفره بمحمد فرض ونحوه) كهليل حرام او تحريم حلال او محمد نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب (فتوبته مع) اتيانه : (الشهادتين اقراره بالمحجود به) من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من المجد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحدته (او قوله انا) مسلم او (برى من كل دين يخالف دين الاسلام) ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا مومن صار مسلما وان لم يانظ بالشهادتين ولا يفتي قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين وينزع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم والا صار قياً من موته مرتداً ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحتها وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً (فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف متنجس ونجس (لا مضرة فيه) احتراز عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه كالغسبر (من حب وثمر وغيرها) من الطاهرات (ولا يحل نجس كالميتة والدم) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية (ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى ولا تلتقوا بايديكم الى التهلكة (وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه (و)
 الا (ماله ناب يفترس به) اى ينهش بنابه لقول ابي ثعلبة الحنفي نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع متفق عايه (غير الضبع)
 لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احم به احمد
 والذي له ناب (كالاسد والنمر والذئب والميل والهدد والكلب والحزير
 وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والحمس والرد والدب) والغنك
 والثعلب والسنجاب والسمور (و) الا (ماله محلب من الطير يصيد به كالغاب
 والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال
 والهمزة (واليومة) لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور رواه ابو داود
 (و) الا (ما ياكل الحيف) من الطير (كالنسر والرخم واللقاق والسعق)
 وهو القاق (والغراب الابقع والغداف وهو) طائر (اسود صغير اغبر
 والغراب الاسود الكبير والا ما يستجثه) العرب ذواليسار (كما معد والبيص
 والعارة والحية والخسرات كلها والوطواط (و) الا (ما تولد من ما كول
 وغيره كالبلبل) من الخيل والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في
 الشرع يرد الى اقرب الاشياء شيها به ولو اشبه مباحا ومحراما غلب التحريم
 ودود جين وخن ومحوها يوكل تبعا $\frac{1}{2}$ فصل وما عدا ذلك $\frac{1}{2}$
 الذى ذكرنا انه حرام (فخلال) على الاصل (كالخيل) لما سبق من حديث
 حار (وبسمة الانعام) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم سمة
 الانعام (والدجاج والوحشى من الحمر) من (البقر) كالابل واليتل والوعل والمها
 (و) كا (لطبا والعامة والارنب وسائر الوحوش) كالرافة والور
 واليربوع وكذا الطاووس والبيغا والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب
 فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات (ويباح حيوان البحر كاه)
 لقوله تعالى احل لكم صيد البحر (الا الضمدع) لاهما $\frac{1}{2}$ مستجثة (و) الا
 (التمساح) لانه ذو ناب يفترس به (و) الا الحية) لاهما من المستجثبات وتحرم
 الحلالة التى اكرز عافها الجاسة وليها وبيضاها بحس حتى تحبس ثلاثا وتطعم
 الطاهر فقط ويكره اكل تراب وفحم وطين وغدة واذن وقلب وبصل وثوم ومحوها
 ما لم يبيض بطخ لا لحم منتن اوئى (ومن اضطر الى محر-) بان حاف التام
 ان لم ياكله (غير السم حل له) ان لم يكن فى سفر محرم (منه ما يسد رمقه)

اى يسك قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
 وله التزود ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله ويحرم في مذكاة اشبهت
 بعينة فان لم يجد الاطعام غيره فان كان ربه مضطرا او خائفا ان يضطر فهو
 احق به وليس له ايثاره والا لزمه بدل مايسد رمقه فقط بقيته فان ابى رب
 الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه (ومن اضطر الى
 نفع مال الغير مع بقاء عينه) كتياب (لدفع برد او) جبل او دلو (لاستقاء ماء
 ونحوه وجب بذله له) اى لمن اضطر اليه (عجبا) مع عدم حاجته اليه لان الله
 تعالى ذم على منعه بقوله ويمنون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادما معصوما
 فليس له اكله ولا اكل عضو من اعضاء نفسه (ومن صر بمر بستان
 فى شجرة او متساقط عنه ولا حايط عليه) اى على البستان (ولا ناظر)
 اى حافظ له فله الاكل منه عجبا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن
 عمر وابن عباس واس ابن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه
 بشئ ولا الاكل من محبى مجموع الا للضرورة وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية
 (ويجب) على المسلم (ضيافة الملم المحتاز به فى القرى) دون الامصارى
 (يوما ويلة) قدر كفايته مع ادم لقوله عايه السلام من كان يؤمن بالله
 واليوم الاخر فيكرم ضيفه جائزة قالوا وما جائزة يارسول الله قال يومه
 وليلته متفق عليه ويجب ازاله بيته مع عدم مسجد ونحوه فان ابى من نزل
 به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره
 ﴿ باب الذكاة ﴾ يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اى ذبحها فهى ذبيح
 او محر الحيوان الماكول البرى بقطع حلقومه وحميه او عقر محتنع و (لا
 يباح شئ من الحية ان المقدور عليه بغير ذكاة) لان غير المذكى ميتة وقال
 تعالى حرمت عليكم الميتة (الا الجراد والسماك وكل ما لا يعيش الا فى الماء
 فيحل بدون ذكاة حل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان
 فاما الميتتان الحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره
 وما يعيش فى البر والبحر بالسطماء وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرمت بلع
 سمك حيا وكره شيه حيا لاجراد لانه لادم له (وشترط للذكاة اربعة
 شروط) احدها (اهلية المذكى بان يكون عاقلا) فلا يباح مادكاه مجنون
 او سكران او طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية (مسما) كان (او
 كتابيا) او اه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم

قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبايحهم (ولو) كان المذكي ميذا او
 (مراهقا او امرأة او اقلف) لم يخن ولو بلا عذر (او اعشى) او حايضا
 او جنبا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثني
 ومجوسى ومرمد) لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
 الشرط (الثانى الالة قتياب الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بمحده (ولو)
 كان (منصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب
 وفضة وعظم (الا السن والظفر) لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل
 ليس السن والظفر منفق عليه الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو
 مجرى النفس (و) قطع (المرى) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب
 ولا يشترط اباتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذامح ان اتم الذكاة
 على الفور والسنة نحر ابل بطن محدد فى لبثها وذبح غيرها (فان ابان الراس بالنم لم يحرم
 المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنم المتوحشة و) النم (الواقعة فى بئر ونحوها
 بجرحه فى اى موضع كان من بدنه) روى عن على وابن مسعود وابن
 عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (الا ان يكون راسه فى الماء
 ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) اكله لحصول قتله بمسح وحاضر
 فقلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة على محل
 ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والنطيحة
 ونحوها ان دكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط
 مع تحرك ولو بيد او رجل وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود
 حياته كعدمها الشرط (الرابع ان يقول) الذابح (عند) حركة يده
 (بالذبح بسم الله) لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
 لفسق (ولا يجزيه غيرها) كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية
 ينصرف الى بسم الله وتجزئ بغير عربية ولو احسنا (فان تركها) اى
 التسمية (سهوا ابحت) الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان
 لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد (لا) ان ترك التسمية (عمدا) ولو جهلا
 فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بداله ذبح غير مسمى عليه اطاق التسمية ويسن مع
 التسمية التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم
 غيره حرم ولم يحل المذبوح (ويكره ان يذبح بالة كالة) لحديث ان الله كتب
 الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة

وليحد احدكم شفرته ولبرح ذبيحته رواء الشافعي وغيره (و) يكره ايضا (ان يحدھا والحيوان يبصره) لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواء احمد وغيره (و) يكره ايضا (ان يوجهه) اى الحيوان (الى غير القبلة) لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الالة قوى (و) يكره ايضا (ان يكسر عنقه) اى عنق ما ذبح (او يسلخه قبل ان يبرد) اى قبل زهوق نفسه لحديث ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعى على حمل او رق يصبح فى فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الاضس قبل ان ترهق رواء الدار قطنى وان ذبح كتابى ما يحرم عليه حل نسا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كذبوح ﴿ باب الصيد ﴾ وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ويطلق على المصيد و (لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسى او وثى ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثانى (الالة وهى نوطان) احدها (محدد يشترط فيه ما يشترط فى الة الذبح و) يشترط فيه ايضا (ان يجرح) الصيد (فان قتله بثقله لم يجز) لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (وما ليس بمحدد كالبنديق والمعصى والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومصرى لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع فى ماء ونحوه لم يحل (والنوع الثانى الجارحة قياح ما قتلتها الجارحة (ان كانت معللة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بناه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يترسل اذا ارسل ويتزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل وتعليم نحو صقر ان يترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى لا يترك اكله الشرط (الثالث ارسال الالة قاصدا) للصيد (فاذا استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يجز) ما صاده (الا ان يزجره فيزيد فى عدوه بطلبه فيحل) الصيد لان زجره اثر فى عدوه فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط (الرابع التسمية عند ارسال السهم او) ارسال (الجارحة فان

تركها) اى التسمية (عمدا او سهوا لم يح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام
اذا ارسلت كابلك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر ان
تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تاخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر
ولو سعى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاء ورعى بغيره بخلاف
ما لو سعى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها (وسن ان يقول معها) اى مع
باسم الله (الله اكبر كما فى الدكاة) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول
بسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقول وبكره الصيد لهوا وهو افضل
ما كول والزراعة افضل مكتسب

كتاب الايمان

جمع يمين وهى الحلف والتسم و (اليمين التى تجب بها الكفارة اذا حنت)
فيها (هى اليمين) التى يحلف فيها باسم (الله) الذى لا يسمى به غيره كالله
والقديم والازلى والاول الذى ليس قبله شى والاخر الذى ليس بعده شى
وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن او الذى يسمى به غيره ولم ينو الغير
كالرحيم والخالق والرزاق والمولى (او) (صفة من صفاته) تعالى كوجه
الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته (او بالقران
او بالمصحف) او سورة او اية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمائه
تعالى كالنبي والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحى والواحد
والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا (والحلف بغير الله) سبحانه
وصفاته (محرم) لقوله عليه السلام فمن كان حالدا فيحلف بالله او ليصمت
متفق عليه ويكره الحلف بالامانة (ولا تجب به) اى الحلف بغير الله
(كفارة) اذا حنت (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى
(ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهى) ايمان (التى قصد
عقدها على) امر (مستقبل يمكن فان حلف على امر ماض كاذبا طالما
فهى) اليمين (الغموس) لانها تضمه فى الاسم ثم فى البار (ولغو اليمين)
هو (الذى يجرى على لسانه بغير قصد كقوله) فى اثناء كلامه (لا والله
وبلى والله) لحديث عائشة مرفوعا اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا
والله وبلى والله رواه ابو داود وروى موقوفا وكذا يمين عقدها يظن
صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة فى الجميع) لقوله تعالى لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من باثم وصغير ومجنون
ومحوهم التسرط (الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد
عينه ؛ لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه التسرط (الثالث الحث في عينه بان يفعل ما حلف على تركه) كما
لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا (او بترك ما حلف على فعله) كما لو
حلف ايكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) لعينه (فاذا حث
مكرها او ناسيا فلا كفارة ؛ لانه لا اثم عليه) ومن قال في بين مكفرة (
اي تدخاها الكفارة كمين بالله تعالى ونذر ونظهار) ان شاء الله لم يحث
في عينه فعل او ترك ان فسد الشيئة واتصلت عينه لفظا او حكما لقوله
عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحث رواه احمد وغيره (ويسن
الحث في اليمين اذا كان) الحث (خيرا) كمن حلف على فعل مكروه او
ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حثه وعلى
فعل واجب او ترك محرم حرم حثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب
حثه ويحير في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ارار قسم كاجابة
سؤال بالله تعالى بل يسن (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لان تحريمها
ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (من امة او طعام او لباس او غيره)
كقوله ما احل الله على حرام ولا زوجة له او قال طعامي على كالميتة (لم تحرم)
عليه لان الله سماء عيننا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء لا يحرمه (وتلزمه كفارة
عين ان فعله) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكبير وسبب
نزولها انه صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب العسل متفق عليه
ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او بريء من الله تعالى او من
الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليقعلن كذا او
ان لم يفعله او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحثه
فصل ﴿ في كفارة اليمين (يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام
عشرة مساكين) لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره (او كسوتهم)
اي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللراة درع وخمار
كذلك (او عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة
ايام) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
(متسابة) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متسابة وتجب
كفارة نذر فورا بحنث ويجوز اخراجها قبله (ومن لزمته ايمان قبل
التكفير موجبا واحدا) ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت
والله لا اعطيت والله لا اخذت (فعليه كفارة واحدة) لانها كفارات من
جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس (وان اختلفت موجبا) اى موجب
الايمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزما) اى الكفارتان
(ولم يتداخلتا) لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه
ويكفر كافر بغير صوم ﴿ باب جامع الايمان ﴾ المحلوف بها (يرجع
في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ) لقوله عليه السلام وانما لكل
امرئ ما نوى فن نوى بالسقف او البنا السما او بالقراش او البساط
الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم (فان
عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية فن حلف
ليقضين زيدا حقه غدا فقضاء قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا
وكذا لياكلن شيئا او ليقعنه غدا وان حلف لا يبيعه الاجابة لم يحنث الا ان
باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع
منته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فان عدم ذلك)
اى النية وسبب اليمين الذى هيجهما (رجع الى التعيين) لانه ابلغ من دلالة
الاسم على المسعى لانه ينفي الاجهام بالكلية (فاذا حلف لا البس هذا القميص
فجمله سراويل او رداء او عمامة ولبسه) حنث (اولا كلت هذا الصبي فصار
شيئا) وكله حنث (او) حلف (لا كلت زوجة فلان هذه او صديقه فلانا)
هذا (او مملوكه سعيدا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم)
حنث (او) حلف (لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا) واكله حنث (او حلف
لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا) واكله حنث (او) حلف لا اكلت
(هذا اللبن فصار جينا او كشكا ونحوه واكله حنث فى الكل) لان عين
المحلوف عليه باقية كحلقه لا يلبس هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلقه لا يدخل
دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهى فضا او مسجد او حمام ونحوه
(الا ان ينوى) الحالف او يكون سبب اليمين يقتضى (مادام) المحلوف عليه
(على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم ﴿ فصل

فان عدم ذلك في اى النية والسبب والتعيين (رجع) في اليمين (الى مايتاوله الاسم) وهو اى (الاسم ثلاثة شرعى وحقيقى وصرفى) وقد لا يختلف المسمى كالارض والسما والانسان والحيوان ونحوها (فالشرعى) من الاسماء (ماله موضوع فى الشرع وماله موضوع فى اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) فى اليمين سواء كانت على فعل او ترك (ينصرف الى الموضوع الشرعى الصحيح) لان ذلك هو المتبادر اى المفهوم عند الاطلاق الاحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاقد لوجوب المضى فيه كالصحيح (فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فمقد عقدا فاسدا) من يبيع او نكاح (لم يحنث) لان البيع والسكاح لا يتناول الفاسد (وان قيد) الحالف (عينه بما يمنع الصحة) اى بما لا تمكن الصحة معه (كان حلف لا يبيع الخمر او الخنزير حنث بصورة العقد) لتعذر حمل عينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية (و) الاسم الحقيقى (هو الذى لم يغلب مجازه على حقيقته كالحلم) فاذا حلف لا ياكل اللحم فاكل شحما او مخا او كبدا او نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم راس ولسان (لم يحنث) لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لا ياكل ادما حنث باكل البيض والتمر والملح والحل والزيتون ونحوه) كالحين و اللبن (وكل ما يصبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التأدم (او) حلف (لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا) او عمامة او قلنسوة (او نملا حنث) لانه ملبوس حقيقة وعرفا (وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام . كل (انسان) لانه نكرة فى سياق النفي فيم حتى ولو قال له تح او اسكت او لاكلت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته (و) ان حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤسكم وانما الخالق غيرهم (الا ان ينوى مباشرة بنفسه) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفى ما اشتهر مجازه فغلب) على (الحقيقة كراوية) فى العرف للزيادة وفى الحقيقة للجمل الذى يستقى عليه (والغايط فى العرف للخارج المستقذر وفى الحقيقة لقناء الدار وما اطمان من الارض (ونحوها) كالظعينة والدابة والمذرة) فتعلق اليمين بالعرف (دون الحقيقة لان الحقيقة فى نحو ما ذكر صارت كالمهجورة

ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف على وطئ زوجته او) حلف على
 وطئ (دار تعلقت يمينه بجماعها) اى جماع من حلف على وطئها لان هذا
 هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول
 الدار) التى حلف لا يطاها لما ذكر (وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا
 فى غيره كمن حلف لا ياكل سخنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه)
 لم يحنت (او) حلف (لا ياكل بيضا فاكل ناطقا لم يحنت) لان ما اكله
 لا يسمى سخنا ولا بيضا (وان ظهر طعم شئ من المحلوف عليه) فيما اكله
 (حنت) لاكله المحلوف عليه **ح** فصل وان حلف لا يفعل شيئا ككلام
 زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنت **ح** لان فعل المكره غير
 منسوب اليه (وان حلف على نفسه او غيره ممن) يمتنع بيمينه و (يقصد منه
 كالزوج والولد ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنت فى الطلاق او
 العتاق) بفتح العين (فقط) اى دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان
 الطلاق والعتاق حق ادمى فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال
 والجنابة بخلاف اليمين بالله تعالى فانها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الامة
 الخطأ والنسيان (وان) حلف (على ما لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره)
 كلاجنبى لا يفعل شيئا (ففعله حنت) الحالف (مطلقا) سواء فعله المحلوف عليه
 حامدا او ناسيا طالما او جاهلا (وان فعل هو) اى الحالف شيئا او من
 لا يمتنع بيمينه من سلطان او اجنبى (او غيره) اى غير ما ذكر ممن قصد
 منعه (كزوجة وولد) (بعض ما حلف على كله) كالمحلف لا ياكل هذا
 الرغيف فاكل بعضه (لم يحنت) لعدم وجود المحلوف عليه (ما لم تكن له نية)
 او قرينة كالمحلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فانه يحنت
ح باب النذر **ح** لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اى اوجب قتله وشرعا الزام
 مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه و (لا يصح)
 النذر (الا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان
 (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر اى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف
 ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف ببنورك (والصحيح منه) اى من
 النذر (خمسة اقسام) احدها النذر (المطلق) مثل ان يقول لله على نذروا
 يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى

وقال حديث حسن صحيح ضريب (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) اى من الشرط المعلق عليه (او الحمل عليه او التصديق او التكذيب) كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلى الحج او العتق ونحوه (فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارة كفارة يمين رواه سعيد في سننه (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب) له (ان يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة (الرابع نذر المعصية) كنذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وايام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه (ويكفر) من لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران ابن حصين وسمرة ابن جندب رضى الله عنهم ويقضى من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض (الخامس نذر التبرر مطلقا) اى غير معلق (او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالأحمره والصدقة وعبادة المريض فتال المطلق لله على ان اصوم او اصلى ومثال المعلق (كقوله ان شفا الله مريضى او سلم مالى الغائب فله على كذا) من صلاة او صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) اى بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخارى (الا اذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابي لبابة لما نذر ان يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزى عنك الثلث رواه احمد (او) نذر الصدقة (بمسمى منه) اى من ماله كالف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فانه يجزيه) ان يتصدق (بقدر الثلث) ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره (وفيما عداها) اى عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة (بالمسمى) اعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب او مطلق (لزمه التتابع) لان اطلاق الشهر يقتضى التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوماً

بالعدد (وان نذر اياما معدودة) كعشرة ايام او ثلاثين يوماً (لم يلزمه التتابع) لان الايام لا دلالة لها على التتابع (الا بشرط) بان يقول متتابعة (او نية) التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضى فطره بربضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيداً او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة واطلق فاقله ركعتان قائماً لقادر وان نذر صوما واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة جالساً ان يصلها قائماً وان نذر رقبة فاقل مجزئاً في كفارة

كتاب القضا

لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين واصطلاحاً تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات (وهو فرض كفاية) لان امر الناس لا يستقيم بدونه (ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم) بكسر الهمزة (قاضياً) لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لثلاث تضيع الحقوق (ويختار) لنصب القضا (افضل من يجد علماً وورعاً) لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم (ويأمره بتقوى الله) لان التقوى راس الدين (و) يأمره (بان يتحرى العدل) اي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل (ويجتهد) القاضى (في اقامته) اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل (فيقول) المولى لمن يوليه (وليتك الحكم او قلدتك) الحكم (ونحوه) كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استنتك او استخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينقد بها الا بقريئة نحو فاحكم (وبكتابة) بالولاية (في البعد) اي اذا كان غائباً فيكتب له الامام عهداً بما ولاء ويشهد عدلين عليها (وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض) اي اخذه لربه ممن هو عليه (والنظر في اموال غير المرشدين) كالصغير والمجنون

والسفيه وكذا مال غائب (والحجر على من يستوجه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزوج من لا ولي لها) من النساء (واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد) ما لم يخصها بإمام (والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات واقنيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصها بعامل وتصفح شهوده وامنايه ليستبدل بمن يثبت جرحه لا الاحتساب على الباعة والمشتريين والزامهم بالشرع (ويجوز ان يولى) القاضى (عموم النظر في عموم العمل) بان يولى سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز ان (يولى خاصا فيهما) بان يولى الانكحة بمصر مثلا (او) يولى خاصا (في احدها) بان يولى سائر الاحكام ببلد معين او يولى الانكحة بسائر البلدان واذا ولاء ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاء بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضى طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له شى وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضى بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة لفتياهم ولا لخطه (ويشترط في القاضى عشر صفات كونه بالغا عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة (حرا) لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلما) لان الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تايبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق نبيا فتبينوا الاية (سمعا) لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لان الاعشى لا يعرف المدعى من المدعى عليه (متكلمما) لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهدا) اجماط ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المتخذ فيه الامام من الايمة فيراعى الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعبر حسب الامكان وتجب ولاية الامثل فالامثل و على هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم الانفع الفاسقين واقلمها سرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضى كاتباً او ورعاً او زاهداً او يقظاً او مثبتاً للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك (واذا حكم) بتشديد

الكافي اثنتان فاكتر بينهما (رجلا يصلح للقضا) فحكم بينهما نفذ حكمه
(في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاء امام او
بائنه لان عمر وايبا تحاكما الى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير
ابن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرنا قاضيا ﴿ باب ادب القاضي ﴾ اى
اخلاقه التى ينبغى له الاتخا لى بها (ينبغى) اى يسن ان يكون (قويا من
غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف)
لئلا يهابه صاحب الحق (حلما) لئلا يفضب من كلام الخصم (ذا انائة)
اى تؤدة وتان لئلا تؤدى عجلته الى مالا ينبغى (و) ذا (فطنة) لئلا
يخدعه بعض الاخصام ويسن ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل
يوم اثنين او خميس او سبت لا بسا هو واصحابه اجل الثياب ولا يتطير
وان تفائل فحسن (وليكن مجلسه فى وسط البلد) اذا امكن ليستوى اهل
البلد فى المضى اليه وليكن مجلسه (قسيماً) لا يتاذى فيه بشئ ولا يكره
القضاء فى الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا فى غير مجلس
الحكم (و) يجب ان (يعدل بين الخصمين فى لحظة ولفظه ومجلسه
ودخولهما عليه) الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان
سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه
حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعى الا ان يترك ما يلزمه ذكره فى الدعوى
(وينبغى) اى يسن (ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) ان (يشاورهم
فما يشكل عليه) ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقوله
تعالى وشاورهم فى الامر (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخرابى بكرة مرفوطا
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه (او) وهو (حاقن او
فى شدة جوع او) فى شدة (عطش او) فى شدة (هم او ملك او
كسل او ناس او برد مؤلم او حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر
الذى يتوصل به الى اصابة الحق فى الغالب فهو فى معنى الغضب (وان
خالف) وحكم فى حال من هذه الاحوال (فاصاب الحق نفذ) حكمه
لموافقة الصواب (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئى قال الترمذى حديث
حسن صحيح (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله عليه السلام
هدايا العمال غلول رواه احمد (الا) اذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل

ولايته اذا لم تكن له حكومة) فله اخذها كفت قال القاضي ويسن له التزده
 عنها فان احسن ان يقدمها بين يدي خصومة او فملها حال الحكومة
 حرم اخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل
 لا يعرف به (ويستحب ان لا يحكم الا بحضور الشهود) ليستوفي بهم الحق
 ويحرم تعيينه قوما بالقبول (ولا ينفذ حكمه لفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له)
 كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرست له او لاحد
 ممن ذكر حكومة تحاكما الى بعض حلقاته او رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد
 ابن ثابت ويسن ان يبدأ بالمحبوسين وينظر فيم حسبوا فمن استحق الابقاء
 ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لاولي لهم
 ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موسى اليه امضاها الثاني وجوبا ومن كان من
 امنا الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصى لها بحاله اقره ومن فسق عزله
 ولا يتقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب الله اوسته كقتل
 مسلم بكافر وجمل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة العرما او اجاما
 قطميا او ما يعتقده فيلزم نقصه والناقض له حاكمه ان كان (ومن ادعى على
 غير برزة) اي طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) اي
 لم يامر الحاكم باحضارها (وامرت بالتوكيل) للعدر فان كانت برزة وهي التي تبرز
 لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه (وان لزمها) اي غير
 البرزة اذا وكلت (عيين ارسل) الحاكم (من يحلفها) فيعت شاهدان لتستحلف
 بحضورتهما (وكذا) لا يلزم احضار (المريض) ويومر ان يوكل فان وجبت
 عليه عيين بعث اليه من يحافه ويقبل قول قاضي معزول عدل لايتهم كنت
 حكمت لفلان على فلان بكذا ولولم يذكر مستنده او لم يكن بسجله **باب**
 طريق الحكم وصفته **باب** طريق كل شئ ما توصل به اليه والحكم فصل
 الخصومات (اذا حضر اليه خصمان) يسن ان يجاسهما بين يديه (وقال
 ايكما المدعى) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما
 (فان سكت) القاضي (حتى يبدأ) بالبنا المفعول اي حتى يكون البداية بالكلام
 من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه وان
 ادعيا معا اقرع بينهما فان انتهت حكومته ادعى الاخر ان اراد ولا تسمع
 دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعادة وحد وكفارة وتسمع بينة
 بذلك وبعثق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه فاذا حرر

المدعى دعواه فللحاكم سؤال الخصم عنها وان لم يسأله سؤاله (فان اقر له)
 بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم لان الحق للمدعى فى الحكم فلا يسئوفى
 الا بسؤاله (وان انكر) بان قال للمدعى قرضا او ثمنا ما اقرضنى او ما باعنى
 او لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه او لاحق له على صح الجواب ما لم يعترف
 بسبب الحق و (قال) الحاكم (للمدعى ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت
 فان احضرها) اى البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت (سمعها)
 وحرمت ترديدها واتهارها وتعنتها (وحكم بها) اى بالبينة اذا اتضح له الحكم
 وسأله المدعى (ولا يحكم) القاضى (بعينه) ولو فى غير حد لان تجوز
 القضا يعلم القاضى يفضى الى تهمة وحكمه بما يشتهى (وان قال المدعى مالى
 بينة اعلمه الحاكم ان له العين على خصمه) لما روى ان رجلين اختصما الى
 النبى صلى الله عليه وسلم حضرى وكندى فقال الحضرمى يارسول الله ان
 هذا غلبنى على ارض لى فقال الكندى هى ارضى وفى يدي وليس له فيها
 حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك بينة
 وهو حديث حسن صحيح قاله فى شرح المتبى وتكون بينة (على صفة جوابه)
 للمدعى (فان سال) المدعى من القاضى احلافه (احلفه وحلى سبيله) بعد
 تحليفه اياه لان الاصل برائته (ولا يعتد بينة) اى بين المدعى عليه
 (قبل) امر الحاكم له و (مسألة المدعى) تحليفه لان الحق فى العين
 للمدعى فلا يستوفى الا بطلبه (وان نكل) المدعى عايه عن البين (قضى
 عليه) بالسكول رواه احمد عن عثمان رضى الله عنه (فبقول) القاضى لمدعى
 عليه (ان حلفت) حلفت سبيلك (والا) تحام (قضيت عليك) بالسكول
 (فان لم يحام قضى عايه) بالسكول فان حام المنكر (حلى الحاكم
 سبيله) ثم ان احضر المدعى بينة عايه (حكم) القاضى (بها) ولم يكن البين
 مزيلة للحق (هذا اذا لم يكن قال لا بينة لى فان قال ذلك ثم اقامها لم تسع لاه
 مكذب لها فصل ولا تصح الدعوى الاحررة فصل لان الحكم مرتب
 عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اقضى على نحو ما اسمع
 ولا تصح ايضا الا (معلومة المدعى به) اى تكون بشئ معلوم لى تاتى الا لزام
 (الا الدعوى بما لصحة مجهولا كالوصية) بشئ من ماله (و) الدعوى
 (بعد من عيده) جعله (مهرا او نحوه) كعوض خلع او اقربه فيطالبه
 بما وجب له ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي لى عنده كذا حتى يقول

وانا مطالبه به ولا تسمع عوجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد
 ان تسمع عما يكذبها فلا تصح على اسان انه قتل او سرق من عشرين سنة
 وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح او)
 عقد (بيع او غيرها) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لان الناس
 محتامون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضى وان ادعى
 استدامة الروحية لم يشترط ذكر شروط العقد (وان ادعت امرأة نكاح
 رحل اطلت نفقة او مهر او نحوها سمعت دعواها) لانها تدعى حقاً لها
 نصيبه الى سبه (وان لم تدع سوا النكاح) من نفقة ومهر وغيرها (لم تقبل)
 دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان
 ادعى) اسان (الارث ذكر سبه) لان اسباب الارث تختلف فلا بد من
 تعيينه ويعتد تعيين مدعى به ان كان حاضراً بالمجلس واحضار عين بالبلد
 لتعين وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضاً (وتعتبر عدالة
 الينة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم الا في عقد
 نكاح فتكفى العدالة ظاهراً كما تقدم (ومن جهلت عدالته سال) القاضى
 (عنه) ممن له خبرة باطنه بحجة او معاملة ونحوها وتقدم بينة جرح على
 تعديل وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد تعديل له (وان
 علم) القاضى (عدالته) اى عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتمل الى التزكية
 وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف الينة به) اى بالجرح
 ولا بد من بيان سبه عن روية او استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح
 (له ثلاثة ان طابه والمدعى ملازمته) اى ملازمة خصمه في مدة الانتظار
 ليلا يهرب (فان لم يات) مدعى الجرح (بينه حكم عليه) لان عجزه عن
 اقامة الينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان
 جهل) القاضى (حال الينة طلب من المدعى تزكيتهم) لثبوت عدالتهم فيحكم
 له (ويكفى فيها) اى في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) اى بعدالة
 الشاهد (ولا تقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند
 حاكم (والرسالة) الى قاض اخر بكتابه ونحوه (الاقول عدلين) ان كان
 ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما ياتي
 تفصيله وان قال المدعى لى بينة واريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا
 احداها والا فله ذلك وان سال ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس فان

لم يحضرها فيه صرفه لانه لم يثبت له قبله حق حتى يجبس به (ويحكم على الغائب) مسافة القصر (اذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من الفقة ما يكفيني وولدى قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حصر الغائب فهو على حجته (وان ادعى) انسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (واثى) المدعى (بيينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجاس الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله ﴿ باب كتاب القاضى الى اقاضى ﴾ اجمع الامة على قبوله اى كتاب القاضى الى القاضى لدعاء الحاجة اليه (فيقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق) لادمى كالقرض والبيع والاجارة (حتى القذف) والطلاق والفود والنكاح والنسب لانها حقوق ادمى لا تدرأ بالشبهات و (لا) يقبل (فى حدود الله) تعالى (كحد الرنا ونحوه) ككرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ويقبل) كتاب القاضى (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب اليه (وان كان) ككل منهما (فى بلد واحد) لان حكم الحاكم يجب امساؤه على كل حال (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب اليه (به الا ان يكون بينهما مسافة قصر) فاكبر لانه نقل شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة (ويجوز ان يكتب) كتابه (الى فاض معين و) ان يكتبه (الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين (ولا يقبل) كتاب القاضى (الا ان يشهد به القاضى الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعاق به الحكم (فيقرأه) القاضى الكاتب (عليهما) اى على الشاهدين (ثم يقول اشهدا ان هذا كتابى الى فلان ابن فلان) او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه اليهما) اى الى العدلين الذين شهدا بما فى الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالوا شهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد ان يقرأه عليهما ولا يشترط وان اشهدا عليه مدرجا محتوماً لم يصح ﴿ باب القسمة ﴾ من قسمت الشيء اذا جعلته اقساماً

والقسم بكسر القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله
 (لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر) ولو على بعض الشركاء
 (او) لا تنقسم الا برد (عوض) من احدهما على الاخر (الا برضى
 الشركاء) كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك (كالدور
 الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد) والارض التي لا تتعدل
 باجزاء ولا قيمة كبناء او بئر او معدن (في بعضها) اى بعض الارض
 (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع
 خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لانها معاوضة ولما فيها من
 الضرر ومن دعى شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم
 الثلث بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف
 والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو
 وسفل وطاب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع
 النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله (واما ما لا ضرر) في قسمته
 (ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض) الواسعة
 (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان
 ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر) شريكه (الاخر عليها) ان امتنع من
 القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم
 على غايب من الشريكين بطلب شريكه او وليه ومن دعى شريكه في بستان
 الى قسم شجرة فسط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعاً
 (وهذه القسمة) وهي قسمة الاجبار (افراز) لحق احد الشريكين من الاخر
 (لا بيع) لانها نخالفه في الاحكام فيصح قسم لحم هدى واضاحى وغيره يخرص
 خرصاً وما بكل وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من
 حلف لا يبيع ومى طهر فيها غبن فاحش بطلت (ويجوز للشركاء ان
 يتقاسموا بانفسهم و) ان يتقاسموا (بقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه)
 وتجب عايه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفة بها ويكتفى
 واحد الا مع تقويم (واجرته) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء
 (على قدر الاملاك) ولو شرط خلافه ولا يفرد بعضهم باستجاره وتعديل
 اسهامه بالاجزا ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان
 اختلفت وبالرد ان اقتضته (فاذا اقتسموا واقترعوا لزم القسمة) لان القاسم

كالحاكم وقرعته حكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى او غيره وان خبير
احدهم الاخر لزمت برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطاً فيما تقاسم
بافسهما واشهدا على رضاها به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم
نصبا يقبل بينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيئاً انه من نصيبه
تحالفا وتقضت ولن خرج في نصيبه عيب جهله امسالك مع ارش وفسخ
﴿ باب الداوى والينات ﴾ الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم
ما يدعون اى يطلبون واصطلاحاً اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ
فى يد غيره او ذمته والينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر (والمدعى من
اذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (والمدعى عليه من اذا سكت
لم يترك) فهو المطالب (ولا تصح الدعوى و) لا (الانكار) لها (الا من
جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكار سفيه فيما يواخذ به
لو اقر به كطلاق وحد (واذا تداعيا عينا) اى ادعى كل منهما انها له وهى
(بيد احدهما فهى له) اى فالعين لمن هى بيده (مع يمينه الا ان يكون له
بينة) ويقبها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وان اقام كل واحد) منهما
(بينة انها) اى العين المدعى بها (له قضى) بها (للحارج بينته ولقت بينة
الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعاً لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم
ولحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه الترمذى وان لم تكن
العين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهراً
لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان فى قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل
قله ولها قلها ولهما قلها وان كانت بيدهما تحالفا وتناصفاها فان قويت
يد احدهما كحيوان واحد سابقه واخر راكبه فهو للثانى لقوة يده

﴿ كتاب الشهادات ﴾

واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهى
الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت (تحمل الشهادة فى غير حق الله)
تعالى (فرض كفاية) فاذا قام به من يكفى سقط عن بقية المسلمين (وان لم
يوجد الا من يكفى تعين عليه) وان كان عبداً لم يجز لسيدته منعه لقوله
تعالى ولا يابى الشهداء اذا مادعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل

للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحفوق
 والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وادائها) اى
 اداء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعى اليها) لقوله تعالى
 ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (و) محل وجوبها ان
 (قدر) على ادائها (بلا ضرر) يلحقه (فى بدنه او عرضه او ماله او اهله)
 وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
 (وكذا فى التحمل) يعتبر استفاء الضرر (ولا يحل كتمانها) اى كتمان الشهادة
 لما تقدم فلو ادى شاهد وابى الاخر وقال احلف مدلى اثم ومتى وجبت
 الشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة وحمل عليها ولو لم تتعين عليه لكن
 ان عجز عن المشى او تآذى به فله اجرة مركوب ومن عنده شهادة بحمد
 لله فله اقامتها وتركها (ولا يحل ان يشهد) احد (الى بما يعلمه) لقول
 ابن عباس سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم
 قال على مثلها فاشهد او دع رواء الحلال فى جامعه والعلم اما (برؤية او سماع)
 من مشهود عاينه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمع ولو كان
 مستخفيا حين تحمله (او) سماع (باستفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها
 كنسب وموت وملك مطلق ونكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحوها)
 كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم (ومن
 شهد) عقد (نكاح او غيره من العقود فلا بد) فى صحة شهادته به (من
 ذكر شروطه) لاختلاف الناس فى بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس
 بصحيح صحيحاً (وان شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او
 لبن حلب منه (او) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز
 وصفتها (او) شهد (شرب) خمر وصفه (او) شهد (بقذف فانه يصفه)
 بان يقول اشهد انه قال له يازانى او يالوطى ومحوه (ويصف الزنا) اذا شهد
 به (بذكر الزمان والمكان) الذى وقع فيه الزنا (و) ذكر (المزنى بها)
 وكيف كان وانه رى ذكره فى فرجها (ويذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم
 ويختلف) الحكم (به فى الكل) اى فى كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان فى
 محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او اعلى خطيب انه قال او فعل على المنبر
 فى الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرها مع المشاركة فى سماعه وبصر قبله فصل
 وشروط من تقبل شهادته ستة  احدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان)

مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض (الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل) الشهادة (ممن يخفق احيايا) اذا تحمل وادى (في حال افاقته) لانها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (الا اذا اداها) الاخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الاسلام) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجائين كتابيين عند عدم غيرها (الخامس الحفظ) فلا تقبل من مفهل ومعروف بكثرة سهو وغاظ لانه لا يحصل الثقة بقوله (السادس العدالة) وهي لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استوا احواله في دينه واعتدال افواله وافعاله (ويعتبر لها) اى للعدالة (شيطان) احدها (الصلاح في الدين وهو) بوعان احدها (اداء المرائض) اى الصلوات الخمس والجمعة (بسندنا الراتبة) فلا تقبل ممن دام على تركها لان تهاونه بالسب يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج (و) اثنى (اجتناب المحارم بان لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الرور وعقوق الوالدين والصغيرة مادون ذلك من المحرمات كسب الاس بمادون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث او اءتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروة) اى الاسانية (وهو) اى استعمال المروة (فعل ما يجمله ويزينه) طاعة كاستخاوة وحسن الخلق وحسن المجاورة (واجتناب ما يدسه وشينه) طاعة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصافح وتمسخر ورقاص ومغس وطفيلي ومتزى بزى لسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الاشياء يسيرا ككلمة وتفاحة ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس او ينام بين جالسين ونحوه (وهى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحررة وتقبل شهادة ذى صنعة دنية كحجام وحداد وزبال **باب موانع الشهادة وعدد الشهود** **ب** وغير ذلك (لا تقبل

شهادة عمودي النسب (وهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا) بعضهم
لبعض كشهادة الاب لابيه وعكسه لالتمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه
وصديقه وعتيقه (ولا) تقبل (شهادة احد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته
ولو بعد الطلاق وشهادتها لقوة الوصلة (وتقبل) الشهادة (عاينهم) فلو شهد على
ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا (ولا) تقبل شهادة
(من يجرح نفعا الى نفسه) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح
مورثه قبل ادماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه (او يدفع عنها) اى
عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والغرماء بجرح
شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه
(ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع
الطريق عليه) والمجروح على الجارح ونحوه (ومن سره مسأة شخص او غمه
فرحه فهو عدوه) والعداوة في الدين غير ماعة فتقبل شهادة مسلم على كافر
وسنى على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة
من عرف بعصية وافراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة
العداوة **فصل** في عدد الشهود (ولا يقبل في الزنا) واللواط
(والاقرار به الا اربعة) رجال يشهدون به او انه اقربه اربعا لقوله تعالى
لولا جاؤا عليه باربعة شهدا الاية (ويكفى) في الشهادة (على من اتى بهيمة
رجلان) لار موجه التعزير ومن صرف بغنى وادعى انه فقير لياخذ من
زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال (ويقبل في بقية الحدود) كالقذف والشرب
والسرقة وقطع الطريق (و) في (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة
النساء لانه يسقط بالمشبهة (وما ليس بمقوبة ولا مال ولا يقصد
به المال ويطاع عليه الرجال غالبا كتنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب
وولاء واىصاء اليه) في غير مال (لا يقبل فيه الا رجلان) دون النساء (ويقبل
في المال وما يقصد) به المال (كالبيع والاجل والحيار فيه) اى في البيع
(ونحوه) كالتقراض والرهن والتعصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان
المال وانلافه والتمق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والحماية اذا لم توجب
قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه (رجلان او رجل وامرأتان)
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلاين فرجل وامرأتان وسياق الاية يدل على
اختصاص ذلك بالاموال (او رجل ويمين المدعى) لقول ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواء احمد وغيره
ويجب تقديم الشهادة عليه لا باصرايتين ويمين ويقبل في داء دابة وموضحة
طيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فائتان (وما لا يطلع عليه
الرجال) قالبا (كميوب النساء تحت الثياب والبركة والثوبه والحيض
والولادة والرضاع والاستهلال) اى صراخ المولود عند الولادة (ونحوه)
كالرتق والقرن والعقل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوها مما
لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) لحديث حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم
وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى
في الرضاع شهادة امرأة واحدة (والرجل فيه كالمرأة) واولى لكماله (ومن
اتى برجل وامرأتين او) اتى (بشاهد ويمين) اى حلفه (فما يوجب القود لم
يثبت به) اى بما ذكر (قود ولا مال) لان قتل العمد يوجب القصاص
والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب احدها
لم يتمين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا معينا بدون اختياره
(وان اتى بذلك) اى برجل وامرأتين او رجل ويمين (في سرقة ثبت
المال) لكمال بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته (وان اتى بذلك) اى
برجل وامرأتين او رجل ويمين (في) دعوى (خلع) امراته على عوض
سماء (ثبت له العوض) لان بينته تامة فيه (وثبتت الينونة بمجرد دعواه
لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان) فصل
في الشهادة على الشهادة (ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل
فيه كتاب الفاضى الى القاضى) وهو حقوق الادمين دون حقوق الله تعالى
لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ولا يحكم) الحاكم (بها) اى
بالشهادة على الشهادة (الا ان تتمذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة
مسافة قصر) او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع
شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان
احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد من
ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل (ولا يجوز لشاهد
الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه*) (شاهد الاصل فيقول) شاهد الاصل للفرع

(*) الاسترعاة قول المحدث ارمنى سمعك اى اسمع منى واحفظ اه

اشهد على شهادتي بكذا او) اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او نحوه
وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب
عنه الا باذنه الا ان (يسمعه يقر بها) اى يسمع الفرع الاصل يشهد (عند
الحاكم او) سماعه (يعزوها) اى يعزو شهادته (الى سبب من قرض او بيع
او نحوه) فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاستراء ويودبها الفرع بصفة
تحملة وتثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ويثبت
الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع لاصله ويموته ونحوه لا تعديل
شاهد لرفيقه (وادا رجع شهود المال بعد الحكم لم يتقض) الحكم لانه
قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء (ويلزمهم الضمان)
اى يلزم الشهود الراجحين بدل المال الذى شهدوا به قائما كان او تالفا لانهم
اخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم)
فلا غرم على منك اذا رجع المنزكى لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق
له بالمنزكين لانهم اسخروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى
(وان حكم) القاضى (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال
كله) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس
مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطالب الحكم وان رجعوا قبل
الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل
استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود ﴿ باب اليمين فى الدعاوى ﴾ اى
بيان ما يستحاف فيه ومالا يستحاف فيه وهى تقطع الخصومة حالا ولا تسقط
حقا و (لا يستحاف) منكر (فى العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة
ونذر (ولا فى حدود الله) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للقر بها
ليرجع عن اقراره (ويستحاف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (فى
كل حق لادعى) لما تقدم من قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه
(الا النكاح والطلاق والرجعة والآيلاء واصل الرق) كدعوى رق لقيط
(والولاء والاستيلاء) الامة (والنسب والقود والقذف) فلا يستحاف منكر شئ
من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستحاف
شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصى على نفي دين
على موص وان ادعى وصى وصية للفقرا فانكر الورثة حلفوا على نفي العلم
فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه عليه حلف جماعة حلف لكل واحد مينا

الا ان يرضوا بواحدة (واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى فلو قال الحاكم لشكر قل والله لاحق له عندي كفى لانه صلى الله عليه وسلم استخاف ركابة ابن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة (ولا تملك) اليمين (الا فياله خطر) كجاية لا توجب قودا وعتق ونصاب ركاة للحاكم تغليظها وان ابى الخالف التغليظ لم يكن باكلا

كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لا اشاء (وبصح) الاقرار (من مكاف) لامن صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفه اقرار ببال (ولا يصح) الاقرار (من مكروه) هذا مختار قوله مختار الا ان يفر بغير ما اكروه عايه كان يكره على الاقرار بدرهم فيمر بدينار وبيح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشئ في يد غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجني على صغير او وقف في ولاية غيره او اختصاصه ويقبل من مقر دعوى اكراه قرينة كترسيم عليه وتقدم بينة اكراه على طوامة (وان اكروه على وزن مال فباع ملكه لذلك) اي لوزن ما اكروه عليه (صح) البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقراره في انه باع باحتلام اذا باع عشرا ولا يقبل بسن الابينة كدعوى جنون (ومن اقر في مرضه) ولو محوفا ومات فيه (بشئ) فكأقراره في صحته (لسدم) منه فيه (الا في اقراره) اي اقرار المريض (بالمال لو ارثه) حال اقراره بان يقول له على كذا او يكون المريض عايه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل (هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا بينة او اجازة (وان اقر) المريض (لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره) لان الزوجية ذات على المهر ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه (ولو اقر) المريض (انه كان ابها) اي زوجته (في صحته لم يسقط ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عاها بمجرد (وان اقر) المريض ببال (لو ارب فصار عند الموت اجنيا) اي غير وارث بان اقر لابن ابته ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبارا بحالته لانه كان متهما (لا انه) اي الاقرار (بالمال) بل هو صحيح موقوف على

الاجازة ~~كالتصية~~ لوارث (وان اقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنة
 مع وجود ابنة (او اعطاء) شيئاً (صح) الاقرار والاعطاء (وان صار
 عند الموت وارثاً) لمدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها في الترغيب
 والصحیح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان اقر قن بحال
 او بما يوجبه كالجباية لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ما ذونا له فيما يتعاق بتجارة وان
 اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به في الحال (وان اقرت امرأة) ولو
 سفیهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) اى النكاح (اثنان قبل) اقرارها لانه
 حق عايبا ولا تهمه فيه وان كان المدعى اثنين ففهوم كلامه لا يقبل وهو
 رواية والاصح يصح اقرارها جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم
 اسبق النكاحين فان جهل فقول ولى فان جهل الولى فسحا ولا ترجح بيد
 (وان اقر وايبها) المحبر (بالنكاح) صح اقراره لان من ملك انشأ شيئاً
 ملك الاقرار به كالوكيل بعقد البيع الموكل فيه فيصح اقراره به (او) اقر
 به الولى (الذى اذنت له) ان يزوجه (صح) اقراره به لانه يملك عقد
 النكاح عايبا فملك الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق
 حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا باغت قبل (وان اقر) اسان (ينسب صغير
 او محنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه) ولو اسقط به وارثا معروفا
 لانه غير متهم فى اقراره لانه لاحق للوارث فى الحال (فان كان) المقر به
 (ميتا ورثه) المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفى
 به سببا معروفا وان كان المقر به مكانا فلا بد ايضا من تصديقه (وان
 ادعى) انسان (على شخص) مكلف (بشئ فصدقه صح) تصديقه واخذبه
 لحديث لا عذر ان اقر والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت او نعم او
 انا مقر بدعواك او انا مقر فقط او خذها او اترتها او اقبضها او احرزها
 ونحوه لا ان قال انا اقر اولا ~~او لا~~ او يجوز ان تكون محقنا ونحوه
 فصل واذا وصل باقراره ما يستقطه مثل ان يقول له على الف لاتلزمى
 ونحوه ~~بم~~ كله على الف من ثمن خمر او له على الف مضاربة او وديعة
 نافيت (لزمه الالف) لانه اقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه (وان
 قال) على الف وقضيته او برت منه او قال (كان له على) كذا (وقضيته)
 او برت منه (فقوله) اى قوال المقر (يمينه) ولا يكون مقرا فاذا حلف
 خلى سبيله لانه رفع ما اثبت به دعوى التقضاء متصلا فكان القول قوله (ما لم

تكن) عليه (بينة) فيحمل بها (او يعترف بسبب الحق) من عقد او غضب او غيرها فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا بينة لا اعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقبل في الاقرار فله على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولى هذا البيت يصح ويقبل ولو كان اكثرها (وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوقا) اى معية (او موجلة لزمه مائة جيدة حالة) لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه (وان اقر بدين موجل) بان قال بكلام متصل له على مائة موجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه (فانكر المقر له الاجل) وقال هو حالة (فقول المقر مع عينه) فى تاجيله لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له على الف مغشوشة او سود لزمه كما اقر (وان اقر انه وهب) واقبض (او) اقر انه (رهن واقبض) ما عقد عليه او (اقر) اسان (قبض ثمن او غيره) من صداق او اجرة او جمالة ونحوها (ثم انكر) المقر الاقباض او (القبض ولم يجهد الاقرار) الصادر منه (وسأل احلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك) اى تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله (وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر) البايع او الواهب او المعتق (ان ذلك) الشئ المبيع او الموهوب او المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) لانه اقرار على غيره ، ولم يتفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له لانه قوته عليه (وان قال لم يكن) ما بعته او وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (واقام بينة) بما قاله (قبلت) بينته (الا ان يكون قد اقر انه ملكه او) قال (انه قبض ثمن ملكه) فان قال ذلك (لم يقبل منه) بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبت من زيد وغصبه هو من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو **فصل** في الاقرار بالجمل وهو ما احتل امرين فاكثر على السوا ضد المفسر (اذا قال) انسان (له) اى لزيد مثلا (على شئ) او (قيل له) على (كذا) او كذا كذا او كذا و كذا او له على شئ وشئ (قيل له) اى للمقر (فسر) اى فسر ما اقررت به ليتأتى الزامه به (فان ابى) تفسيره

(حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فان فسره بحق شفمة او)
فسره (باقل مال قبل) تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعى جنسا اخر او
لا يدعى شيئا فيبطل اقراره (وان فسره) اى فسر ما اقر به مجملا (بميئة
او خمر) او كلب لا يقتى (او) بمال لا يتمول (كقشر جوزة) وجبة
بر او رد سلام او تشيت طاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضى
الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكل مباح نفعه) لوجوب رده (او حد قذف)
لانه حق ادمى كما مر وان قال المقر لا علم لى بما اقررت به حلف ان لم
يصدق المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل تفسيره لم
يواخذ وارثه بشئ ولو خاف تركة لاحتمال ان يكون المقر به حد قذف
وان قال له على مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره
باقل متمول حتى بام ولد (وان قال) انسان عن انسان (له على الف رجوع
فى تفسير جنسه اليه) اى الى المقر لانه اعلم بما اراده (فان فسره بجنس
واحد) من ذهب او فضة او غيرها (او) فسره (باجناس قبل منه) ذلك
لان لمطه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله على الف ودرهم او
وثوب ونحوه او دينار والف او الف وخمسون درهما او خمسون والف
درهم او الف الا درهم فالمجمل من جنس المفسر معه وله فى هذا العبد
شرك او شركة او هو لى وله او شركة بيننا او له فيه سهم رجوع فى تفسير
حصة الشريك الى المقر وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف
(وادا قال) المقر عن انسان (له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية)
لان ذلك هو مقتضى لمطه (وان قال) له على (ما بين درهم الى عشرة
او) قال له على (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية وان
قال اردت بقولى من درهم الى عشرة مجموع الاعداد اى الواحد والاثنين
والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه
خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان
وله على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته
او معه درهم او قبله او بعده درهم او درهم بل درهان لزمه درهان (وان
قال) انسان عن اخر (له على درهم او دينار لزمه احدهما) ويرجع فى
تعينه اليه لان او لاحد الشئيين وان قال له درهم بل دينار لزمه
(وان قال) المقر (له على تمر فى جراب او) قال له على (سكين فى قراب

او) قال له (فص في خاتم ونحوه) كله ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرح او زيت في زق (فهو مقر بالاول) دون الثاني وكذا لو قال له عمامة على عبد او فرس مسرحة او سيف في قرابه ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم واطاق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقل قوله واقارره بشجر او شجرة ايس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكاسها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قامها واقارره بامة ليس اقرارا بجماعها ولو اقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان وهذا اخر ما تيسر جمعه والله اسئل ان يعم نفعه وان يجمله حاصلاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بمجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه على مدى الاوقات

قال مصنفه رحمه الله تعالى وفرغت منه يوم الجمعة ثالث

شهر ربيع الثاني من شهر سنة ثلاث

واربعين والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه وسلم

— محمد بن محمد بن محمد بن محمد —

قد صار طبع هذا الكتاب العذب المستطاب في مطبعة ولاية سورية الجليلة في دمشق الشام الشريفة المحمية رخضة مجلس معارفها الموقرة بوجوب المضبطة المرعية المؤرخة في خمس وعشرين يوماً خات من شهر شعبان سنة اربع وثلاثمائة هجرية وفي سادس شهر ايس سنة ثلاث وثلاثمائة رومية التي نومرتها ثمان وثمانون وكان الفراغ من طبعه بنفقة ^{متحججه} انتقير محمد برفيق المنسوطى الحنبلى في اليوم السابع من شهر شعبان المكرم سنة خمس وثلثة و الف

ولما فاح مسك حتامه ارخه الكامل الفاضل سليم افندي قصاب حسن زاده بقوله

حبذا روص فائق	منه نحي المعانيق
قد زكا طيبا شوره	فهو كالمسك عائق
للبيوتى المنصور قل	بحر عرفان دافق
عم نفعاً من فضله	تستمد الحلائق
فاز سمى التوفيق، في	طبعه فهو السائق
قات بالطبع ارخوا	قد زها روضى فائق

فهرسة كتاب الروض المرع شرح زاد المستقنع

صفحة	صفحة
١٠٤ كتاب الجائز	٠٠٢ خذلة الكتاب
١١٨ كتاب الزكاة	٠٠٥ كتاب الطهارة
١٢٠ باب زكاة بحية الانعام	٠١٠ باب الاساءة
١٢٢ باب زكاة الحبوب	٠١١ باب الاستجماء
١٢٤ باب زكاة النقدين	٠١٤ باب السواك
١٢٦ باب زكاة العروض	٠١٧ باب قروض الوضوء
١٢٧ باب زكاة المطر	٠١٩ باب مسح السهين
١٢٩ باب اخراج الزكاة	٠٢٢ باب نواقض الوضوء
١٣١ باب اهل الزكاة	٠٢٤ باب الغسل
١٣٤ كتاب الصيام	٠٢٧ باب التيمم
١٣٨ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٠٣١ باب ازالة النجاسة
١٤٠ باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	٠٣٣ باب الحيض
١٤٢ باب صوم التطوع	٠٣٧ كتاب الصلاة
١٤٥ باب الاعتكاف	٠٣٩ باب الادان
١٤٧ كتاب الماسك	٠٤١ باب شروط الصلاة
١٤٩ باب المواقيت	٠٥١ باب صفة الصلاة
١٥٠ باب الاحرام	٠٦١ فصل اركانها
١٥٢ باب محظورات الاحرام	٠٦٣ باب سجود السهو
١٥٦ باب الفدية	٠٦٧ باب صلاة التطوع
١٥٧ باب جزاء الصيد	٠٧٤ باب صلاة الجماعة
١٥٨ باب حكم صيد الحرم	٠٧٧ فصل في احكام الامامة
١٦٠ باب دخول مكة	٠٨١ فصل في موقف الامام
١٦٣ باب صفة الحج والعمرة	٠٨٤ باب صلاة اهل الاعذار
١٧٠ باب القوات والاحصار	٠٨٦ فصل في قصر المسافر الصلاة
١٧٠ باب الهدى	٠٨٧ فصل يجوز الجمع بين الظهرين
١٧٣ فصل تس العقيقة	٠٨٩ باب صلاة الجمعة
١٧٤ كتاب الجهاد	٠٩٦ باب صلاة العيدين
	١٠٠ باب صلاة الكسوف
	١٠١ باب صلاة الاستسقاء

صفحة	صفحة
٢٧٤ باب الموصى له	١٧٧ باب عقد الذمة
٢٧٥ باب الموصى به	١٧٩ كتاب البيع
٢٧٦ باب الوصية بالانصاء	١٨٧ باب الشروط في البيع
٢٧٦ باب الموصى اليه	١٨٩ باب الخيار
٢٧٨ كتاب الفرائض	١٩٦ فصل في التصرف في المبيع
٢٨٣ باب العصابات	١٩٧ باب الربا والصرف
٢٨٤ باب اصول المسائل	٢٠١ باب بيع الاصول والثمار
٢٨٥ باب التصحيح والمناسخات	٢٠٥ باب السلم
٢٨٨ باب ذوى الارحام	٢٠٩ باب القرض
٢٩٠ باب ميراث الحمل والحثي	٢١١ باب الرهن
٢٩١ باب المفقود	٢١٦ باب الضمان
٢٩٢ باب ميراث الغرقى واهل الملل	٢١٧ باب الحوالة
٢٩٣ باب ميراث المطلقة والافرار	٢١٩ باب الصلح
٢٩٤ باب ميراث القاتل والمبعض والولاء	٢٢٣ باب الحجر
٢٩٥ كتاب العتق	٢٢٧ باب الوكالة
٢٩٦ باب الكتابة وامهات الاولاد	٢٣١ باب الشركة
٢٩٧ كتاب النكاح	٢٣٥ باب المساقاة
٣٠٢ باب المحرمات في النكاح	٢٣٦ باب الاجارة
٣٠٥ باب الشروط والعيوب في النكاح	٢٤٢ باب السبق
٣٠٨ باب نكاح الكفار	٢٤٣ باب العارية
٣١٠ باب الصداق	٢٤٥ باب الغصب
٣١٥ باب ونحة العرس	٢٥١ باب الشفعة
٣١٧ باب عشرة النساء	٢٥٤ باب الوديعة
٣٢١ باب الخلع	٢٥٧ باب احياء الموات
٣٢٤ كتاب الطلاق	٢٥٩ باب الجمالة
٣٢٨ باب المختلف في عدد الطلاق	٢٦٠ باب اللقطة
٣٣٠ باب الطلاق في الماضي	٢٦٢ باب اللقيط
٣٣٢ باب تعليق الطلاق	٢٦٣ كتاب الوقف
٣٣٩ باب التأويل والشك	٢٦٨ باب الهبة والعتية
٣٤٠ باب الرجعة	٢٧٢ كتاب الوصايا

صحيفة

٣٩١ باب قتال اهل البقي

٣٩٢ باب حكم المرتد

٣٩٣ كتاب الاطعمة

٣٩٥ باب الذكاة

٣٩٧ باب الصيد

٣٩٨ كتاب الايمان

٣٩٩ فصل في كفارة اليمين

٤٠٠ باب جامع الايمان

٤٠٢ فصل وان حلف لا يفعل
شيأ ففعله مكرها

٤٠٢ باب النذر

٤٠٤ كتاب القضاء

٤٠٦ باب ادب القاضي

٤٠٧ باب طريق الحكم وصفته

٤١٠ باب كتاب القاضي الى القاضي

٤١٠ باب القسه

٤١٢ باب الدطاوى والينات

٤١٢ كتاب الشهادات

٤١٤ باب موانع الشهادة وعدد
الشهود

٤١٥ فصل في عدد الشهود

٤١٦ فصل في الشهادة على الشهادة

٤١٧ باب اليمين في الدطاوى

٤١٨ كتاب الاقرار

٤١٩ فصل اذا وصل باقراره

٤٢٠ فصل في الاقرار بالمجمل

صحيفة

٣٤٢ كتاب الايلاء

٣٤٤ كتاب الظهار

٣٤٧ كتاب اللعان

٣٤٩ كتاب العدد

٣٥٥ كتاب الرضاع

٣٥٧ كتاب النفقات

٣٦٠ باب نفقة الاقارب

٣٦٣ باب الحضانة

٣٦٥ كتاب الجنائيات

٣٦٨ باب شروط القصاص

٣٦٩ باب استيفاء القصاص

٣٧٠ باب العفو عن القصاص

٣٧١ باب ما يوجب القصاص قيادون
النفس

٣٧٣ كتاب الديات

٣٧٥ باب مقادير ديات النفس

٣٧٦ باب دية الاعضاء ومانعها

٣٧٨ باب الشجاج

٣٨٠ باب العاقلة

٣٨١ باب القسامة

٣٨٢ كتاب الحدود

٣٨٣ باب حد الزنا

٣٨٥ باب حد القذف

٣٨٦ باب حد المسكر

٣٨٦ باب التعزير

٣٨٧ باب القطع في السرقة

٣٨٩ باب حد قطاع الطريق